الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص (رسم السياسة العامة و الإدارة المحلية)

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان

الإصلاح السياسي في الجزائر

(2008-2013)

من إعداد الطالب:

➢ شعبان العيد

تحت إشراف الأستاذ:

➢ بدري ابتسام

السنة الجامعية 2013 – 2014

يس والقرآن الحكيم

تـشكـرات

بعد شكرنا لله تعالى على فضله و مّنه علينا أن هدانا وأمرنا بالعزم والقوة والإرادة والصبّر لإنجاز هذا العمل المتواضع والصّلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وهداية للضالين،

نتوجه بخالص الشكر إلى من كانت سندّ لنا في مشوارنا الدراسي إلى الأستاذة * **بدري ابتسام** * الذي تابعت عملنا هذا، ولم تبخل علينا بنصائحها، القيمة والمفيدة، ولم تبخل علينا بوقتها الثمين،

إلى أساتذة قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

إلى الطالب بوعافية مراد و الطالب حمزة بن تومي

و إلى أخينا الطالب سعيد محمود حمة بن ناصر

بجامعة محمد خيضر – بسكرة –

إلى كل من أمدّ لنا يدّ المساعدة من قريب أو من بعيد.

ألف تحية وشكر

إهداء

أهدي هذا المجهود إلى من رضى الله من رضاهم

إلى سيدة النساء ، إلى العظيمة في عطائها وحنانها، إلى نور الحياة وبهجتها ،

إلى التي أعطتنا من روحها لتبقى أرواحنا

≅≅أمي العزيزة≅ ≅

(حفظها الله)

إلى خير الآباء ، إلى من كان عظيما في عطائه ، إلى نور الحياة وبهجتها ،

إلى الذي ضحى من اجلنا بالغالي والنفيس

أبي الكريم

(رحمه الله)

إلى كل من سار معنا لأخر المشوار

شعبان العيد

مـــــقـــدمـــة

مـقـدمـة

أخذ موضوع الإصلاح السياسي بحيز واسع من قبل علماء السياسة والباحثين لكونه ظاهرة لها روادها ومنظريها الذين يعود لهم الفضل في إعطائه صبغة أكاديمية قائمة على أدوات ومناهج وأطر علمية مساعدة على تفسيره، من خلال تمكين المتتبع والمتطلع لفهم محتواه بناءا على ما يتيحه أهل الإختصاص من آليات وخطوات علمية ممنهجة تمكن هذا الأخير من الإحاطة بحقيقة الموضوع محل الإهتمام.

إنها كثيرة هي الأسباب والدوافع التي ساهمت في دفع وتفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر منذ 1989 وإلى غاية 2013، فقد تباينت هذه الأخيرة بين أساليب وعوامل سياسة وإقتصادية وإجتماعية على الصعيد الداخلي والخارجي، والذي تميز خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي ببروز عدة أزمات عاشها النظام السياسي الجزائري سواءا من حيث الجانب السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي، حيث تخللته أزمة الصراع على الحكم بين تيار يؤمن بالشرعية الثورية متمسك بالسلطة والتي هي في الأصل من صنع وقيادة النخبة العسكرية في البلاد، وبين تيارات فكرية وسياسية جديدة صاعدة تبحث عن التغيير ومحاولة التموقع وإيجاد مكانة متميزة لها ضمن العملية السياسية في البلاد، أما من حيث الجانب الإقتصادي والإجتماعي فقد تميز هذا الأخير على العموم بضعف النظام السياسي القائم آنذاك وبعدم قدرته على تحقيق التنمية الشاملة بمفهومها الواسع في البلاد، على رأسها جبهة التحرير الوطني التي لم تسطع تحقيق التوافق الوطني والتماسك الإجتماعي والوحدة الوطنية، التي كان للإستعمار الفرنسي تأثير بالغ في تشتيتها من خلال بروز أزمة الهوية والصراع بين النخب الفكرية المثقفة التي إشتد الخلاف فيما بينها في إدارة شؤون البلاد وبناء مؤسساتها.

كما كان أيضا للبيئة الإقليمية والدولية هي الأخرى تأثيرات كبيرة على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، وذلك كنتيجة طبيعية للموقع الإستراتيجي للجزائر من جهة وكذا التوجه الإيديولوجي للنظام السياسي القائم آنذاك ,بالإضافة إلى الظروف والتغيرات الاقتصادية والدولية وما كان لها من تأثير كبير

على البناء الإقتصادي للبلاد في تلك الفترة التي حتمت على الجزائر حينها الإنصياع لضغوطات المؤسسات المالية الدولية الكبرى.

إن المتأمل لأهم الدوافع الداخلية المؤثرة في عملية الإصلاح السياسي في الجزائرمنذ 2008 وإلى غاية 2013 يقر بأن هذه الأخيرة، قد تمثلت على الصعيد الداخلي عموما في ظاهرة الفساد التي يعيشها النظام السياسي الجزائري منذ بداية العشرية السوداء، والتي طغت على كافة ميادين الحياة العامة سياسيا وإقتصاديا، بل وأكثر من ذلك فقد تعداه الأمر إلى الجانب الإجتماعي و الثقافي للمجتمع الجزائري,هذا بالاضافة إلى عدة متغيرات محلية تعددت مجالاتها وتباينت من قطاع لآخر، ومن أهمها نجد إرتفاع نسبة البطالة والفقر، وأزمة السكن وفشل الجهاز البيروقراطي الذي أصبح مشلولا وغير قادر على مواكبة التغيرات المحيطة بالنظام السياسي ، والذي طغت عليه ظاهرة المحسوبية والمحاباة , والتي أدت إلى غياب الثقة بين الحاكم والمحكوم .

ورغم الغياب الشبه التام لقوى المعارضة إلا أن النظام السياسي الجزائري قد لجأ إلى فكرة الإصلاح السياسي نتيجة للضغوط الداخلية المتزايدة خاصة الأزمة التي سميت أزمة " الزيت والسكر".

أماعلى المستوى الإقليمي فقد ساهمت الأحداث الخارجية في التعجيل بعملية الإصلاحات السياسية التي بادرت بها النظام السياسي في البلاد، إستجابة لمتغيرات البيئة الإقليمية وما شهدته من أحداث في ظل ما يعرف (بالربيع العربي) في دول الجوار، والتي نجحت في إسقاط أنظمة حكم ديكتاتورية متجذرة كان حكم زوالها من وجهة نظر شعوبها يعد بمثابة ضرب من الخيال، الذي أصبح حقيقة تعيشها هذه الشعوب المتعطشة لإيجاد موقع لها ضمن العملية السياسية إلى جانب السلطة الحاكمة في البلاد، بينما على الصعيد الدولي ومن حيث الموقع الجغرافي والبعد الإستراتيجي الذي تحظى به الجزائر بين دول العالم، فقد ساهمت بذلك البيئة الدولية في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في البلاد، وأما على الصعيد السياسي نجد بأنه ومن منطلق إنضمام الجزائر للتكتلات الدولية الجديدة كالشراكة

الأورو مغاربية والإتحاد من أجل المتوسط وكذا العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإن الجزائر بذلك ملزمة بإستحداث إصلاحات سياسية تستجيب وتفاعلها مع هذه القوى القائمة على تكريس مبادئ الديمقراطية، كالولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تنظر للجزائر كحليف إستراتيجي في المنظمة لا سيما منذ أحداث الحادي عشر سبتمبر العام 2001.

أما على الصعيد الإقتصادي فنجد بأن مسعى إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، وتعاملها مع المؤسسات المالية الدولية الكبرى يدفعها حتما لإستحداث إصلاحات سياسية تتماشى وشروط الشراكة المبرمة مع هذه القوى، وعلى العموم فقد أصبحت الجزائر في الآونة الأخيرة بما تمتاز به من أهمية إستراتيجية على كافة الأصعدة بمثابة حليف إستراتيجي في المنطقة بالنسبة للقوى الغربية الكبرى، وبذلك فلا بد من الحرص على التعامل معها بنوع من الجد الذي من شأنه أن يضمن المصالح الحيوية والإستراتيجية لهذه الدول.

- **أهمية الموضوع** :

إن أهمية الدراسة تكمن أساسا في ماهية هذه الإصلاحات السياسية التي ينتهجها النظام السيـاسي في الجزائر, وهل تكون هذه الرغبة ذاتية أم نتيجة لطبيعة البيئة المحيطة بالنظام السياسي داخليا وخارجيا والتي تساهم في الضغط عليه من أجل تحقيق المطالب الشعبية وما هي أهم الدوافع في ذلك .

- **مبررات إختيار الموضوع:**

عادة ما يلفت إنتباه الإنسان ما يجري حوله من أحداث ومستجدات تشغل باله وتدفعه إلى الإستفسار والتمعن في طبيعة ومحتوى الظواهر المحيطة به، والتي تصبح فيما بعد محل إهتمامه، كونه يتأثر بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع فقد دفعنا الإهتمام العلمي،

وطبيعة التخصص إلى السعي نحو فهم طبيعة الظاهرة التي هي محل الدراسة (الإصلاح السياسي في الجزائر2008ـ2013) وذلك إنطلاقا من المبررات التالية:

1/الأسباب الذاتية:

تعود هذه الأسباب إلى الرغبة في معرفة ما يدور داخل النظام السياسي الجزائري ومن يمتلك السلطة و القدرة على التحكم في عملية الإصلاح السياسي , ومعرفة الفواعل الرسمية وغير الرسمية المساهمة في ذلك , و معرفة وفهم ما يدور من تفاعلات وصراعات وحتى مساومات داخل النظام السياسي بمؤسساته المختلفة الرسمية وغير الرسمية .

2/الأسباب الموضوعية :

تأتي معالجتنا لهذا الموضوع من منطلق التخصص العلمي بالدرجة الأولى والذي دفعنا نحو ضرورة فهم وكذا تحديد متغيرات هذا الموضوع الذي أصبح يشغل حيزا أكبر ضمن دراسات حقل العلوم السياسية بصفة عامة وتعود هذه الأسباب أيضا لكون عملية الإصلاح السياسي عملية مركبة ومتراكمة ومستمرة فهي عملية جديرة بالدراسة والبحث ولأنه يصعب الإلمام بها على جميع المستويات ومن جميع الجوانب داخل النظام السياسي الجزائري, فقد تطرقت إلى نوعية البيئة الداخلية والخارجية المفعلة لعملية الإصلاح السياسي داخل وخارج النظام السياسي, وإلى محاولة فتح الباب لدراسات مستقبلية أكبر عمقا وتخصصا لعملية الإصلاح السياسي التي تحدث في الجزائر نظرا للظروف الراهنة والمتغيرات كل لحظة ولحظة ,خاصة بالإعتماد على ماتم إنجازه من أدبيات في هذا المجال.

- **<u>أدبيـات الـدراسـة</u>:**

لقد إستندت دراستنا لهذا الموضوع إلى العديد من الدراسات السابقة، التي تمثلت في مجموعة من الكتب بالإضافة إلى مجموعة من المذكرات التي تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة ووجهات نظر متعددة، والتي من أهمها نذكر:

- **أولا:** كتاب صادر للباحث محمد حليم ليمام بعنوان (ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح)، حيث تم من خلاله التطرق إلى مبررات إنتشار ظاهرة الفساد في النظام السياسي الجزائري كآلية تسعى من ورائها النخبة الحاكمة لضمان بقائها وإستقرار الوضع العام، ذلك بما يحقق مصالحها، إذ أن هذه الأخيرة ترفض أي محاولة للتغيير، في أي تجديد قد يؤثر بشكل مباشر على وجودها ونفوذها، الأمر الذي جعل من هذه الأخيرة تعمل على توطين الفساد عبر جميع ميادين الحياة العامة في الدولة وهذا ماسبب سخط شريحة واسعة من المجتمع.
- **ثانيا:** مذكرة ماجستير للطالب، سفيان فوكة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية,(2006ـ2007)، والذي جاءت دراسته تحت عنوان (الإستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي)، حيث تناول الباحث من خلال هذه الدراسة، واقع الإستبداد السياسي في العالم العربي وأهم مظاهره، ثم تطرق بعد ذلك إلى أهم العوامل المحلية والدولية للإصلاح السياسي في العالم العربي، ثم خلصت هذه الدراسة في الأخير إلى تقييم نتائج هذه الإصلاحات من خلال إبراز أهم نتائجها على الشعوب والأنظمة العربية.
- **ثالثا:** مذكرة ماجستير للطالبة، عزيزة ضمبري ، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم العلوم السياسية (2007ـ2008)، تحت عنوان (الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة) والتي أبرزت من خلالها السياق الداخلي والخارجي لعمليات صنع السياسة العامة في الجزائر ، وعوامل البيئة الكلية المؤثرة فيها، هذا وقد تطرقت الباحثة من خلال دراستها هذه بالتحليل للفواعل الرسمية للدولة الجزائرية على كافة الأصعدة، بالإضافة لتطرقها لأهم الفواعل غير الرسمة ودورها في العملية السياسية وخاصة دور المؤسسة العسكرية وتدخلها في الحياة السياسية بشكلها المباشر أو غير المباشر والدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في الضغط على النظام السياسي وتصنيفها حسب إيدولوجيتها الفكرية وقد خلصت هذه الدراسة في الأخير إلى العديد من الإستنتاجات حول أهم المؤسسات الفاعلة في صنع السياسة العامة .

- **رابعا:**مذكرة ماجستير للطالب، سيف الدين عشيط هني، جامعة الجزائر(يوسف بن خدة)، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية(2008ـ2009)، تحت عنوان (إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية<< دراسة وصفية تحليلية>>) والتي أبرز من خلالها ضرورة مكافحة الفساد من أجل نجاح عملية الإصلاح السياسي في بلدان المغرب العربي، وإصلاح البنى الإقتصادية والإجتماعية والثقافية كضرورة مؤثرة في الإصلاح والتحول الديمقراطي وقد تطرق الباحث من خلال دراسته هذه أيضا إلى أن كل إصلاح أو تطوير أو تحديث لا بد أن يوضع في إطار منهجي وواضح من حيث التأسيس والآليات ثم الأهداف المنوطة بالمتغيرات البيئية ,وتحسين آداء المؤسسات بهدف مكافحة الفساد الذي ينخر في قلب الأمة بشكل عام وفي الإدارة بشكل خاص وهي مفتاح كل إصلاح لأنها الواجهة الحقيقية للنظام .

- **<u>إشكالية الدراسة:</u>**

إن دراسة موضوع الإصلاح السياسي في الجزائر في الفترة الممتدة بين سنة(2008ـ2013) يلزمنا الأخذ بعين الإعتبار الظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر وما إنجر عليها من أزمات مازال الشعب الجزائري يعاني منها إلى اليوم و الدور الذي تلعبه البيئة الداخلية والخارجية في عملية الإصلاح السياسي وطريقة تحقيق ذلك , فتثار لدينا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم الظروف الداخلية والضغوط الدولية في صياغة الإصلاحات السياسية في الجزائر؟وما هي المحددات والضوابط التي تحكم ذلك في ظل الوضع الراهن؟

- **<u>الأسئلة الفرعية:</u>**

ـ ماهو مفهوم الإصلاح السياسي في الجزائر.

ـ ما هي المفاهيم المشابهة للإصلاح السياسي.

ـ ماهي الفواعل الرسمية المؤثرة في الإصلاح السياسي .

ـ ماهي الفواعل غير الرسمية التي تساهم في الإصلاح السياسي.

ـ ماهو واقع الإصلاح السياسي في الجزائـر وما هي أهم الصعوبات والتحديات التي تواجهه.

- **الفرضيات:**

ـ الإصلاح السياسي هو نتاج لرغبة النظام السياسي بوجوب التغيير.

ـ الإصلاحات السياسية الناجحة تؤكد مدى رشادة المنظومة السياسية.

ـ لا توجد إصلاحات سياسية داخلية بمعزل عن التحولات الإقليمية والدولية.

ـ نجاح التعددية الحزبية والمشاركة الواسعة في الإنتخابات طريقا مباشرا لإستقرار المجتمع والتداول السلمي على السلطة وبذلك تأكيد لنجاح عملية الإصلاح السياسي ووضعها في مسارها الصحيح .

ـ فتح المجال أمام المرأة و توسيع حدود مشاركتها السياسية حق من حقوقها و تنمية لها وأحد أبرز معالم نجاح الإصلاح السياسي .

- **مناهج الدراسة:**

تتطلب الدراسة مجموعة من المناهج نذكر منها:

أ)المناهج:حيث تمثلت هذه الأخيرة فيما يلي:

أولا: المنهج التاريخي: حيث يعتبر هذا المنهج من أهم المناهج المستخدمة في دراسة وفهم عديد الظواهر الإجتماعية السياسية عبر الزمن من خلال نقله لأهم أحداثها ووقائعها، حيث يعرف المنهج التاريخي بذلك على أنه : "مجموعة الخطوات العملية التي تساعد المؤرخ على قراءة وبحث ماضي الشعوب والأمم وتسجيل أحداث تاريخها كما وقعت وترتيبها وإستخلاص النتائج وبيان القوانين التي تحكم سلوك البشر وصياغة كل ذلك بطريقة يسهل على الأجيال الحاضرة فهمها بما يساعد على فهم الواقع والتنبيه للمستقبل".[1]

1) عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص ص75-76.

وقد إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التاريخي نظرا لما له من أهمية كبرى في نقل الأحداث وتحليل الظواهر الإجتماعية والسياسية والإعلامية التي شهدها النظام السياسي الجزائري، وتحديد أهم الأسباب والدوافع المحلية والإقليمية والدولية التي مر بها التحول الديمقراطي في الجزائر.

ثانيا: المنهج الوصفي : يمكن تعريف المنهج الوصفي بأنه "محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة، للوصول إلى فهم أفضل وأدق لوضع السياسات والإجراءات الخاصة بها" وعادة ما يلجأ الباحث إلى هذا المنهج عند معرفته المسبقة بجوانب وأبعاد الظاهرة موضوع الدراسة فمن خلال الدراسات السابقة ينتاب الباحث فضول في معرفة تفاصيل أكثر حول الظاهرة ويهدف هذا المنهج إلى توفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع البحث لتفسيرها والوقوف على دلالتها وهذا ما يميز هذا المنهج عن المنهج التاريخي.[2]

وقد إعتمدنا في دراستنا هذه على إستخدام المنهج الوصفي وذلك قصد الوقوف على طبيعة الأحداث ووصفها وصفا دقيقا يساعدنا على الفهم والتحليل والتفسير السليم القائم على الوصف الصحيح للظاهرة المدروسة.

ثالثا: منهج تحليل المضمون: الذي يعتبر على أنه أحد أساليب البحث العلمي في بحث نواتج تاريخ الإنسان وسلوكياته التي يصعب أحيانا وصفها وملاحظتها بطريقة مباشرة.

حيث يعرف "ثووب ودونوهيو" منهج تحليل المضمون على أنه: "أسلوب منتظم لتحليل مضمون الرسالة ومعالجتها ويشكل أداة الشاهد في فهم وتحليل سلوك الإتصال الواضح لمن يقومون بعملية الإتصال للذين تم إختيارهم، ويرى "محمد عبد الحميد" بأن تحليل المحتوى هو "مجموعة الخطوات

2) احمد حسين الرفاعي، مناهج البحث العلمي تطبيقات إدارية وإقتصادية. ط4, الأردن: دار وائل للنشر ، 2005، ص122.

المنهجية التي تسعى إلى إكتشاف المعاني الكامنة في المحتوى والعلامات الإرتباطية بهذه المعاني من خلال البحث الكمي الموضوعي والمنظم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى.[3]

كما يستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، وهذا النوع من الأبحاث مفيد بالنسبة لمعرفة عوامل التغير الإجتماعية وردود فعل الناس لقرارات القيادة السياسية فالتقارير التي تأتي إلى وزارة معينة يمكن دراستها بطريقة موضوعية والتعرف على آراء الجهات التي تراسل الوزارة المعينة، ومن خلال معرفة جوهر التقارير يمكننا ان ندرك فعالية الإتصال وإستيعاب المعلومات وردود فعل الجهات الأخرى تجاه القرارات المتخذة من طرف القيادة".[4]

ونظرا لأهمية هذا الأسلوب ودوره الكبير في البحث العلمي فإن ذلك كان من أهم الدوافع التي قادتنا الى إستخدامه في دراستنا هذه وذلك من أجل تحليل بعض الوثائق إلى جانب العديد من القوانين التي تضمنتها عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

رابعا: المنهج المقارن: حيث عرف "ستيوارت ميل" المقارنة على أنها : "دراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة، أو هي التحليل المنظم للإختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو أكثر"، نظرا للأهمية الكبيرة لهذا المنهج في تحليله الدقيق لمتغيرات الظواهر المدروسة إنطلاقا من وقوفه على تحديد أوجه التشابه والإختلاف بين متغيرات هذه الأخيرة وصولا إلى نتائج نهائية بعد تحليل العوامل المتعددة الدافعة إلى حدوثها وذلك ما يمكن الباحث من فهم أكثر دقة لنتائج الظاهرة محل الدراسة[5]، وبذلك فقد إعتمدنا على هذا المنهج كأداة رئيسية في تحليلنا لمحتوى مضمون القانون الخاص بالمرأة و

3) عصمان سركز العليجي، عياد سعيد امطير، البحث العلمي أساليبه وتقنياته ليبيا:دارالكتب الوطنية،2002, ص126.

4) عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث. ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية, 2007، ص ص 149-150.

5) محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترابات، والأدوات. الجزائر: دار هومه، 2002، ص70.

الإنتخابات والأحزاب السياسية القديم والجديد في ظل عملية الإصلاح السياسي التي تبنتها السلطة السياسية في الجزائر.

ب) الإقترابات:

أما من حيث الإقترابات فقد إستدعى موضوع دراستنا هذه الإعتماد على:

أولا: الإقتراب النظمي (النسقي): حيث عرف دافيد استون إقترابه النسقي من خلال نظرته للحياة السياسية على أنه "نسق سلوك موجود في بيئته يتفاعل معها أخذا وعطاء من خلال فتحي المدخلات والمخرجات وهو بذلك نسق مفتوح على البيئة التي تنتج أحداثا وتأثيرات تتطلب من أعضاء النسق الإستجابة لها،[6] وبذلك يعتبر هذا الإقتراب من بين أهم الأدوات المنهجية التي مهدت الطريق أمام الباحثين والدارسين في فهم أكثر دقة لطبيعة التفاعلات المشتركة بين عديد الفواعل الرسمية وغير الرسمية في أي نظام سياسي كان.

حيث تعود مبررات إعتمادنا على الإقتراب النظمي نظرا لما له من أهمية كبيرة في تحليل موضوع الدراسة وذلك لتسهيل معرفة طبيعة البيئة الداخلية والخارجية للنظام السياسي الجزائري، ومدى تأثيرها وتأثرها بالمستجدات (المطالب المتعددة لقوى المجتمع المدني والرأي العام) في الجزائر من جهة وكذا معرفة مدى قدرة النظام السياسي الجزائري على التكيف مع كل هذه الظروف والمتغيرات الإقليمية والدولية، وذلك من خلال فهم كيفية تأثيرها عليه.

ثانيا: الإقتراب المؤسسي: حيث يهدف هذا الإقتراب إلى دراسة وتحليل العملية السياسية كنتائج لمهام وأدوار المؤسسات السياسية في الدولة، ذلك في ظل تحديد طبيعة العلاقة التفاعلية فيما بينها من حيث درجة التأثير والتأثر، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الباحث أكثر على التفسير الدقيق لأسباب ومحتوى

6) عادل فتحي، ثابت عبد الحافظ، النظرية السياسية المعاصرة . الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006-2007، ص205.

وكذا الأهداف الحقيقية من وراء تلك الممارسات السياسية المتعددة في الدولة,[7] وذلك ما يساعدنا بطريقة أفضل على فهم دور ووزن المؤسسات السياسية الفاعلة في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

ثالثا: الإقتراب القانوني: حيث يستخدم هذا الإقتراب في الدراسات السياسية بشكل واسع وذلك من خلال تركيزه على تحديد طبيعة العلاقة بين مختلف قوى وفواعل العملية السياسية في الدولة، ومدى إلتزام هذه الأخيرة بالقواعد القانونية من جهة أو من حيث تركيزه على تحديد وضبط العملية السياسية في إحدى جوانبها كتنظيم العملية الإنتخابية مثلا.[8] والذي من خلاله يمكننا تحليل أهم القواعد والأحكام القانونية التي جاءت ضمن هاته القوانين التي عبرت عن عملية الإصلاح السياسي في الجزائر مؤخرا، وذلك من خلال تحليل طبيعة العملية السياسية ومدى خضوعها لهاته الأطر التنظيمية.

- **تصميم موضوع الدراسة:**

لقد تناول الفصل الأول لهذه الدراسة الإطار المفاهيمي والنظري للعديد من المتغيرات والمصطلحات ذات العلاقة بالموضوع محل الدراسة، ذلك بالإضافة إلى تحديد الإطار العام للمفاهيم والأطر النظرية المفسرة له ضمن تخصص العلوم السياسية ، كما يوضح هذا الأخير أيضا علاقة الإصلاح السياسي بالمفاهيم المشابهة له بينما جاء الفصل الثاني مبرزا بالتحليل والتفسير الأكاديمي لأهم العوامل والدوافع المؤثرة في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر في ظل متغيرات بيئية محلية ودولية، كما جاء أيضا ضمن هذا الأخير تحديد لأهم القوى والفواعل المؤثرة في هذه العملية، وذلك مع إبراز بعض المعطيات التقييمية لنتائج و بيئة الإصلاح السياسي في الجزائر ، وأهم مضامين هذا الإصلاح السياسي في الجزائر بين سنة (2008 ــ 2013) حيث تم من خلال ذلك عرض لأهم القواعد والأحكام الجديدة المنظمة للعملية السياسية ومدى إنعكاساتها على الوضع العام للبلاد، ذلك من منطلق تحديده لأهم مواطن القوة والضعف

7) محمد شلبي ، المنهجية في التحليل السياسي،المفاهيم ,المناهج ,الإقترابات ,والأدوات. **المرجع السابق**,ص 123.
8) **المرجع نفسه**، ص ص 117-118.

لهذه العملية بناءا على رصد أهم المواقف الداخلية والخارجية وأهم الصعوبات والمعيقات التي قد تحد ومن دون شك من نجاح هذه العملية وتصعب مسارها، مع إعطاء تصورات مستقبلية لهذه الأخيرة عن طريق درء كل المعوقات والمحددات السلبية التي تحول دونما تحقيق ذلك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري

للإصلاح السياسي

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري للإصلاح السياسي

تضمن الفصل الأول مفهوم الإصلاح بوجه عام, والإصلاح السياسي بوجه خاص وأهم أبعاده والإتجاهات النظرية المفسرة له, وتحديد طبيعة العلاقة بين هذا الأخير و بين بعض المفاهيم والمصطلحات الأخرى ذات العلاقة بمفهوم الإصلاح السياسي.

المبحث الأول: ماهية الإصلاح السياسي.

يعتبر موضوع الإصلاح السياسي من بين أهم المواضيع التي شهدتها الساحة الدولية منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي ومطلع التسعينيات، كنتيجة حتمية أفرزتها متغيرات البيئة الدولية، التي إتسمت بوجود صراع إيديولوجي عرف "بالحرب الباردة"، التي إنتهت بانهيار وزوال المعسكر الشرقي الحليف الإستراتيجي لدول العالم الثالث وإرتقاء المعسكر الليبرالي الغربي، و الذي من أهم سماته الرئيسية: الحرية الفردية بشتى أشكالها، والتي تولد عنها مفهوم جديد إصطلح عليه بـ "العولمة" وما كان لها من آثار سلبية، إيجابية على فواعل البيئة الدولية، لا سيما دول العالم النامي.

فبعد أن ظل الإصلاح السياسي في العالم الثالث والوطن العربي، ينظر إليه من زاوية نظرية المؤامرة والتدخل الأجنبي بشتى طرقه وأساليبه (المؤسسات المالية الدولية، الشركات المتعددة الجنسيات، حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد).

فقد أصبح اليوم الإصلاح السياسي في هذه الدول نتيجة حتمية للضغوط الداخلية والخارجية للأنظمة السياسية الحاكمة التي أثبتت فشلها التام في الإستجابة لمطالب شعوبها والتكيف مع متغيرات البيئة الدولية، بمعنى آخر أصبح الإصلاح السياسي مطلبا داخليا وضرورة ملحة لها مبرراتها، في ظل ظهور موجة جديدة من التحرر الفكري والوعي (الشبابي) العربي الذي سئم من عالم الجماد الذي تشهده الساحة السياسية في هذه الأنظمة، من أجل الحفاظ على الحكم الإستبدادي الذي لم تعد له أي مبررات لوجوده أمام تصاعد قوى فكرية نهضوية جديدة.

لكي نستطيع تحديد مفهوم الإصلاح السياسي يتطلب منا الوقوف عند العديد من التعريفات والدوافع والمفاهيم التي صيغت في هذا السياق، سعيا منا لأجل ضبط معناها الحقيقي وذلك سواءا من الناحية اللغوية أو من الناحية الإصطلاحية (الإيديولوجية)، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعـــريف الإصـــلاح.

أ) **الإصلاح لغة:** من الفعل أصلح يصلح إصلاحا، أي إزالة الفساد بين القوم والتوفيق بينهم.[1] وهو نقيض الفساد، فالإصلاح هو التغيير إلى إستقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة، ومن هذا التعـريف يتبين أن كلمة الإصلاح تطلق على ما هو مادي، وعلى ما هو معنوي، فالمقصود بالإصلاح من الناحية اللغوية، التغيير، الإنتقال أو التغيير من حال إلى حال أحسن، أو التحول عن شيء والإنصراف عنه إلى سواه. [2]

هذا وقد ذكر لفظ الإصلاح في القرآن الكريم في العديد من الآيات، منها قوله تعالى: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا إنما نحن مصلحون".[3] وفي قوله تعالى:" أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير".[4] وقوله تعالى: "قل إصلاح لهم خير وإن تخالطـوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيـــز حكيم".[5].

1) محمد السعدي (وآخرون)، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1979، ص64.

2) سفيان فوكة، "**الإستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي**"،(**مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)**، كلية الحقوق , فرع : الإدارة و المالية, جامعة الجزائر، (2006-2007)، ص66.

3) القرآن الكريم، **سورة البقرة**، (الآية 11).

4) القرآن الكريم، **سورة النساء**، (الآية 128).

5) القرآن الكريم، **سورة البقرة**، (الآية 220).

كما جاء أيضا معنى الإصلاح في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم. [6].

ففي معنى الحديث أن المنكر أي "الفساد" هو ما أنكره الشرع وهو ما حرمه الله عز وجل أو رسوله "صلى الله عليه وسلم"، ومنه قوله "صلى الله عليه وسلم": "من رأى منكم منكرا فليغيره... الى آخر الحديث"، فذلك فيه دعوة الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه الدعوة إلى "إصلاح" المفاسد في المجتمع بشتى أنواعها.

ب) الإصلاح إصطلاحا: لقد تعددت التعريفات الإصطلاحية لمعنى الإصلاح وذلك حسب تعدد وإختلاف الإيديولوجيات ووجهات نظر الجهة التي تناولت تحديد مفهوم هذا الأخير، والتي من أهمها نجد:

- **تعريف "الموسوعة السياسية"**: التي تعرف الإصلاح على أنه "تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الإجتماعية دون المساس بأسسها، والإصلاح خلافا –للثورة – ليس سوى تحسين في النظام السياسي والإجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام[7].

ويعرف "المعجم السياسي" الإصلاح بأنه: "التغيير الإجتماعي المحدود الذي يشتمل على تحسينات تدريجية التي تقوم بها القيادة السياسية، سواء من الناحية الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية أو الثقافية، وضمن خطة تكون خماسية (خمس سنوات)، أو عشرية، أو حسب الظروف التي يتطلبها الإصلاح"[8].

---

6) محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النبوي الدمشقي الشافعي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية.بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2009، ص ص 234–241.

7) عبد الوهاب الكيالي (وآخرون)، موسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات 1979، ص206.

3) وضاح عبد المنان زيتون، المعجم السياسي. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006، ص35.

وعليه فالمقصود هنا بالإصلاح هو الإنتقال نحو الأفضل والأحسن من النظام القائم الذي هو "أسوأ" أو سيء، أو حسن" إلى نظام آخر متغير عن النظام السياسي السابق بشكل سليم وصحيح، يتلاءم والظروف والمستجدات والأوضاع التي إستدعت الإصلاح الذي هو غاية وقبل ذلك وسيلة لتحسين آداء النظام السياسي، ومنه تحقيق، أو الوصول إلى طريقة مثلى تحظى بالرضى والقبول من لدن الرعية، في ظل بيئة تتجسد فيها إدارة شؤون الدولة والمجتمع على أحسن وجه ممكن .

المطلب الثاني: تعريف الإصلاح السياسي.

إن الحديث والحراك المتواصل حول عملية الإصلاح السياسي أصبحت في الآونة الأخيرة حديث الشارع من حيث الأولويات والظروف المحيطة في المنطقة وهي ظاهرة صحية حدثت في منطقتنا العربية من خلال الإعتراف الكامل بأن رياح التغيير قد وصلت إلينا من خلال التغييّرات التي حصلت في البيئة الإقليمية والدولية, ما يتطلب من الدول العربية إعادة هيكلة المنظومة السياسية القائمة وإحداث التغييرات لتتوافق مع متطلبات المرحلة المقبلة, ولتتكيف مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية ولهذا سنحاول التطرق إلى مفهوم الإصلاح السياسي.

يقصد بالإصلاح السياسي من الناحية اللغوية التغيير أو الإنتقال من حالة إلى حالة أحسن منها, ويعني التبديل الجذري لهياكل وبنى إجتماعية وسياسية قائمة[9].

يعرف معجم "مصطلحات عصر العولمة" الإصلاح السياسي على أنه "مفهوم يعني خلق الأداة الفعالة للقيام بالإصلاح، أي الأداة الحاكمة التي تعرف كيف تقود, ومتى, وكيف تفرض الإحترام وحدود هذا الإحترام"[10].

---

1) أمين المشاقبة ,"**الإصلاح السياسي ,المعنى والمفهوم**", **جريدة الدستور**, 2014.05.21 ,في الموقع الإلكتروني: http://www.addustour.com.

10) إسماعيل عبد الفتاح ياغي، معجم مصطلحات عصر العولمة –مصطلحات سياسية وإقتصادية ونفسية وإعلامية.2013.11.12, ص51، في الموقع الإلكتروني:http//:www.kotobarabia.

وبمعنى آخر فالإصلاح السياسي هو "تطوير كفاءة وفاعلية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخلياً وإقليمياً ودولياً, ويعرف معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية"الإصلاحية" ومنه (الإصلاح السياسي) على أنها" إتجاهات للإصلاح داخل المجتمع إما بالعودة للجذور وإحياء الثقافات القديمة، أو التمرد على المحافظة وإتباع أساليب جديدة في مختلف المجالات للنمو والتقدم"[11].

إن الإصلاح السياسي مصطلح حديث يجب أن يوصل في جوهره إلى التداول السلمي للسلطة في أية دولة وبذلك فإن الإصلاح السياسي محصلة لجميع جهود المنخرطين فيه, من خلال خلق الحوافز وتفعيل الطاقات البشرية وإبداع المبادرات وإدارة التحولات وتجديد وتطوير الشروط وذلك بالعمل الدؤوب المتواصل على الذات وعلى الأفكار من أجل تحويل العقول بإبتكار المفاهيم التي تطور علاقة الإنسان بالواقع وتحول علاقة الإنسان بالمثل والمفاهيم والمعاني والقيم القديمة والحديثة والسياسية والأخلاقية .

كما جاء أيضا مفهوم الإصلاح السياسي ضمن وثيقة الإسكندرية الإصلاحية أنه "يقصد به كافة الخطوات المباشرة، وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص وذلك للسير بالمجتمعات والدول قدما، وفي غير إبطاء، أو تردد، وبشكل ملموس، في طريق بناء نظم ديمقراطية التي تعني الديمقراطية الحقيقية وتحقيق أقصى قدر من الشفافية في الحياة العامة، بما يعني القضاء على الفساد، في إطار يؤكد الرشادة ودعم حقوق الانسان عن طريق التطور الديمقراطي[12].

إن الإصلاح السياسي عملية حضارية وطبيعية لا بد من تحقيقها من أجل الإصلاح في الأنظمة السياسية والحكومات بشكل جوهري أو تغيير سلمي تدريجي لتغيير الواقع الراهن لمعظم الأنظمة

11) إسماعيل عبد الفتاح ياغي, معجم مصطلحات عصرالعولمة–مصطلحات سياسية وإقتصادية ونفسية وإعلامية ,**المرجع السابق**، ص32.

12) سفيان فوكة، "**الإستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي**" , **المرجع السابق**، ص67.

السياسية لحال أفضل لتحقيق إصلاحات سياسية, ووضع حد للفساد والإستبداد السلطوي وتأمين الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين.

إن مفهوم الإصلاح السياسي هو تعديل واقع الأنظمة السياسية والإنتقال من حالة إلى أخرى أي من بنى تقليدية إلى بنى محدثة لمواكبة العصر ومتغيراته من مضامين تدفع بإتجاه الحرية التي تستند إلى الإختيار والتي هي صون الديمقراطية وجوهرها الحقيقي ، وهي تتطلب مستوى معين من المؤسسية أي وجود معايير قانونية تحكم عمل المؤسسات بعيداً عن الجمود والشخصانية والتحكم أو التسلط لأن وجود هذا المعيار مهم جداً لإستيعاب المطالب والقدرة على إدراك التوقعات التي يحدثها الإصلاح السياسي، وبدون ذلك سينهار النظام السياسي أو يتعرض لحالات إنعدام الإستقرار السياسي ، فالأهم مراعاة المتطلبات والإحتياجات المادية والمعنوية للمكونات الإجتماعية لأن عامل الإستقرار السياسي هو المؤشر بحالات الإنتقال القانوني من حالة إلى أخرى مرتبطة جذرياً مع مفهوم الشرعية السياسية والتي تعني تطابق قيم النظام السياسي مع قيم الشعوب.

وفي هذا السياق يرى البعض بأن الجدل حول الإصلاح السياسي والإختلاف بشأنه هو أمر منطقي ومشروع للجميع سواء بالنسبة للأحزاب أو التيارات الفكرية والسياسية المختلفة، وأيضا بالضرورة بالنسبة للأفراد دون ترهيب أو تخويف وما شابهها من مسميات فلم يعد هناك ثمة ما يسمى بدكتاتورية المجموع، بل ولعل الفارق الأساسي لقياس معيار التقدم والتأخر لمجتمع ما أو لنظام ما إنما يكمن في تلك الجزئية المتعلقة بالحقوق الفردية[13].

إن الإصلاح السياسي مشروع حضاري متقدم ويعرّف بأنه" تصوّر لإعادة صياغة مجتمع ما في جوانبه السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية بحيث يجد هذا التصور طريقا إلى التطبيق", كما أن الإصلاح السياسي هو إطلاق طاقات المشاركة الشعبية لتأكيد دور المجتمع المدني في تطوير

13) هالة مصطفى، التحديث والإصلاح رؤية للتطور السياسي في مصر. القاهرة: دار مصر المحروسة, 2011، ص51.

الثقافة السياسية للمجتمع وإشاعة الديمقراطية وتنمية الوعي بحقوق الإنسان, وتوسيع مشاركة المرأة في شتى المجالات وتعزيز دورها ومكانتها في المجتمع, وإحترام حكم القانون والشفافية, والحد من البيروقراطية, وتطوير النظام القضائي, ومكافحة الفساد وإعادة دمج القوى المهمشة كالمرأة والأقليات العرقية والإثنية والطائفية في تيار الحياة السياسية, وإعلاء حقوق المواطنة والحريات المدنية وإيجاد شكل من أشكال التمثيل لمنظمات المجتمع المدني [14].

المطلب الثالث: الإتجاهات النظرية المفسرة للإصلاح السياسي.

لقد تعددت إتجاهات ومذاهب تفسير عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي بين العديد من الكتاب والمفكرين، بحسب إختلاف وتعدد توجهاتهم الإيديولوجية من جهة وكذا تباين الظروف والعوامل البيئية للإصلاح السياسي من نظام لآخر من جهة ثانية، وتتمثل أهم الإتجاهات والمداخل المفسرة لعملية الإصلاح السياسي فيما يلي:

أ) **المدخل التحديثي:** والذي يقوم على ضرورة المزاوجة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، ذلك كون أن الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على الحد الأدنى من الحكم كما يرى في ذلك "آدم سميث" هي التي تقضي إلى تحقيق الحرية الفردية والمنافسة والكفاءة وبالتالي تعزيز إمكانية تحقيق النمو الإقتصادي، وذلك ما عبر عنه أيضا عالم الإجتماع السياسي الأمريكي "ليبست" في رأييه، حول بعض الإشتراطات الإجتماعية للديمقراطية: التنمية الإقتصادية والشرعية السياسية" في كتابة الرجل السياسي"بأن التنمية الإقتصادية

14) محمد كنوش الشرعة, " **الإصلاح السياسي في الوطن العربي .. المفهوم والدلالات**" ,2011/03/19 , في الموقع الإلكتروني:http://forum.univbiskra.net .

ترتبط بازدياد التعليم، والإتجاه نحو دعم المشاركة، وإلتقاء المصالح المشتركة التي تدفع إلى ضرورة تحقيق الإجماع الديمقراطي والاستقرار السياسي".[15]

ذلك كله يؤكد على أن النظام الديمقراطي بما يمتاز به من تعدد وتنوع الفئات الاجتماعية المشاركة في العملية السياسية ككل يساعد على تحقيق الرضى والقبول الشعبي على أداء النظام وإستقراره، وكذا سعي هذا الأخير للعمل على تحقيق إدارة شؤون الدولة والمجتمع كما يجب، خاصة في ظل وجود نظام رقابي يضفي طابع الشفافية والكفاءة والفعالية على الأداء العام للنظام الحاكم.

إلا أن هذا الطرح يبقى صحيح نسبيا في نظر البعض، والذين نجد من بينهم "جوليرمو اجونيل" الذي يرى بأن "التحديث في الدول النامية يقود تلقائيا إلى السلطوية، إذ عادة ما تتم عملية التحديث على أيدي نخبة تكنوقراطية تعمل في ظل سيطرة العسكريين، ومن ثم فهو نمط من أنماط الحكم العسكري، أكثر بيروقراطية وأقل شخصانية وأقل مؤسسية وأكثر تحديثا من النظم العسكرية التقليدية[16].

ب) **المدخل الإنتقالي:** والذي يرى من خلاله "دان كورت روستو" على خلاف أصحاب الإتجاه الأول، بأن تفسير الإصلاح السياسي أو التحول الديمقراطي يتطلب مدخلا تطوريا تاريخيا يستخدم منظورا كليا لدراسة حالات مختلفة، باعتبار أن ذلك يوفر أساسا أفضل للتحليل من مجرد البحث عن الشروط والمتطلبات الوظيفية للديمقراطية، وبذلك فقد حدد "روستو" إستنادا على تحليل تاريخي مقارن لتركيا والسويد، مسارا عاما تنتهجه معظم الدول خلال عملية الدمقرطة ويتكون هذا الأخير من أربعة مراحل أساسية هي كما يلي:

---

15) تيسير محيسن، "**محاولة أولية للتأصيل في مفهوم الإصلاح**" ,**مجلة رؤية**، فلسطين: السلطة العامة الفلسطينية، الهيئة العامة للاستعلامات، السنة الثالثة، العدد 29، شباط 2006، ص 5، في الموقع الالكتروني: www.idsc.gov.ps/sites/SATE/arabic/roya.

16) نصر محمد عارف، إبستمولوجيا السياسة المقارنة – النموذج المعرفي – النظرية– المنهج. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2002، ص313.

أولا: مرحلة تحقيق الوحدة الوطنية أي تشكيل هوية سياسية مشتركة لدى الغالبية العظمى من الموالين.

ثانيا: مرحلة الصراع السياسي الطويل وغير الحاسم بين مختلف القوى والجماعات حول تولي السلطة.

ثالثا: مرحلة القرار وتشهد بداية عملية الإنتقال والتحول، أي توصل الأطراف المتنازعة إلى تسويات وتبني قواعد ديمقراطية تمنح حق المشاركة في المجتمع السياسي في ظل ذلك الصراع الذي يبقى قائما وغير محسوم لصالح جماعة معينة في النظام.

رابعا: وأخيرا مرحلة التعود والتي تتمثل في تعود الأطراف المختلفة على القواعد الديمقراطية.[17]

حيث أن هذه الأخيرة تجعل من العملية السياسية مفتوحة أمام تعدد وإختلاف النخب وتوجهاتهم أثناء ممارستهم للسلطة داخل النظام السياسي الذي ينتمون إليه ويعبرون بذلك عن طبيعته الإيديولوجية ومستوى أدائه البنيوي الوظيفي الذي يعد مؤشرا حقيقا لمدى كفاءة وفعالية وجودة هذا الأخير من عدمها.

ت) المدخل البنيوي: والذي يفترض أن المسار التاريخي للتحول الديمقراطي أو الإصلاح السياسي بوجه عام في اي نظام كان، إنما هو متوقف بالأساس على طبيعة البنية المتغيرة للطبقة والدولة والقوى الجدولية وعبر القومية المتأثرة بنمط التنمية الرأسمالية وليس عن طريق مبادرات وخيارات النخب فحسب وانما ذلك يبقى مرهون بمدلولات العوامل الأخرى السابقة الذكر.[18]

وعلى العموم فإن الإصلاح السياسي يبقى أداة ضرورية وعملية مستمرة ملازمة لمتغيرات البيئة التي تفرضها الحاجة الإجتماعية أمام أي نظام سياسي كان، ذلك كون أن هذه العملية تعتبر آلية حقيقة تساعد على بقائه وإستمراره في أداء وظائفه مهما تعددت وتنوعت معطيات بيئته الكلية.

---

17) تيسير محيسن،"**محاولة أولية للتاصيل في مفهوم الإصلاح**"،**المرجع السابق** ,ص5 .

18) **المرجع نفسه** ، ص5.

المبحث الثاني:أبعاد الإصلاح السياسي وأهميته بالنسبة للنظم النامية.

لكي نستطيع تحديد الأبعاد الحقيقية للإصلاح السياسي كان لا بد من معرفة مستويات الإصلاح السياسي,والذي يعتبر إستراتيجية للمرور من مرحلة إلى أخرى حسب الظروف البيئية لكل نظام يبحث فيها عن التغيير ومعرفة المرتكزات الخاصة به, وهي الأسس التي يجب التركيز عليها من أجل التحول التدريجي والذي يقوم عليه الإصلاح السياسي وأهم الدوافع للوصول للأهداف المرجوة والتي يسعى إليها كل نظام سياسي ولهذا سنقوم بالتفصيل في هذا المبحث حسب الخطوات التالية:

المطلب الأول: مستويات الإصلاح.

حيث نجد هناك ثلاثة مستويات للإصلاح وهي كما يلي:

المستوى الأول: وينظر للإصلاح كإستراتيجية للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وهي الإستراتيجية التي تقابل ما يعرف بإستراتيجية الثورة، أو الإتجاه الثوري في التغيير، وتعتمد الإصلاحية منهج بناء القوة من أسفل بصورة تدريجية وتراكمية سلمية،أو بسط الهيمنة الإيديولوجية على المجتمع المدني ومكوناته على حد تعبير "غرامشي" إلى أن تتمكن من الإستحواذ والسيطرة على المجتمع السياسي فيما يسمى بحرب المواقع.[19]

المستوى الثاني: الإصلاح كعملية تطوير مجتمعي مستمر تتعلق بتحسين آداء الأنظمة والمؤسسات الإجتماعية من حيث الكفاءة والفعالية، وهو ما يندرج ضمن الإصلاح السياسي أو القانوي أو المالي أو الإداري أو الإقتصادي، وغير ذلك.

المستوى الثالث: الإصلاح الفردي، وأبعاده القيمية والأخلاقية والنفسية والمعرفية والإدراكية والسلوكية، وكل ما يتعلق بتقويم النفس وتهذيبها، وبناء القدرة الفردية على الحكم والتمييز بين ما هو قبيح وما هو جميل، وتعزيز الثقة في الذات والقدرة على نقدها، وإمتلاك المعرفة والمهارات

19) سفيان فوكة, "**الإستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي**"، **المرجع السابق**,ص67.

العلمية النافعة، والقدرة على تمثيل الذات و الآخرين والدخول معهم في علاقات تفاعل وتكوين هوية مشتركة[1].

المطلب الثاني: مرتكزات الإصلاح السياسي.

أولا : الحرية فهي لب عملية الإصلاح السياسي والنظم الديمقراطية وهي القيمة العظمى والأساسية بما يحقق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية التي تؤدي إلى تداول السلطات، وتقوم على احترام كافة الحقوق في الفكر والتنظيم والتعبير عن الرأي للجميع، مع وجود مؤسسات سياسية فعالة على رأسها المؤسسات التشريعية المنتخبة والقضاء المستقل، والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية والأحزاب السياسية بمختلف تنوعاتها الفكريةوالأيديولوجية.[2]

الفكريةوالأيديولوجية.[2]

ثانيا: كفالة حريات التعبير بكافة صورها وأشكالها وفي مقدمتها حرية الصحافة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية. والاعتماد على الانتخابات الحرة، مركزياً ولا مركزياً، وبشكل دوري لضمان تداول السلطة وحكم الشعب، وتحقيق أقصى قدر ممكن من اللامركزية التي تتيح للمجتمعات المحلية التعبير عن نفسها وإطلاق طاقاتها الإبداعية في إطار خصوصياتها الثقافية التي تسهم عن طريقها في تحقيق التقدم الإنساني في جميع مجالاته. ويقترن ذلك بتحقيق أقصى قدر من الشفافية في الحياة العامة، بما يعني القضاء على الفساد في إطار يؤكد الحكم الرشيد ودعم حقوق الإنسان وفق المواثيق الدولية، وفي مقدمتها حقوق المرأة والطفل والأقليات، وحقوق الضمانات الأساسية للمتهمين في المحاكمات الجنائية، وضمان المعاملة الإنسانية في تعامل سلطات الدولة مع مواطنيها. ويرتبط ذلك بكل ما تعارفت

1) سفيان فوكة , **المرجع السابق**، ص 68.

2) سهام بنت محمد حلوة, "**الإصلاح السياسي بين المفهوم والتطبيق ـ تحليل** ", 2013.10.01 , في الموقع الإلكتروني:http://www.sarahanews.com .

عليه المجتمعات التي سبقتنا على طريق التطور الديمقراطي[1].

ثالثا: الدستور هو أساس قوانين الدولة، فلا يجوز أن تتناقض مواده مع نموذج النظام السياسي الذي ينشده المجتمع، ويجب أن تتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويعني ذلك أن تعكس نصوص الدستور المتغيرات والتطورات التي وقعت بالفعل، الأمر الذي يفرض ضرورة تصحيح الأوضاع الدستورية بتعديل المواد التي تتعارض مع المتطلبات الديمقراطية الحقيقية وإزالة الفجوة بين نصوص الدساتير وأهداف المجتمع في التطور الديمقراطي.[2]

رابعا: الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية فصلاً واضحاً صريحا.

خامس: تجديد أشكال الحكم بما يضمن تداول السلطة بالطرق السلمية دوريا، فالدولة الحديثة دولة مؤسسات ونصوص.

سادسا: إقامة انتخابات دورية حرة تصون الممارسة الديمقراطية، وتضمن عدم إحتكار السلطة وتضع سقفا زمنيا لتولي الحكم.

سابعا: إلغاء مبدأ الحبس أو الإعتقال بسبب الرأي، وإطلاق سراح سجناء الرأي الذين لم يقدموا إلى المحاكمة أولم تصدر ضدهم أحكام قضائية.

المطلب الثالث : دوافع الإصلاح السياسي في الجزائر.

لقد تميز الوضع العام في الجزائر خلال مطلع القرن الواحد والعشرين بنوع من الإستقرار الأمني، عقب تلك الأزمة السياسية والأمنية التي شهدتها البلاد طيلة عشرية كاملة من الزمن.

---

1) **المرجع نفسه** .

2)سهام بنت محمد حلوة , **الإصلاح السياسي بين المفهوم والتطبيق ـ تحليل** ", **المرجع السابق** .

وقد تحقق ذلك الإستقرار الأمني نسبيا لا سيما بعد الإستفتاء الشعبي حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بتاريخ 29 سبتمبر 2005، حيث بلغت نسبة التصويت بـ "نعم" لصالح هذا المشروع (97.36%) وبنسبة مشاركة قدرت بـ (79.76%) من إجمالي الناخبين.[1]

إلا أن ذلك الإستقرار الأمني لم يأتي بالشيء الكثير المتوقع , بل والمطلوب من قبل الشعب الجزائري الذي يتطلع إلى تحقيق التنمية الشاملة، إجتماعيا وإقتصاديا وسياسيا.

وعلى العكس من ذلك فقد تميزت هذه الفترة بإستفحال ظاهرة الفساد بكل أنواعه، وعجز الجهاز الحكومي البيروقراطي في التسيير في ظل غياب معارضة حقيقية، معبرة عن طموحات الرأي العام ومراقبة عمل السلطة الحاكمة بالإضافة إلى الأزمات المختلفة ، وكل هذه العوامل والأسباب دفعت إلى تبني سياسة الإصلاح والتي سيتم التفصيل فيها كما يلي:

ـ أزمة البطالة وإنتشارها:

حيث قدرت نسبة البطالة في الجزائر منذ مطلع الألفية الثانية (29.5%) سنة 2000 لتنخفض بعد ذلك إلى (15.3%) سنة 2005، و(12.3%) سنة 2006، لتتراوح فيما بعد في السنوات الثلاثة الأخيرة (من 2010 إلى 2013) ما بين(10 و11%).[2]

وهي في الحقيقة إحصائيات مشكوك في صحتها ذلك بالنظر إلى نسبة اليد العاملة الموظفة في إطار عقود ما قبل التشغيل والشبكات الإجتماعية، التي إعتمدتها وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي كحلول ترقيعية لتسيير مرحلة معينة من الزمن، دون وجود تخطيط إستراتيجي في هذا المجال.

ـ إنتشار ظاهرة الفقر والتسرب المدرسي.

1) ميلود شرفي، الجزائر...من عمق المأساة إلى تفتق الآمال. الجزائر: مطبعة رويبة (anep)، 2009، ص54.

2)République Algérienne démocratique et Populaire, Conseil national économique , division des études économique, « **note de conjoncture du premier semestre 2008** », élément de synth et Socialèse, novembre', 2008, P.07.

أما فيما يتعلق بنسبة الفقر فقد قدرت خلال الفترة الممتدة ما بين (2004-2006) بحوالي (5.7%)، أي ما يعبر ذلك عن وجود 2.2 مليون مواطن جزائري يعانون من هذه الظاهرة، وذلك ما إنعكس على الجانب الصحي للأفراد حيث عجز القطاع العام عن سد الاحتياجات المتعلقة بتحسين ظروف العلاج في البلاد، كما إنعكس ذلك أيضا سلبا على جانب التنمية البشرية، حيث إحتلت بذلك الجزائر المرتبة (108) عالميا.[1]

كما ساهمت أيضا ظاهرة الفقر في إنخفاض وتراجع المستوى التعليمي في الجزائر، حيث تبرز الفوارق الإجتماعية بين طبقتي الأغنياء والفقراء، الأمر الذي زاد من نسبة التسرب المدرسي بين الشباب، نتيجة لعدة عوامل منها النقص الكمي والكيفي في المدارس الإبتدائية بالإضافة إلى بعد المسافة بين المدرسة والسكان خاصة في المناطق الريفية، وبذلك فقد تزايدت نسبة التسرب المدرسي.

فمن حيث التسرب الطوعي من المدرسة نجد (33.58%)، وبالنسبة للطرد من قبل الإدارة نجد نسبة (10.95%)، وأما بالنسبة للبعد عن المدرسة نجد نسبة (10.22%)، ومن حيث نسبة الفصل عن الدراسة من قبل الأولياء نجد (21.70%) من العدد الاجمالي في هذا الإطار[2].

ـ إستعمال الأزمات الإقتصادية والإجتماعية في العمل السياسي:

تشير بعض الإحصائيات إلى أن نسبة الإيرادات النفطية مقارنة بإجمالي الإيرادات العامة للجزائر، قد بلغت خلال المرحلة من (2001 إلى 2004) نسبة (65%) من إجمالي إيرادات الميزانية العمومية، لتتجاوز نسبة 70% بين (2004 و2007).[1]

---

1) رشيد بوعافية، "**السياسة الإقتصادية الكلية وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الفقر، دراسة تحليلية تقويمية لحالة الجزائر (2000-2010)**"، (**أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، فرع : النقود والمالية**) , كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر3، (2010-2011)، ص ص 380-382.

2) حفصي بونبعو ياسين،" **مكافحة الفقر كعامل إجتماعي في ظل التنمية المستدامة، حالة صندوق الزكاة في الجزائر**"، (**رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي**)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، (2010-2011)، ص ص 43-44.

فهذا الوضع السائد في البلاد أدى إلى تراجع المستوى المعيشي والقدرة الشرائية لدى أوساط الفئات السائدة في المجتمع الجزائري وذلك ما أدى بدوره إلى إزدياد عدد المناهضين للسياسات الإقتصادية في البلاد.

وقد أدى إرتفاع أسعار المواد الواسعة الإستهلاك إلى حدوث إضطرابات وأعمال عنف وتخريب مست بعض المؤسسات العمومية للدولة، وقد عرفت هذه الأحداث باسم "أحداث الزيت والسكر".

وفي هذا السياق يذهب (الباحث في علم الإجتماع)، الدكتور "عبد الناصر جابي" في تفسيره لهذه الأحداث، على أن هذه الأخيرة لم تكن نتيجة أبعاد إقتصادية وإجتماعية فحسب، كما زعم في ذلك وزير التجارة "مصطفى بن بادة" آنذاك(عضو حركة مجتمع السلم سابقا)، ووزير الشباب والرياضة "الهاشمي جيار" (عضو جبهة التحرير الوطني)، بل إن هذه الأحداث لها أيضا أبعاد سياسية أخرى، متعلقة بذلك الصراع الخفي حول السلطة، لا سيما في ظل مرض الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" الذي لم يعد بمقدوره الإشراف على مهامه كاملة، في ظل عهدته الرئاسية الثالثة، الأمر الذي أدى بدوره إلى إمكانية ترشيح أخ الرئيس، "السعيد بوتفليقة" لرئاسة الجمهورية، وذلك ما لقي معارضة شديدة من قبل كبار صناع القرار في البلاد، حيث طفت نتائج هذا الصراع فيما بعد على سطح الساحة السياسية، إذ تجسد ذلك من خلال محاولة بعض وزراء حزب جبهة التحرير الوطني سحب الثقة من الأمين العام للحزب "عبد العزيز بلخادم" (وذلك ما حدث فعلا بعد الإنتخابات التشريعية للعاشر ماي 2012)، الممثل الشخصي لرئيس الجمهورية وأحد أهم المقربين له، ومن دعاة أو الأكثر تأييدا للطرح الأول، كما تميز

1) فضيلة عكاش، "الحوار الإجتماعي والدولة الريعية في الجزائر"، **مجلة الجزائري للسياسات العامة**، **المرجع السابق**، ص32.

نشاط هذه الحركات الإحتجاجية، حسب الدكتور "عبد الناصر جابي" بنقص التأطير وعدم التماسك فيما بينها في ظل غياب الدور الفعلي لمؤسسات المجتمع المدني.[1]

وقد تزامنت هذه الأحداث في ظل ظروف وأوضاع بيئية محلية وإقليمية، أهمها ما ترتب عن أحداث ما يعرف "بالربيع العربي" في الدول المجاورة"، و أزمة " الزيت والسكر" داخليا حيث كادت هذه الأخيرة أن تهدد أمن وإستقرار النظام السياسي الجزائري القائم، الذي سعى إلى تدارك هذه الأزمة عن طريق سياسته المعهودة (سياسة شراء السلم الإجتماعي)، وبذلك فقد عبرت هذه الأزمة وبصدق عن مدى الضغوط الإجتماعية والإقتصادية التي أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا لأفراد المجتمع الجزائري ككل.

المطلب الرابع:أهداف الإصلاح السياسي.

ما الذي يعنيه الإصلاح السياسي في رؤية "عبد الإله بلقزيز" في ظروف البلاد العربية اليوم؟ إنه يعني أمورا ثلاثة: الإنتقال من نظام سياسي مغلق إلى نظام سياسي مفتوح، والإنتقال من الشرعية التقليدية إلى الشرعية السياسية الحديثة، ثم الإنتقال من "حياة سياسية" قائمة على العنف إلى أخرى قائمة على المنافسة السياسية السلمية والديمقراطية[2]، وهي أهداف مترابطة لا تقبل الفصل.

ونستطيع حصرها في ثلاثة أهداف ضرورية وهي كما يلي:

1) المشاركة السياسية:

نظام الحكم في غالب الدول العربية نظام قديم بأكثر من معنى: بمعنى أنه قائم على فئة سياسية ضيقة تتداوله من دون سائر الفئات والقوى الإجتماعية الأخرى، وبمعنى أنه قديم غير متجدد مع التطور الإجتماعي لمطالب الشعوب يبدو منفصلا عنه منعزلا بسبب أزمة التمثيل الإجتماعي والسياسي

---

1) عبد الناصر جابي، "**الحركات الإحتجاجية في الجزائر**", (كانون الثاني/يناير 2011)، في الموقع الإلكتروني: .http://. www.w3.org/tr/xhtml11-transitionat.dtd

1) عبد الإله بلقزيز, في الإصلاح السياسي والديمقراطية. لبنان : الشركة العالمية للكتاب, 2007 , ص75.

التي يعاني منها، ثم بمعنى أنه قديم على معرفته لمفهوم السياسة تقليدي لم يحد عنه، ومقتضاه أنها شأن خاص بالنخبة الحاكمة ! ولم يقد هذا الإنغلاق في نظام الحكم سوى إلى إنفصال السياسة عن المجتمع، وتحول النخب الحاكمة إلى " أوليغارشيات "[1] معزولة والنتيجة أن الحياة السياسية إنتهت إلى أفق مسدود.

نستطيع القول إن هذا النمط من الإنغلاق في نظام الحكم سمة من سمات الدولة التسلطية، وهو يعبر عن حالة غير طبيعية في سيرة الدولة الحديثة، ولسنا نغالي إذ نقول أن إستمراره بهذه الطريقة يهدد الكيانات السياسية العربية بأزمات قد تطيح بها ومنها الجزائر.

إن البلدان العربية مدعوة إلى صحوة ونظام سياسي حديث يستجيب لشروط العصر والتحول ويتناسب والدينامية الإجتماعية المتدفقة والوعي وهو ضرورة حيوية لتفادي الصدام الأهلي أو الصدام مع خارج متربص، و لن يتحقق ذلك إلا بالمشاركة السياسية العامة وفتح الباب أمام مسار طويل المدى من الإجراءات يبدأ بمشاركة دنيا إبتدائية في صورة مشاركة في إبداء الرأي ينتهي بإقرار مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة، وليس خوف النخب الحاكمة على سلطتها, لأن ثمن الرفض سيكون أسوأ بكثير.

على الذين يرفضون المشاركة السياسية أن يتذكروا أن العالم قد تغير وأن مجتمعاتهم وشعوبهم تغيرت وزاد معدل وعيها السياسي، وأن ثمة من ينتظر خارج كياناتنا أن تمانع نخبنا الحاكمة في الإقدام على مثل هذه المشاركة حتى يتذرع بذلك للتدخل المباشر في الداخل العربي تحت عنوان الإصلاح والأهم من ذلك كله، على الذين يرفضون الإنتباه إلى الحقيقة التي ربما غابت عن أذهانهم اليوم لكنها قائمة لا ريب فيها: هي أن حكم الناس بالإكراه وبغير رضا منهم قد يطول لكنه

1) عبد الإله بلقزيز ,**المرجع السابق**,ص 75.

قطعا لا يدوم وهو حكما فعلا زائل والخوف من أن لا تكون نهايته مما لا يقع عليه تراض حضاري بين الجميع بل في صورة نهاية دراماتيكية مؤلمة.

2) إعادة تنظيم المجال السياسي للنظم:

لا نستطيع أن نقر بوجود مجال سياسي، بالمعنى الحديث، تمارس فيه السياسة وتنعكس فيه تناقضات البنية الإجتماعية على نحو يمنع التعبير عنها تعبيرا بربريا أو وحشيا (souvage) [1] فنحن إما أمام مجال منعدم أومجال تقليدي أو مجال حديث صوريا وبسبب غياب هذا المجال أو تقليديته أو صوريته، فإن تناقضات المجتمع وهي طبيعية وموضوعية لا تعبر عن نفسها تعبيرا سياسيا بالمعنى الدقيق والحديث للكلمة أي لا تجد لنفسها قنوات تصريف ضرورية تحفظ للمجتمع والكيان حقوقه وتوازنه في نفس الآن، لذلك عادة ما تميل تلك التناقضات الإجتماعية الى الإفصاح عن نفسها في أشكال تضع المجتمع الوطني برمته أمام إنقسام داخلي حاد يطيح بكل الروابط بين فئاته وقواه المختلفة ويضع وحدته أو ميراثه على المحك.

إن المشكلة في غياب هذا المجال السياسي الحديث، تكمن في أن السياسة تحيد عن قواعدها وأخلاقياتها، فتميل إلى التعبير عن نفسها في صورة عنف أعمى،إذ لا يمكننا أن ندرك الأسباب العميقة لتنامي ظواهر العنف السياسي والتطرف في الوطن العربي وخاصة الجزائر إلا بالعودة إلى هذا الخلل الخطير في نظام السياسة وقواعدها فحين لا يكون في وسع المجتمع أن يمارس حقه الطبيعي في التعبير السياسي بالوسائل السلمية والحضارية وحين يكون القمع هو جواب السلطة عن مطالبه وحقوقه، فإن ذلك يدفعه دفعا إلى محاولة تحقيق ذلك ولول بالقوة المفرطة ، إن الحقيقة التي لا تقبل تجاهلا في

1) عبدالإله بلقزيز ,**المرجع السابق**. ص ص 76, 77 .

هذا المضمار هي أن عنف الجماعات الأهلية (اليسارية سابقا والإسلامية حاليا) يتغذى من عنف السلطة ويجد شرعيته فيها.

لامناص، إذن من إعادة تنظيم حقل السياسة على مقتضى قواعده الحديثة بما ينهي ظاهرة العنف السياسي و يسمح للسياسة بأن تأخذ معناها الحقيقي بوصفها فعالية إجتماعية سلمية ومنافسة شريفة ونظيفة لكسب الرأي العام وللوصول إلى السلطة : حيازة كاملة أو تقاسما أو مشاركة...

3) تجديد مصادر الشرعية:

مازالت مصادر الشرعية للسلطة، في معظم الدول العربية مصادر تقليدية تستند إلى العصبية القبلية والعشائرية أو العائلية أو الطائفية أو المذهبية، ولقد كان في وسع نظام الإعتصاب هذا، ووظيفته في تشكيل الدول والإمارات والسلالات،أن يستمر طوال العهد العربي –الإسلامي الوسيط دون كبير مشاكل، لأن نمط الدولة حينها لم يكن ليخرج عن هذا النظام في العالم الإسلامي وخارجه بل كان في وسعه أن يستمر حتى في العصر الحديث والحقبة المعاصرة متكيفا مع الحداثة الرأسمالية، أما اليوم فلم يعد يسعه أن يستمر دون أساس الشرعية نفسها وبما لا يجعلها مقتصرة فقط على الشرعية العصبوية أو الدينية.[1]

إن النظام الحاكم في الجزائر والذي يحكم بإسم " الشرعية الثورية "عليه أن يتعلم الدرس مما يحدث في العديد من الدول العربية والتي إستغلت هذا الشعار للكتم على أنفاس الشعوب , وما حدث للزعيم الراحل "صدام حسين " رحمة الله عليه خير دليل على ذلك, وما حدث سابقا للنظم السياسية التقليدية في الوطن العربي والتي حكمت بإسم "الشرعية الثورية" قد ثارت عليها الشعوب في ثورات مضادة وقامت بإزالتها كل هذه الأمثلة خير دليل للنخب الحاكمة في الجزائر ولهذا فإن الظروف الراهنة تدعوها –اليوم– إلى تعديل مفهومها لتلك الشرعية وترميم ما يمكن ترميمه فيها.

1) عبدالإله بلقزيز,**المرجع السابق**.ص ص 79, 80.

الحاجة ماسة اليوم الى إعادة بناء شرعية نظم الحكم القائمة في الوطن العربي بالإنتقال بها من الشرعية التقليدية – القائمة على عصبية الدم والمذهب وإدعاء الحق الديني (Droit divin)[1]إلى شرعية حديثة هي الشرعية الدستورية الديمقراطية القائمة على التعاقد والإختيار الحر والتمثيل النزيه وليس في هذا الطرح ما يدعو إلى زوال نظم الحكم القائمة (لأن سلطتها غير قائمة على الشرعية الحديثة هذه)، وإنماهي دعوة إلى تطوير قواعد الشرعية فيها إلى النحو الذي يضمن لتلك النظم قبولا ورضا جماهيريين بها، فقد سبق للملكيات المطلقة في أوروبا الحديثة أن فعلت الشيء نفسه، فتكيفت مع أفكار العصر ومطالبه، لتتحول إلى ملكيات دستورية أو برلمانية أو إجتماعية وليس ثمة من يشك اليوم في أنها باتت من أعرق ديمقراطيات أوروبا والغرب أسوة بالجمهوريات.

المبحث الثالث: الإصلاح السياسي وعلاقته بالمفاهيم الأخرى.

يأخذ مصطلح الإصلاح السياسي أبعادا متعددة مع باقي المستويات التنظيمية في النظام السياسي كونه يؤثر بشكل مباشر في البيئة الكلية للنظام السياسي القائم، وعلى مختلف النواحي الإقتصادية والإجتماعية وحتى السياسية في حد ذاتها، ذلك كون أن الإصلاح السياسي بمفهومه الشامل يدل ضمنيا على التغيير والانتقال الجذري او الجزئي لبنية وطبيعة النظام السياسي من صورة لأخرى.

وبذلك نجد بأن مفهوم الإصلاح السياسي ذو علاقة متداخلة ومتشابكة مع باقي المصطلحات الأخرى التي تعبر عن جوهر العملية السياسية في الدولة سواءا من قريب أو من بعيد، وفي ظل ذلك نجد هناك بعض المفاهيم والمصطلحات المتداولة في الحياة العامة للنظام السياسي وبالرغم من إختلافها الجوهري إلا أنه في بعض الأحيان يصعب التمييز والتفريق بينها، ولعل من أهمها نجد: الحكم الراشد، الفساد السياسي والإداري,الإصلاح الإداري,التنمية السياسية...إلخ ، وذلك ما سنفصل فيه كما يلي:

1)ا عبدالإله بلقزيز ,**المرجع السابق**, ص ص 80 ,81 .

المطلب الأول: الإصلاح السياسي وعلاقته بالحكم الراشد.

أولا) مفهوم الحكم الراشد:

يعتبر مفهوم الحكم الراشد على أنه من أهم الدوافع والعوامل المؤدية لضرورة الإصلاح السياسي في العديد من دول العالم النامي والعالم العربي خاصة، ولعل من أهم تعريفات الحكم الراشد على الرغم من إختلافها وعدم وجود إتفاق موحد حول هذا المفهوم فإننا نجد تعريف "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" الذي يعتبر الأكثر شمولا، والأكثر دقة في تحديد متغيرات هذا المفهوم، بحيث يعرف هذا الأخير الحكم الراشد على أنه "ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية ولإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بإلتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافتهم". [1] كما أن مفهوم الحكم الراشد يقوم على وجود عدة فواعل وأطراف مشتركة في ممارسة السلطة داخل النظام السياسي وهذه الفواعل هي ممثلة في كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.[2]، وللحكم الراشد ثلاثة أبعاد رئيسية يقوم عليها في إدارة شؤون الدولة والمجتمع وهي :

أ)**البعد السياسي:** ويقوم على ضرورة إحترام المواثيق والإتفاقيات الدولية التي تضمن حق وحماية الحريات المدنية والسياسية للأفراد، وذلك من خلال عمل الدولة الى إرساء نظام ديمقراطي تعددي تشاركي بين جميع أفراد المجتمع.

---

1) عبد القادر حسين،" **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**"، **(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات أورو متوسطية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 26.

2) يوسف زدام، "**دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية (2002-2004)**"، **(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2006-2007، ص ص 29-32.

ب)البعد التقني: هو الذي يتوقف على حسن إستغلال وتسيير الموارد المتاحة بالشكل اللازم والمطلوب، والقدرة على الاستجابة لمتطلبات البيئة المحلية، وهو يتعلق بالأساس بالجهاز الإداري وما يتطلبه من فرض للرقابة والمحاسبة والتوجيه.

ت)البعد الإقتصادي: ويتمثل في تمكين الدولة للقطاع الخاص والمجتمع المدني في تحقيق التنمية والرفاه لصالح المجتمع ككل[1].

كما أن تفعيل الحكم الراشد في الدولة يقتضي ضرورة تحقيق التعاون بين مختلف الفاعلين (الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص) وذلك في ظل وجود علاقة بين هذه الفواعل قائمة على أساس التفاوض والإجماع حول القضايا الكبرى للمجتمع[2].

ثانيا) علاقة الإصلاح السياسي بالحكم الراشد:

إن العلاقة بين الإصلاح السياسي والحكم الراشد تتمثل في الهدف الرئيس وهو تحقيق الشراكة والتقدم من خلال بذل مختلف الجهود من أجل تحقيق إستقرار سياسي و رشادة سياسية في ظل تعددية ومنافسة حقيقية تؤدي إلى تداول سلمي على السلطة تحت شعار إحترام حقوق الإنسان في ظل دولة الحق و القانون.

إن غاية الإصلاح السياسي بطبيعة الحال هي الديمقراطية والحكم الرشيد; فالهدف الكبير من وراء الإصلاح السياسي هو أن تكون هناك ديمقراطية ,وأن يكون هناك حكم رشيد, والحكم الرشيد هو أن تكون هناك دولة كفؤ وفعالة ونزيهة, ودولة فعالة في التعامل مع قضايا المجتمع وفي حل المشكلات وأن تكون هناك شفافية, ومحاسبة, ومشاركة من كافة الأطراف ذات العلاقة تشارك في صنع القرار, وأن تكون

---

1) يوسف أوزروال، " **الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية** "، **(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص ص 33-34.

2)Gean-pierre Gaudin, l'action publique (sociologie et politique), France : Presse de sciences po. Dalloz, 2004, p.84.

هناك لا مركزية, بمعنى أن لا تتركز السلطة بيد شخص, ولكن تكون هناك سلطات حقيقية للمؤسسات المحلية[1].

المطلب الثاني:الإصلاح السياسي وعلاقته بالفساد السياسي والإداري.

لتحديد علاقة الفساد السياسي والإداري بمفهوم الإصلاح السياسي ، علينا أولا أن نحدد مفهوم الفساد أولا بشقيه الإداري عامة والسياسي خاصة، ذلك لأن سبب وجود فكر منادي بالإصلاح دليل على أن هناك علة دفعت وأدت إلى وجود الإصلاح السياسي ، ولذلك سنفصل في هذا الإطار كما يلي:

- **مفهوم الفساد السياسي والإداري:**

أ) **مفهوم الفساد لغة:** الفساد في معجم اللغة هو من الجذر(فسد) ضد صلح والفساد لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، ويأتي للتعبير عن معاني عدة بحسب موقعه، فهو (الجذب أو القحط)[2]، كما في قوله تعالى:"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[3]، أو الطغيان والتجبر وعصيان الله كما في قوله تعالى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم"[4].

ب) **مفهوم الفساد إصطلاحا:** تعرفه المنظمة العربية لمكافحة الفساد على أنه"كل ما يتصل بالإكتساب غير المشروع- أي من دون وجه حق- وما ينتج عنه، لعنصري القوة في المجتمع، السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع"[5].

---

1) محمد كنوش الشرعة, " **الإصلاح السياسي في الوطن العربي .. المفهوم والدلالات**" ,**المرجع السابق.**

2) بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 18-19.

3) القرآن الكريم، **سورة الروم**، (الآية 41).

4) القرآن الكريم، **سورة المائدة**،(الآية 33).

5) سليم الحص (وآخرون)، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والإقتصادي في الأقطار العربية. بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، 2006، ص50.

ومن أشكال الفساد نجد:

1) **الفساد الإداري(الحكومي):** ويتمثل هذا الأخير في المخالفات والقضايا التي تظهر في الإدارات المختلفة مثل الرشوة والمحسوبية وتعطيل العمل والإتاوات وغيرها.

2) **الفساد السياسي:**وهو أي إنحراف في السلطة أو المنظمات السياسية، أو أي حماية غير قانونية تقوم بها بعض مؤسسات السلطة السياسية للمؤسسات الإجتماعية الأخرى، ومن أهم أشكال الفساد الرشوة[1]، المحسوبية والتزوير في الإنتخابات وغير ذلك[2], ومن أهم الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة نجد إتفاقية الأمم المتحدة "لمكافحة الفساد وحماية المال العام" التي تمت المصادقة عليها من قبل العديد من دول العالم في اكتوبر 2003.

كما نجد أيضا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته التي إعتمدها رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في 12 تموز/يوليو 2003، وإذ ترحب بدخول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 29 ايلول/ سبتمبر 2003، والتي كانت فيها الجزائر من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية[3].

المطلب الثالث:الإصلاح السياسي وعلاقته بالإصلاح الإداري.

عندما يتأمل الدارس في مفهوم الإصلاح السياسي دون شك أنه سيجد تداخل وتشابك بين مفهومي الإصلاح السياسي والإصلاح الإداري، وذلك بحكم العلاقة الآلية التكاملية التي تجمع بينهما

---

1)سيف الدين عشيط هني ,"**إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية<< دراسة وصفية تحليلية>>**", **(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)**, كلية العلوم السياسية والإعلام, قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري ,جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة",2008-2009,ص ص 156 157.

2) إسماعيل عبد الفتاح ياغي، معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية. القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، 2008، ص 203.

3) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية. القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، ص ص 160-161.

وعليه فقد إرتأينا على أن يتناول هذا المطلب من الدراسة مفهوم الإصلاح الإداري, والعلاقة بين المفهومين وذلك كما يلي:

- **مفهوم الإصلاح الإداري:**يقصد بالإصلاح الإداري على أنه "كل العمليات الهادفة لإعداد أجهزة الإدارة في الدولة بما في ذلك الأفراد، والمعدات، والوسائل، إعدادا علميا يجعل الدور الإستراتيجي للجهاز الإداري أمرا ليس ممكنا فحسب ولكن أمرا إقتصاديا كذلك..."[1].

كما يقصد بالإصلاح الإداري أيضا على أنه "تزويد المشروعات العامة والخاصة بأداة إدارية سليمة قادرة على تقديم الخدمات العامة والخاصة في أسرع وقت وعلى أحسن وجه وبأقل تكاليف"[2].

يتضح مما سبق أن عملية الإصلاح الإداري هي عملية آلية تقنية بالدرجة الأولى تعنى بإعطاء نمط أو نموذج إداري تسييري جديد من شأنه تحقيق الفعالية في الأداء والقدرة على الإستجابة لمطالب البيئة والتكيف ومتغيراتها بشكل ملائم، هذا من جهة، أما من جهة أخرى نجد بأن الإصلاح الإداري هو جزء من الإصلاح السياسي الذي هو أشمل .

- **العلاقة بين الإصلاح السياسي والإصلاح الإداري:**

هناك علاقة وطيدة بين الإصلاح السياسي والإصلاح الإداري، ذلك أن الإصلاح السياسي هو الذي يؤثر في الإدارة العامة وجهازها البيروقراطي، بحيث يعتبر الإصلاح السياسي بمثابة العملية المنظمة والموجهة بل والمحركة لمهام وأدوار الجهاز البيروقراطي في الدولة، كما أن الإصلاح الإداري بذلك هو جزء من بيئة وبنية النظام السياسي القائم على أساس هذا الأخير.

---

1) محمد شاربي، "**الإدارة العامة والسلطة السياسية في الجزائر الفترة ما بين (1989–2006)**"،(**مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع : التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، جوان 2007، ص106.

2) فاطمة الزهراء قيدوم، " **الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر**"، **(مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية)**، كلية الحقوق، فرع: الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003–2004، ص87.

نجد أن الإصلاح السياسي أشمل من الإصلاح الإداري لأن السلطة السياسية أعلى من السلطة الإدارية، ويأتي بعدة طرق، إما بطريقة مرحلية سليمة أو بطريقة ثورية عنيفة راديكالية، حيث أن التغيير الثوري يكون شاملا من التغيير السلمي والعلاقة بين الإصلاحين هي علاقة تأثيروتأثر,ومثال ذلك هو مطالبة منطقة القبائل بالإستقلال، الذي هو في الأصل جانب سياسي ولكن هذا الأخير أثر في الجانب الإداري وذلك بمطالبة منطقة القبائل بإعادة تنظيم التقسيم الإداري إلى خمس ولايات كما كانت في السابق وبالتالي تكون منطقة القبائل ولاية مستقلة .

فهذا المثال يدل على أن الإصلاح الإداري يؤثر على الإصلاح السياسي، كما أن الإصلاح السياسي يؤثر في الإصلاح الإداري بشكل مترابط .

المطلب الرابع:الإصلاح السياسي وعلاقته بالتنمية السياسية.

أ) مفهوم التنمية السياسية:

تعرف التنمية السياسية على أنها "نماذج العلاقات بين الناس من خلال المؤسسات الحكومية السياسية والإقتصادية والإجتماعية" أو هي "زيادة المساواة وقدرة النظام السياسي وتمايز البنى السياسية"[1].

كما يعرف "المعجم السياسي" التنمية السياسية على أنها "تحسين فعالية النظام السياسي، وأيضا التغيير باتجاه حكم أصلح، وكذلك قدرة المجتمع على إستيعاب المطالب والتنظيمات السياسية"[2].

وبذلك نلاحظ من خلال التعريفات السابقة بان التنمية السياسية هي تلك العملية الشاملة التي تهدف إلى إضفاء طابع الفعالية وحسن التكيف والإستجابة من قبل النظام السياسي لمطالب بيئته الكلية بشكل يسمح له بتحقيق الصالح العام من ناحية والحفاظ على بقائه من ناحية أخرى في ظل وجود نوع من الرضا والقبول الشعبي لأدائه المتميز.

---

1) صالح بلحاج، أبحاث وآراء حول مسالة التحول الديمقراطي في الجزائر. الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، 2012، ص67.

2) وضاح عبد المنان زيتون، المعجم السياسي . **المرجع السابق**، ص105.

ومن ثم فإنه لتحقيق التنمية السياسية لا بد من توافر جملة من الشروط أهمها:

1- أهمية تمتع النظام السياسي بشرعية تستند إلى القبول الشعبي وفعالية الآداء.

2- وجود منظومة قيمية تعكس ثقافة سياسية تسهم في تحجيم الصراعات والإبتعاد عن الاختلاف والتشتت حول المصلحة العامة.

3- ضرورة مواءمة الهياكل الإجتماعية والسياسية للتغيرات الإقتصادية، بما يجنب النظام التعرض لمزيد من الضغوط وعدم الإستقرار الذي قد يعيق التحول الديمقراطي[1].

ب)علاقة الإصلاح السياسي بالتنمية السياسية:

هناك علاقة مباشرة بين مفهومي الإصلاح السياسي والتنمية السياسية حيث أن الأخيرة تعني الإنتقال من نظام إلى آخر أكثر قدرة على التعامل مع المشكلات والإستجابة للمطالب النابعة من بيئته الداخلية والخارجية ، ومن الممكن إطلاق التنمية السياسية على السلوك أو الفعل أو العملية التي تهدف إلى إقامة حكم مستقر تتوافر له الشرعية والقيادة الفاعلة ، ويكافئ البعض بين التنمية السياسية وبين نمو المؤسسات والممارسات الديمقراطية وبالتالي عند المقاربة بين مفهومي الإصلاح السياسي والتنمية السياسية فإن الهدف بينهما هو تعديل وتطوير جذرية لبنى النظام السياسي وشكل الحكم وطبيعة العلاقات الإجتماعية القائمة في النظام ضمن إطار البيئة المحيطة ، ويلتقيان في الجوهر والمضمون من حيث تطوير النظم السياسية وزيادة كفاءتها وفاعليتها وقدرتها في مواجهة المتغيرات[2] .

1) هدى متيكس، "الشروط السياسية للتنمية"، في مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة، **الفساد والتنمية-الشروط السياسية للتنمية الإقتصادية**. القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1999، ص ص 18-20.

2)أمين المشاقبة ,"**الإصلاح السياسي ,المعنى والمفهوم**", **المرجع السابق**.

خلاصة:

يعبر الإصلاح السياسي عن الآلية الفعالة للنظام السياسي على ضبط تفاعلاته المتباينة بين مؤسساته الفاعلة والمختلفة ,من أجل إدارة شؤون الدولة والتفاعل مع مطالب المجتمع ومعرفة كيفية التعامل معه في إطار البيئة المحيطة به.

إن نجاح الإصلاح السياسي يتوقف على مدى تعبيره عن التوجهات الحقيقية لكياناته المنصهرة داخله بإعتباره عملية سياسية سمتها الرئيسية التشاركية , منفتح على جميع الأطراف والقوى من أجل إعطائهم مكانة تساهم في بناء مؤسساته وتفعيل أدوارهم .

لقد تعددت التفسيرات النظرية للإصلاح السياسي حسب توجهاتهم الفكرية من إتجاه لآخر بين إتجاه يقوم على مبدأ المزاوجة بين الديمقراطية والتنمية في ظل وجود سلطة سياسية تقوم على الحد الأدنى من الحكم, وفي ظل بيئة تنافسية مصدرها الرئيس تحقيق المصلحة الفردية,وإتجاه آخر يرتكز في نظرته التفسيرية للإصلاح السياسي بناءا على التطورات المرحلية التي تتوقف عليها تحقيق الوحدة الوطنية و الهوية السياسية التشاركية والتوافق النخبوي حتى البلوغ إلى نظام حكم ديمقراطي تعددي, وإتجاه آخر يقوم على تفسيره لعملية الإصلاح السياسي من المرجعية التاريخية التي تتوقف على أساس البنية المتغيرة لكل من الدولة وطبقاتها.

وأمام تضارب الرؤى المتباينة ووجهات النظر بين مختلف التيارات الفكرية, وفي أوساط الباحثين والمحللين للأفكار والمساعي الإصلاحية التي تشهدها العديد من دول العالم عامة,و الدول العربية خاصة وهي ليست إستثناءا في ذلك والتي تنظر إلى تفسير أي إصلاحات من باب نظرية المؤامرة ومن باب التدخل الخارجي,وبين من يرى بأن مرد ذلك يأتي من منطلق التحليل الواقعي لطبيعة الأوضاع العامة المتدهورة في هذه الأقطار, ظهرت تيارات فكرية تؤمن بالتطورات العلمية و التكنولوجية و تؤمن بضرورة

التغيير الحتمي ومبدأ تفعيل الفكر الإصلاحي كشرط رئيسي لتخطي حالة الجمود السياسي والإنسداد الفكري لدى النخب الحاكمة إتجاه عملية الإصلاح السياسي وضرورة تفعيل منطق إدارة شؤون الدولة والمجتمع وفقا لما تقتضيه البيئة المحيطة والحاجة الماسة لذلك.

الـــفـصـل الـثـانــي

بـيـئـة الإصـلاح الـسـيـاسـي

فـي الـجـزائـر

جاءت ردود الفعل المحلية والدولية متباينة بشأن عملية الإصلاح السياسي في الجزائر إلى يومنا هذا بين مؤيد ومعارض، وآخر متحفظ، حول طبيعة ومحتوى وكذا أهداف هذه الإصلاحات، التي عجلت بها الظروف والمتغيرات البيئية الإقليمية قبل المحلية، والتي إن كانت أكثر صعوبة وتعقيدا، في ظل ما تشهده الساحة السياسية في الجزائر من عجز وشلل شبه تام لدى مؤسسات المجتمع المدني، فإن ذلك لم ولن يحدث في ظل وضع كهذا، الأمر الذي جعل منها مجرد ديكور من شأنه إضفاء الطابع الديمقراطي وسمات التعددية السياسية التي ظلت ومنذ أكثر من عقدين من الزمن تراوح مكانها، فلم يكن لها أي تأثير في العملية السياسية ، في ظل وجود نخبة حاكمة لم تتغير إديولوجيتها منذ الإستقلال، منفتحة التجديد على نفسها، منغلقة على بيئتها الخارجية التي تؤثر فيها أكثر مما تتأثر بها.

وفي ظل تلك الظروف جاءت هذه الإصلاحات التي بادرت بها السلطة السياسية منذ سنة 2008 وإلى غاية سنة 2013 في البلاد بجملة من التغييرات والتعديلات الجزئية فحسب، وكنتيجة طبيعية حتمية لما ترتب عن هذه الأخيرة من إنعكاسات على الحياة السياسية، وكما هو متعود عليه بشأن طبيعة السلطة السياسية ونواياها المنعدمة الرغبة في إحداث تغيير جذري حقيقي، فقد جاءت ردود الفعل المحلية والدولية في هذا الإطار متباينة، كل حسب إتجاهه وإيديولوجيته ودوره، بل ومصالحه الإستراتيجية التي تقتضي أكثر جدية ومزيدا من الحنكة والشجاعة لتحقيقها مهما تغيرت وتباينت الظروف البيئية المحيطة بذلك.

حيث سنحاول من خلال هذا الفصل رصد أهم الفواعل الرسمية وغير الرسمية على المستويين الداخلي والخارجي وعلى الدور الذي تلعبه في ذلك ,وعلى أهم هذه الإصلاحات

السياسية القانونية و الإقتصادية و خاصة الإجتماعية بالإضافة إلى المواقف المحلية والدولية إتجاه نتائج عملية الإصلاح السياسي في الجزائر إلى يومنا هذا، كما سنعرج بشيء من التحليل والتفصيل على مضمون هاته القوانين ومدى نجاعتها وأهم المواقف حول نتائجها وأهم الصعوبات والمعيقات التي تواجهها , وأهم الشروط والمتطلبات الضرورية لتحقيق هذا المسعى، من خلال نظرة إستشرافية في مستقبل الإصلاح السياسي في البلاد وخاصة فيما هو قادم من الزمن.

المبحث الأول: دور المتغيرات الداخلية والخارجية في بلورة الإصلاح السياسي في الجزائر.

لقد ساهمت متغيرات البيئة المحلية والدولية في دفع عملية الإصلاحات السياسية التي بادر بها النظام السياسي الجزائري مؤخرا منذ التعديل الدستوري 2008 ثم بعد ذلك إعلان الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه الموجه للأمة بتاريخ الـ 15 أفريل 2011، الذي عبر من خلاله عن نيته الحقيقية، ورغبته الملحة في ضرورة تبني إصلاحات جزئية في البداية عن طريق إدخال تعديلات طفيفة على العديد من القوانين المنظمة للعمل السياسي والإعلامي في البلاد، حيث يأتي ذلك في ظل التحضير للتعديل الدستوري، الذي أعلن عنه الرئيس، وقال بأنه سيكون تعديلا عميقا، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في إرساء العمل الديمقراطي في البلاد وقد كان له ذلك في (2011 و 2012) على التوالي.

وبذلك فقد كان للسلطتين التشريعية والقضائية دور ولو محدود في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، في حين تأكد بعض المعطيات غياب دور المؤسسة العسكرية في هذه العملية، التي كانت لمختلف تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها الأحزاب السياسية دور متفاوت من تيار لآخر في مدى قدرته على التأثير في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

من خلال هذا المبحث سنتطرق بالتحليل إلى دور المتغيرات الداخلية والخارجية في بلورة الإصلاح السياسي في الجزائر, وإلى دور أهم الفواعل الرسمية وغير الرسمية على المستويين الداخلي والخارجي ومكانتها بالنسبة للدولة الجزائرية, ومدى تأثيرها وتأثرها بالوضع الداخلي والبعد الخارجي.

المطلب الأول: دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في الإصلاح السياسي .

لقد برز دور المؤسسات السياسية الرسمية في الجزائر ضمن عملية الإصلاح السياسي وإلى غاية (2013)، من منطلق مبادرة هذه الأخيرة، سواءا من حيث الإعلان عنها وتبنيها من قبل السلطة الحاكمة (السلطة التنفيذية)، أو سواءا من حيث مشاركة السلطة التشريعية في صياغة ومناقشة نصوصها أوالمصادقة عليها، وأما من ناحية أخرى حيث إشراف السلطة القضائية على بعض جوانبها الرقابية وما تقتضيه من ضبط وتنظيم محكم للعملية السياسية ككل في البلاد.

كما برز أيضا تأثير القوى السياسية الرسمية في هذه العملية بشكل ملفت للإنتباه، حيث يمكن أن نقر بغياب الدور الفعلي والمؤثر للمؤسسات غير الرسمية بكل أطيافها، إذ أنه لو كان لهاته الأخيرة دور حقيقي في اللعبة السياسية في الجزائر لدفعت بالسلطة القائمة في البلاد إلى تبني إصلاحات حقيقية تصب في سبيل بناء نظام ديمقراطي تعددي سليم، قبل أن تقوم الظروف البيئية الإقليمية بالأخص بالدفع والتعجيل في عملية الإصلاح السياسي، حيث كان بذلك تأثير هذه الأخيرة أشد وقعا على النظام السياسي الجزائري (في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الرسمية الأخرى)، الذي أصبح يخشى من هبوب رياح التغيير التي لا تصب في صالحه .

وفي هذا الإطار يمكن تحديد وزن ومكانة القوى السياسية الرسمية في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في البلاد وإلى غاية(2013) كما يلي:

أولا: دور و مكانة سلطات النظام السياسي في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

أ) دور السلطة التنفيذية (الرئاسة):

في الحقيقة يرى البعض بأن رئيس الجمهورية الحالي "عبد العزيز بوتفليقة "، هو الفاعل السياسي الأول في البلاد، حيث ظل هذا الأخير يؤكد على أنه لن يكون "ثلاثة أرباع رئيس"[1] بل إنه سيمارس "صلاحياته كاملة".[2]

وبالرجوع إلى الدستور الحالي لا سيما المواد (77 و79 و80 و81)[3] نجد بأن رئيس الجمهورية بذلك هو صاحب الصلاحيات الكاملة، من خلال توليه للإشراف على السلطة التنفيذية في البلاد، حيث يساعده في ذلك الوزير الأول المعين من قبل هذا الأخير والذي كان يسمى قبل آخر تعديل للدستور 2008 يسمى رئيس حكومة له سلطة التشريع كذلك، إذ أن دور الوزير الأول الآن يقتصر في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، من خلال الإشراف على طاقمه الوزاري[4].

هذا ويبرز دور السلطة التنفيذية في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر وإلى غاية (2013)، من خلال ذلك الخطاب الرسمي لرئيس الجمهورية، حيث دعا في أول خطاب له في هذا الصدد بتاريخ الـ15 أفريل 2011، إلى ضرورة تبني إصلاحات سياسية جديدة في البلاد.

---

1) عزيزة ضمبري,"الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر",**(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية)**, كلية الحقوق, قسم العلوم السياسية, تخصص:التنظيمات السياسية والإدارية ,جامعة الحاج لخضر باتنة,(2007-2008),ص ص 63-64.

2) صالح بلحاج، **أبحاث** وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر, (مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر).الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش,2012, ص 103.

3) مولود ديدان, دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(حسب آخر تعديل له نوفمبر2008). الجزائر: دار بلقيس للنشر,2008 ,ص ص 28-29-30-31.

4) موسى بودهان, "**مراجعة الدستور.. ملاحظات ومقترحات**", **جريدةالشروق** ,العدد3992 ,الصادر بتاريخ 04 جوان 2013 ، ص 3.

وبذلك فقد كانت إستجابة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" للمبادرة بالإصلاح إعترافا رسميا يدحض فكرة "الجزائر إستثناءا" وبالتالي إعترافه بحق الشعب الجزائري المشروع في المطالبة بفتح المجال أمام الحريات الديمقراطية في البلاد، وتعزيز المسار الديمقراطي وتكريسه فعلا على أرض الواقع.[5]

ومن أهم ما جاء في هذا الخطاب (15 أفريل 2011):

"...**إن المطلوب اليوم، هو المضي قدما نحو تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون...فبعد إستعادة السلم والأمن وإطلاق برامج تنموية طموحة، وبعد رفع حالة الطوارئ، قررت إستكمال المسعى هذا، ببرنامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في إتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم**".[6]

وبالإضافة إلى جملة الإصلاحات السياسية التي بادر بها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، فقد سبق ذلك، الإعلان عن رفع حالة الطوارئ في البلاد وإستبداله بقانون مكافحة الإرهاب، حيث جاء قرار رفع حالة الطوارئ في البلاد[7]، وذلك بعد حوالي عشرين سنة من إعلانها في عام 1992، إلا أن هذا القرار بقي فيما بعد ساري المفعول على مستوى العاصمة (الجزائر)، وهو الأمر الذي لقي رفضا من قبل العديد من التيارات السياسية في البلاد.

---

5)عصام بن الشيخ، "**مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم إحتكار السلطة للصواب؟**"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تموز/يوليو 2011، ص 03، في الموقع الالكتروني: http//: www.dohainstitute.org.

6)رئاسة الجمهورية، "**مقطع من خطاب رئيس الجمهورية ـ عبد العزيز بوتفليقة ـ للأمة**"، بتاريخ 15 أفريل 2011، الجزائر: المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار (وحدة رويبة)، مارس 2012، ص49.

7)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 11-05 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ22 مارس سنة 2011"، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق لـ23 فبراير سنة 2011 ," المتضمن رفع حالة الطوارئ"، (**الجريدة الرسمية**)، العدد 19، الصادر بتاريخ 27-03-2011، ص04.

ب) دور السلطة التشريعية:

لقد تمثل دور السلطة التشريعية في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر من خلال وزنها ومكانتها في الدستور الجزائري حيث تنص المادتين (98-120)[8]من الدستور الحالي للبلاد، صراحة على حق هذه الأخيرة في ممارسة العملية التشريعية وعن طريق إعداد القوانين والتصويت عليها من قبل نواب الشعب في الغرفتين الأولى والثانية للبرلمان.[9]

هذا وقد عقد البرلمان في دورته الخريفية المنعقدة بتاريخ الرابع سبتمبر 2011، جلسات لمناقشة مشاريع القوانين الجديدة المعروضة أمام النواب والتي كانت ممثلة في (مشاريع قوانين: الإنتخابات والإعلام، الأحزاب السياسية والجمعيات، وقانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية).

حيث تميزت هذه الجلسات بالنقاش الحاد، نتيجة إختلاف وتباين مواقف النواب بين مؤيد ومعارض لهذه الإصلاحات، وعلى إثر ذلك فقد رفض النواب التصويت على العديد من هذه المقترحات، في حين تمت إعادة صياغة بعض هذه المشاريع صياغة جذرية، وفي ظل هذا التباين في الرؤى فقد دافعت أحزاب التحالف الرئاسي بشدة عن إصلاحات الرئيس (جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم-سابقا)، بينما طالبت أحزاب أخرى بإلزامية إجراء نقاش برلماني حول الإحتجاجات التي قيل فيها بأنها من فعل السلطة الحاكمة في البلاد، وذلك ما رفضه نواب جبهة التحرير الوطني، الامر الذي يظهر مدى خضوع احزاب التحالف الرئاسي ونوابها في البرلمان للسلطة التنفيذية أي (الرئيس)، وذلك ما يظهر حجم درجة الولاء التي تكنها هذه الأخيرة للنظام الحاكم في البلاد، حيث يأتي ذلك في ظل سعي هاؤلاء لتحقيق مكاسب شخصية ضيقة على حساب المصلحة العليا للشعب.[10]

---

1) مولود ديدان, دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008). **المرجع السابق**, ص ص 38-44.

9) موسى بودهان، "**مراجعة الدستور.. ملاحظات ومقترحات**" , **المرجع السابق**، ص 3.

10) فتحي بولعراس، "**الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إستراتيجيات البقاء ومنطق التغيير**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 35، الصادر بتاريخ، -صيف-2012، ص ص 20-21.

ت) دور السلطة القضائية:

على الرغم من أهمية القضاء كآلية أساسية لإقامة العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في أي نظام كان، وكذا لما له من أولوية كبيرة في كسب الرضا والتأييد لهذا الأخير القائم على أسس بناء دولة الحق والقانون، إلا أن دور السلطة القضائية في الجزائر ظل هامشيا وشبه غائب، ذلك نظرا للسيطرة المفروضة على هذا القطاع من قبل السلطة التنفيذية التي تتولى فيه صلاحيات التعيين لرئيس مجلس الدولة والقضاة مثلا، وذلك وفقا (للمادة 78) من الدستور الحالي للبلاد، كما يحق أيضا لرئيس الجمهورية (إصدار العفو وحق تبديل العقوبات وإستبدالها) وذلك وفقا (للمادة 77) من نفس الدستور.[11]

وعلى الرغم مما تشير إليه المادة (145) من الدستور الحالي من حيث خضوع كل أجهزة الدولة المختصة في كل الأوقات والظروف أثناء ممارستها لمهامها لأحكام القضاء[12]، إلا أن دور السلطة القضائية كان غائبا أو منعدم التأثير في ضبط العملية السياسية في البلاد وذلك وفقا للدستور القائم في البلاد.

ففي ظل الإصلاحات السياسية الأخيرة برز دور السلطة القضائية[13]من خلال ما تضمنه القانون العضوي رقم (04-01) المتعلق بنظام الإنتخابات والذي جاء بذلك ضمانا لتكريس الشفافية والنزاهة في العملية الإنتخابية، بحيث أن كل تجاوز من شأنه أن يخل بالسير الحسن لهذه العملية، يجب أن يرفع أمام الأجهزة القضائية المختصة بذلك ممثلة في القضاء الإداري المجلس الدستوري، ذلك في ظل وجود أو إستحداث لجنة وطنية لمراقبة الإنتخابات مؤلفة خصوصا من مجموعة من القضاة إلا أن ما

11)موسى بودهان، "**مراجعة الدستور.. ملاحظات ومقترحات**" , **المرجع السابق**، ص 3.

12)**المرجع نفسه** ، ص 3.

3)عزيزة ضمبري," **الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر**", **المرجع السابق**, ص ص 95-96.

يعاب على هذا القانون الجديد في هذا الإطار هو حصر مهمة القضاء الإداري والمجلس الدستوري في إلزامية رفع الطعون المتعلقة بهذه العملية من قبل الجهة المعنية الإنتخابية.[14]

كما تضمن هذا القانون العضوي عدة آليات بإمكانها الحد ولو نسبيا من معضلة تزوير الإنتخابات وذلك ما سنفصل فيه لاحقا من هذه الدراسة.

ثانيا: دور و مكانة المؤسسة العسكرية في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

يرى العديد من المتتبعين للشأن السياسي في الجزائر بأن دور المؤسسة العسكرية قد بدأ يتلاشى فعليا وذلك منذ مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" سنة 1999 .

وبإختصار شديد يمكن تحديد أسباب وظروف تراجع قوة تأثير ودور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في الجزائر منذ الإنتخابات الرئاسية 2004، وذلك من خلال عدة أبعاد:

أ) سعي المؤسسة العسكرية ذاتها نحو تحقيق الإحترافية، والتخلي عن الدور السياسي الذي غالبا ما كانت له آثار سلبية على الوضع العام في البلاد.

ب) الظروف الدولية: والمتزامنة مع ما أفرزته متغيرات البيئة الدولية في ظل العولمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى صراحة إلى إقامة علاقات تعاون إستراتيجية مع الجزائر أمنيا وسياسيا ومنه الدعم الحقيقي والفعلي للمسار الديمقراطي في الجزائر، والذي حسب رأيها لن يتحقق إلا من خلال ضبط أدوار ومهام المؤسسات الفاعلة في الدولة في ظل وجود نظام ديمقراطي حقيقي.

ت) لقد كان مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" خلال العهدة الرئاسية الأولى مؤثرا على دور المؤسسة العسكرية في ظل أجواء كانت تتسم بالتوتر بين الطرفين إلا أن الظروف الداخلية في هذه الفترة وما نتج

14)أحمد بنيني، "**الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، الجزائر، العدد الثامن، الصادر بتاريخ جانفي 2013، ص214.

فيها من قوى ناشئة في الساحة السياسية في البلاد وقد كان لها تأثير كبير في أبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية، ولكن ليس بصفة نهائية كما يبدو البعض.[15]

وفي السياق ذاته يرى الخبير القانوني "سعيد بو الشعير" بأن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إستطاع إزاحة المؤسسة العسكرية ودورها المؤثر على الحياة السياسية، وذلك من منطلق أبعاد هذا الأخير للعديد من القيادات العسكرية التي كان لها تأثير كبير على الحياة السياسية في البلاد[16].

غير أن ذلك الأمر لم يؤثر على الصلاحيات الواسعة التي يمتلكها ذوي البدل المدنية من الجيش المنتمون لدائرة الإستعلامات والأمن، والتي يرى فيها " سعيد بو الشعير" بأنها أفرطت في فرض الرقابة والمضايقة الشديدة لأفراد المجتمع الجزائري، يكما يرى أنها تقوم هذه الأخيرة في تحقيق الأمن والإستقرار العام للبلاد، وبالتالي فهو يرى بضرورة إخضاع هذه القوة الخفية التي إستطاعت الإفلات من قبضة الرئيس، للرقابة القضائية والمحاسبة، وذلك ما عبر عنه المؤلف في كتابه المعنون بـ "النظام السياسي الجزائري...دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم" وفي ضوء كل الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الإستقلال وإلى اليوم.[17]

وبذلك يمكن القول بأن دور وموقف المؤسسة العسكرية لم يكن مؤثرا في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر وإلى غاية(2013)، لكن هذا من الناحية الظاهرية فقط، أما من حيث النوايا الخفية الحقيقية لهذه المؤسسة القوية التي يمكن إعتبارها على أنها هي السلطة الفعلية للبلاد منذ الإستقلال فليس

---

15)منصور لخضاري، " **المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر**"، **(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)**، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، (2004-2005)، ص ص 235-236.

2) عزيزة ضمبري,"**الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر**", **المرجع السابق**, ص ص 110-112.

17)حميد يس، "**بوتفليقة حيد الجيش لكن الـ"دي آر آس" مازالت مؤثرة**"، **جريدة الخبر**، العدد 7072، الصادر بتاريخ 13 ماي 2013، ص02.

بالأمر الهين إبعادها نهائيا، وبالتالي فهي متجذرة من حيث وجودها في كافة خلايا صنع القرار في البلاد، وأن عودتها لسالف عهدها تبقى مرهونة بإمكانية توفر الظروف المناسبة لذلك.

ثالثا: دور المجتمع المدني في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

في البداية وقبل الحديث عن مكانة ودور المجتمع المدني في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر وإلى غاية (2013)، لا بد من الإشارة إلى هيئة المشاورات السياسية التي شكلها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عقب إعلانه عن القيام بإصلاحات سياسية جديدة في البلاد.

وقد أجرت هذه الأخيرة وفي غضون شهر كامل مجموعة من اللقاءات والمشاورات مع عديد القوى السياسية وتشكيلات المجتمع المدني، وبعض الشخصيات الوطنية، خلال الفترة الممتدة من (21 ماي إلى 21 جوان 2011) وذلك قصد تحقيق الإجماع حول وجهات النظر لطبيعة هذه الإصلاحات في البلاد، إنطلاقا من إعادة النظر في العديد من القوانين المتعلقة بذلك، والتي كان من أهمها، قانون الإنتخابات، والأحزاب السياسية، وقانوني الإعلام والجمعيات، على رأس كل هذه التعديلات نجد التحضير للتعديل الدستوري الذي سيكون قريبا، حسب تصريح الرئيس وهيئة المشاورات السياسية.[18]

فمن حيث نسبة تواجد وتمثيل هيئات ومؤسسات المجتمع المدني من قطاع لآخر تشير آخر الإحصائيات بأنه ومنذ صدور قانون (90-31) عام 1990 وإلى غاية صدور القانون العضوي الجديد (12-06) المتعلق بتنظيم الجمعيات، فقد بلغ عدد الجمعيات الناشطة في الجزائر في مختلف الميادين (80 ألف) جمعية، منها (14.4%) جمعيات رياضية و (10.2%) جمعية ثقافية، (22.4%) جمعية شبابية، (5.5%) جمعية خيرية، (4.14%) جمعية أحياء، (2.44%) جمعية علمية ومهنية، (1.7%)

18)عصام بن الشيخ، "**مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم إحتكار السلطة للصواب؟**"، **المرجع السابق**، ص ص 7-8.

جمعية لذوي الإحتياجات الخاصة[19] ضف إلى ذلك القانون العضوي الجديد (12-06) المتعلق بتنظيم العمل الحزبي في البلاد[20].

كما أن الحديث عن دور أهم تشكيلات المجتمع المدني التي هي ممثلة بالدرجة الأولى في القوى الحزبية وتأثيرها على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر إلى يومنا هذا يقودنا أولا إلى معرفة أو تجديد موقعها ضمن العملية السياسية في البلاد، كما أن الحديث عن دور أهم تشكيلات المجتمع المدني التي هي ممثلة بالدرجة الأولى في القوى الحزبية وتأثيرها على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر يقودنا أولا إلى معرفة أو تحديد موقعها ضمن العملية السياسية في البلاد، فحسب الدكتور "صالح بالحاج" فإن تصنيف القوى الحزبية في الجزائر، يخضع بالدرجة الأولى إلى تحديد موقفها أو طبيعة علاقتها بالسلطة السياسية الحاكمة في البلاد وذلك بغض النظر عن توجهاتها الإيديولوجية المتباينة[21].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن تأثير الأحزاب السياسية على عملية الإصلاح السياسي مؤخرا كان ممثلا على العموم في وجود تيار مؤيد لهذه الإصلاحات ومدافع عنها، وذلك ما يرى به التيار الأول والمتمثل في "أحزاب السلطة" أو ما كان يعرف قبل الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012، بأحزاب التحالف الرئاسي "جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم".

وقد دافعت هذه الأخيرة بشدة عن مقترحات الإصلاح السياسي التي بادر بها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، وذلك على الرغم من الموقف المتناقض نوعا ما"لحركة مجتمع السلم" أحد أقطاب

19) République Algérienne Démocratique et Populaire, Conseil national économique et Social, « **état Généraux de la Société Civile** », atelier n°4, pour une prise en charge réelle de la problématique de la jeunes : formes d'expression et d'organisation, canaux de dialogue et mise à jour des politiques publiques, plais des nations-club des Paris, 14, 15 et 16 juin 2011. P.09.

20)رئاسة الجمهورية، "**مقطع من خطاب رئيس الجمهورية ـ عبد العزيز بوتفليقة ـ للأمة** "، **المرجع السابق**، ص48.

21)صالح بلحاج، أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر,(مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر) . **المرجع السابق**، ص ص 106-110.

التحالف الرئاسي سابقا، والتي عبر من خلاله رئيسها آنذاك "أبو جرة سلطاني" بأن هذه الإصلاحات لا ترقى إلى المستوى المطلوب.[22]

أما التيار الثاني للقوى الحزبية في الجزائر والذي يتمثل حسب الدكتور "صالح بلحاج" في "تيار المعارضة" ويضم كل من (حركة النهضة الإسلامية وحركة الإصلاح الوطني، ضف إلى ذلك حزب العمال الذي أصبح مؤخرا يصفق لصالح السلطة الحاكمة في البلاد، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب جبهة القوى الإشتراكية).[23]

ومن بين أهم قوى المعارضة في البلاد نجد "جبهة القوى الإشتراكية التي رفضت المشاركة في المشاورات المتعلقة بعملية الإصلاح السياسي في الجزائر، ووصفت ذلك بالأمر غير الجاد والهزلي، ذلك كون أن مهمة الإشراف على هذه العملية هي من صميم عمل وتوجيه وزارة الداخلية، وهذا حسب وجهة نظرهم يعكس النية الحقيقية للسلطة الحاكمة إتجاه عملية الإصلاح السياسي الذي يبقى مرهونا بالهاجس الأمني.[24]

أما بالنسبة لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بقيادة "سعيد سعدي"سابقا،بالإضافة إلى حزب الحركة الديمقراطية الإجتماعية، وحزب الحريات الديمقراطية، التي شكلت ما يعرف بـ "تنسيقية التغيير والديمقراطية"، بحيث سعت هذه الأخيرة بالإضافة إلى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان،

22) فتحي بولعراس، "**الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إستراتيجيات البقاء ومنطق التغيير**"، **المرجع السابق**، ص ص 18-21.

23) صالح بلحاج، أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر,(مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر) . **المرجع السابق**، ص ص 111-113.

24) فتحي بولعراس، **المرجع السابق**، ص19.

إلى التظاهر كل يوم سبت راغبة منها في جمع أطراف المعارضة في الشارع والقيام بالاعتصام كما يحدث في دول الجوار، إلا أن جل محاولاتها قد فشلت في تحقيق ذلك.[25]

أما بالنسبة للشخصيات الوطنية وعلى رأسهم عبد الحميد مهري (رحمة الله عليه)، الذي رأى بأن هذا الإصلاح لا يرقى إلى المستوى المطلوب ذلك كون أن الإصلاح الحقيقي في نظره هو أن يجمع شمل كل القوى الوطنية دون إقصاء مع ضرورة تحقيق التوافق حول الرؤى المتعددة التي هي ركيزة أساسية لهذا الأخير[26].

ومن ناحية أخرى فقد عارض كل من (علي بن فليس، ومولود حمروش، ومقداد سيفي، وأحمد بن بيتور، ورضا مالك)[27]، وقد غاب عن هذه المشاورات السياسية ممثلي الحزب الإسلامي المنحل "الجبهة الإسلامية للإنقاذ".

المطلب الثاني: دور البعد الخارجي في الإصلاح السياسي.

إن أهم ما ميز الوضع السياسي في معظم أقطار العالم العربي منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين وبعد حصول هذه الأخيرة على إستقلالها الوطني، هو وجود سيطرة من قبل تلك النخب الحاكمة التي تولت القيادة السياسية فيها وذلك بحكم ما تتمتع به هذه الأخيرة من قوة ونفوذ، وشرعية تاريخية بالدرجة الأولى.

حيث شهدت على إثر ذلك النظم السياسية العربية، تدخل الجيش في السياسة بكافة الأشكال والطرق، إما بالأساليب غير المباشرة وذلك عن طريق الضغط على رؤساء الدول لتحقيق مصالحها، أو عن طريق الإنقلابات العسكرية (إنقلاب جمال عبد الناصر على محمد نجيب وإنقلاب هواري بومدين

25) لخضر رزاوي،"**الأرسيدي يسقط مرة أخرى في العاصمة**"، التاريخ : 05-03-2011، في الموقع الالكتروني: http://www.w3.org.

26) فتحي بولعراس، "**الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إستراتيجيات البقاء ومنطق التغيير**"، **المرجع السابق**، ص20.

27) طارق عشور، "**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية**"، **المرجع السابق**، ص39.

على أحمد بن بلة رحمة الله عليهم جميعا...إلخ , من الإنقلابات وقد سمي في الجزائر بالتصحيح الثوري)، كما يمكن لهذه الضغوطات أن تتسبب في التورط في النزاعات الخارجية من أجل فتح المجال للمؤسسة العسكرية للتدخل وتحقيق مصالحها من وراء ذلك، وإما عن طريق تقديم وتدعيم عناصر من النخبة العسكرية في عملية التجنيد السياسي.[28]

وفي ظل هذه الظروف والأوضاع التي تعيشها الأقطار العربية، فقد أصبحت هذه الأخيرة أكثر عرضة للتدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية التي طالما ظلت تعاني من الركود والأزمات المتداخلة فيما بينها وعلى كافة الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية فيها، ومن أهم هذه الضغوطات الأجنبية نجد مشروع الشرق الأوسط الكبير أو ما سمي " بالفوضة الخلاقة "، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى التدخل في هذه المناطق تحت شعار تحقيق الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، التي جعلت منها مبررا شرعيا لتحقيق وحماية مصالحها الإستراتيجية في هذه المناطق، ضف إلى ذلك مشروع الشراكة الأورومتوسطية، وسياسة الجوار الأوروبية، ومشروع الإتحاد من أجل المتوسط مؤخرا.

كما أن الهدف الحقيقي للولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط الكبير، هو دعم الكيان الإسرائيلي في المنطقة والحفاظ على بقاء وإستمرارية الأنظمة الأخرى المؤيدة له.[29]

إلا أن هذه الإستراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية في البلاد العربية، من خلال سعيها لتحقيق أهدافها الكبرى، قد تلقت ضربة قاسية بعد إنطلاق شرارة " الربيع العربي " وإمتدادها الواسع من بلد لآخر، بداية من" تونس في 14 كانون الثاني/يناير 2011 إلى مصر في 25 كانون الثاني/يناير من نفس السنة " وبعدها الثورة في كل من " اليمن وليبيا وسوريا " التي لا تزال المعركة فيها قائمة إلى

28) علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الإستمرار والتغيير. ط4, بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ، 2008، ص ص 66-67.

29) ياسين السيد، الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي. القاهرة: دار ميريت , 2005, ص ص 91-93.

اليوم بعد ثلاث سنوات من إنطلاقها في ظل زيادة سقوط الضحايا الأبرياء[30],وعدم وضع الحرب أوزارها خاصة في الشقيقة " سوريا " وتبقى الشعوب دائما هي التي تدفع الثمن في حرب الإخوة الأعداء.

وبذلك فقد أثرت المتغيرات الإقليمية في ظل الثورات العربية على الوضع السياسي القائم في الجزائر وذلك بحكم الموقع الجغرافي الذي تحتله هذه الأخيرة في المنطقة وبالنظر إلى ذلك التقارب الذي تعيشه المجتمعات العربية فهذا يشير إلى إمكانية سرعة التأثير والتأثر فيما بينها، الأمر الذي دفع بالسلطة السياسية القائمة في الجزائر إلى الإسراع في تبني إصلاحات سياسية وعد بها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه الشهير في ال، 15 من شهر أفريل2011، حيث أشار فيه إلى إجراء تغييرات في الدستور الذي سيتم تعديله، بالإضافة إلى رفع حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ شهر شباط 1992، وكذا إعادة النظر في عدة قوانين متعلقة بتنظيم الحياة السياسية وتعزيز العمل الديمقراطي في البلاد[31].

لقد جاءت عملية الإصلاح السياسي في الجزائر وإلى غاية 2013 في ظل متغيرات بيئية دولية متباينة أثرت بشكل أو بآخر في تفعيل هذه الإصلاحات السياسية التي بادر بها النظام السياسي القائم في البلاد.

فعلى صعيد الشراكة الأورو متوسطية، قد وقعت الجزائر على إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بعد مفاوضات طويلة وشاقة، في الـ19 ديسمبر 2002، لتدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005، ومن أهم ما جاء فيها على الصعيد السياسي خاصة، هو السعي نحو ضرورة تحقيق التمكين من حرية إختيار نظم سياسية في ظل سيادة القانون، وتفعيل العمل الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وعدم التمييز

30) إبراهيم عبد الكريم، (وآخرون)، دراسات إستراتيجية : تقدير مواقف الثورات العربية.عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط ، 2012، ص ص 13-53.

31) طارق عشور، "**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية**"، **المرجع السابق**، ص34.

بين الأفراد لأي سبب من الأسباب، بالإضافة إلى مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وجعل منطقة البحر المتوسط منطقة آمنة ومستقرة.[1]

كما أن سعي الجزائر للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية يهدف إلى تصحيح الإقتصاد الوطني، حيث يأتي ذلك ضمن الإصلاحات الإقتصادية التي إنتهجتها الجزائر من أجل إرساء قواعد وأسس الإقتصاد العالمي (إقتصاد السوق)، الذي من شأنه خدمة الإقتصاد الوطني بشكل إيجابي من خلال جلب الإستثمار الأجنبي، ومنه إمكانية الإندماج والإستفادة من الإقتصاد العالمي، إلا أن شروط الإنضمام لهذه المؤسسات المالية الدولية الكبرى، يفرض على البلدان الراغبة في ذلك ضرورة إجراء عدة إصلاحات جذرية إقتصادية وسياسية متجانسة مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في المنظمة، والتي من بينها انتهاج نظام سياسي ديمقراطي تعددي يضمن حماية وتكريس الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.[2]

ومن ناحية أخرى، فقد كان لأحداث الـ 11 ايلول/سبتمبر 2001 تأثيرات كبيرة في دفع عملية الإصلاح السياسي في الجزائر والعالم العربي ككل، إذ أنه ومنذ هذه الأحداث (11-09-2001) أصبحت السياسة الخارجية الأمريكية تنظر للعالم العربي بأنه المصدر الأول والمسؤول عن ظاهرة الإرهاب الدولي وذلك نظرا لما تتميز به هذه الأنظمة من غياب للديمقراطية وعدم إحترام للحقوق والحريات الفردية والجماعية للأفراد وعدم تكريس مبدأ الديمقراطية والتداول على السلطة بشكل سلمي وبذلك تدعيم للإرهاب الداخلي والعالمي، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الحفاظ على

---

1) نصير خليفة،" **إتفاقية الشراكة الأورو متوسطية وأثرها على مسارات الدمقرطة في النظم السياسية المغاربية: تونس، تونس، المغرب والجزائر**" ، **(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)**، ، كلية العلوم السياسية والإعلام, قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص : دراسات مغاربية ، جامعة الجزائر-3-، (2011-2012)، ص ص 73-74.

2) ناصر دادي عدون، محمد متناوي ، "**إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل**"، **مجلة الباحث**، العدد 03، 2004، ص76.

مصالحها القومية الإستراتيجية عبر العالم، لا سيما العالم العربي الذي هو بحاجة إلى تفعيل للأسس والمبادئ الحقيقية للديمقراطية، وذلك ما سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، وقد أعلنت هذه الأخيرة عن مبادرة الشرق الأوسط الكبير في قمة الدول الثماني في حزيران /يونيو 2004، كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المساعدات الممنوحة لدول منطقة الشرق الأوسط وتوسيعها بعد ذلك في شمال إفريقيا بالإشتراك مع الإتحاد الأوروبي من أجل تعزيز العمل الديمقراطي في هذه الدول وكذا تفعيل عملية الإصلاحات الشاملة، من خلال إقامة مجالات الشراكة والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني العربي والدول المانحة، ضف إلى ذلك السهر على التسويق الإعلامي البارز المؤيد للديمقراطية الأمريكية في أوساط المجتمع العربي خاصة الجزائر، وكذا إقامة المؤتمرات والمشاريع البحثية الخاصة بتعزيز العملية الديمقراطية فيها.[1]

فكل هذه المتغيرات والعوامل قد ساهمت بشكل كبير في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، لا سيما في ظل ما تحظى به بلادنا اليوم من مكانة هامة في البيئة الدولية، بإعتبارها شريك إستراتيجي في المنطقة، سواءا من حيث تعاونها مع الولايات المتحدة الأمريكية في المجال الأمني منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، أو من حيث ما تتمتع به هذه الأخيرة من إمتيازات إقتصادية، وثروات نفطية وإحتياطي صرف ناهز على 300 مليار دولار مع بداية سنة 2014 تسمح بإقامة الشراكة مع الدول الكبرى ، التي تسعى من وراء ذلك للخروج من أزماتها المالية الخانقة.

1) طارق عشور، "**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية**", **المرجع السابق**، ص ص 34-35.

المبحث الثاني: الإطار الدستوري للإصلاح السياسي في الجزائر.

طغت الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية، السيد" عبد العزيز بوتفليقة "، في سنة 2008، على كافة الأحداث السياسية التي ميزت هذه السنة في الجزائـــر، وذلك بالنظر إلى أهمية البرنامج الإصلاحي وأهدافه الرامية إلى تحقيق التغيير المـنتـظر في البلاد والإستجابة لآمـال الشعب الجزائري من جهة، وكذا من منطلق الظروف الإقليـمية والدولية التي جاءت في سياقـها هذه الإصلاحات.

ثم بعد ذلك إعلان الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطاب للأمـة في 15 أفريل 2011 ,عن برنامج تعميق الإصلاحات السياسية في الجزائر، مع إستمرار رياح التغيير التي هزت الكثير من الدول العربية، وفي مقـدمتـها الـجارة تونـس التي دشنت ما أصبح يعرف فيما بعد بـ"ربيع الثورات العربـية" لا بد مـن التذكيـر في هـذا المـقـام بأن الجزائـر هي الأخرى لم تكن لتسلم من موجة الغضب الشعبي لولا وعي الشعب الجـزائـري، الـذي عرف كيــف يفوت الفرصة على مـن راهنـوا على خـراب الوطن يــوم 5 جانفي2011,عندما ثار الشباب في عدد من الولايات إحــتجاجـا على غــلاء المعيـشة والإرتفاع المفاجئ لبعض المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع.

وفي ظل الإستغلال السياسي لبعض الأطراف لتلك الأحداث، ومحاولتها تأجيج الجزائريين ضد السلطة بحجة "الحاجة الملحة إلى التغيير" وضرورة مواكبة الأحداث التي إمتدت إلى عدد من الدول العربية، ولجوء تلك الأطراف إلى دعـوات يائـسة للتظاهرات كل يوم سبت، جاء إعـلان رئيس الجـمهوريـة بمناسبة ترؤسه لمجلس الوزراء في 3 فيفري 2011 ,عن نية السلطات العمومية في المضي

قدما نحو تعميق الإنجازات والمكاسب المحققة خلال السنوات العشر الأخيرة، مستهلا المسعى بالإعلان عن رفع حالة الطوارئ بعد 9 سنوات من إرسائها[1].

كما عبر القاضي الأول في البلاد في تعقيبه على الأحداث المأساوية التي شملت بعض ولايات الوطن، عن تفهمه للدوافع التي أدت إلى نشوب تلك المظاهرات، وفي مقدمتها الرغبة في التعبير "عما يساور المواطنين من قلق وقنوط"، مؤكدا واجب الدولة في أخذ هذه العوامل في الحسبان والتعاطي معها ببذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز المكاسب التي تحققت على مختلف الأصعدة، لا سيما على صعيد إستعادة الإستقرار الأمني بفعل تطبيق سياستي الوئام المدني والمصالحة الوطنية، ومرافقة ذلك بدعم عوامل التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

وفي خطابه هذا أيضا الموجه للأمة, أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة "عن برنامج لتجسيد الإصلاحات السياسية العميقة في الجزائر، إنطلاقا من تعديل عدد من القوانين المنظمة للحياة السياسية والمعززة للممارسة الديمقراطية في البلاد، على أن تتوج خلال السداسي الأول من العام2012 بتعديل عميق للدستور، متعهدا بالسهر شخصيا على تجسيده على أرض الواقع، ورافق إطلاق عملية تجسيد الإصلاح السياسي، بمجموعة من القرارات والتوجيهات الرامية هي الأخرى إلى تعميق المسار الديمقراطي وإعطاء دفعة قوية للتنمية الإقتصادية، على غرار قرار رفع التجريم عن جنح الصحافة.

وبمناسبة ترؤسه لإجتماع مجلس الوزراء مطلع شهر ماي 2011, أعطى رئيس الجمهورية إشارة الشروع في تجسيد الإصلاحات السياسية الشاملة التي أعلنها في خطابه إلى الأمة، قاطعا بذلك ريب المشككين في مصداقيتها، من خلال ضبط رزنامة الإصلاحات وتحديد منهجيتها وتأكيد

1) طارق عشور، "**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية**", **المرجع السابق**، ص 38.

عمقـها وشموليتها، حيث أسدى بالمناسبة توجيهات إلى الجهاز التنفيذي وكافة مؤسسات الدولة، قصد تنفيذ هذه الإصلاحات إستجابة لتطلعات الإرادة الشعبية في التغيير السلمي والتجديد الوطني.

كما بادر الرئيس بإجراء مشاورات سياسـية التي عقدت من 21 ماي إلى 21 جوان 2011[1],إجتماعات إسـتشـارية مع الأحزاب والشخصيات الوطنية ومختلف فعالـيات المجتمع السياسي والمدني حول جملة الـقوانـين المقـتـرحة للتعديل والمراجعة بما فيها مراجعة الدستور، ليكـرس بذلك الرئيس بوتـفليقة في منهجية الإصلاحات المبدأ الديمقراطي للحوار والتـشاور، الذي تم توسيعه إلى المستوى المحـلي عبر تنظيم جلـسات محلية وجهـوية ثم وطنية للمجتمع المدني والتنمية، بإشـراف المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

وعقب إستكمال لجنة المشاورات لجلسات الإستشارة الواسعة، شرعت الحكومة في عقـد إجتماعـات "ماراطونية" من أجل إنهاء الصيغ المقررة لمشاريع القوانين المعنية بالتعديل والمراجعة، ويتعلق الأمر أساسا بمشاريع القوانين المتعلقة بالإنتخابات، الأحزاب السياسية، الجمعيات، الإعلام، التمثيل النسوي في المجالـس النيابية، التنافي مع العهدة البرلمانية والولاية, كما عمل البرلمان من جهته وإستجابة لدعوة رئيس الجمهورية إلى تسريع وتيرة الإصلاحات، على برمجة مناقشة مشاريع القوانين المذكورة، والتي تمت المصادقة عليها لصلتها المباشـرة بالإصلاحات السياسية وما لها من آثـار متـوقعـة على الإستحقاقات الإنتخابية المقررة خلال الأعوام المقبلة[2].

كما سيكون للعمل بهذه القوانين الجديدة الأثر البالغ على العملية الكبرى في إطار الإصلاحات السياسية، والمتمثلة في تعديل الدستور المرتقب عقب الإنتخابات التشريعية ، وذلك بالنظر إلى كون هذه العملية سيتم تجسيدها من قبل البرلمان الجديد الذي سينبثق عن إنتخابات منبثقة هي الأخرى عن

1) عصام بن الشيخ، "**مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم إحتكار السلطة للصواب؟**"، **المرجع السابق**، ص ص 7ـ8.

2)**المرجع نفسه**, ص 8.

البرنامج الإصلاحي، كما ستسمح بداية العمل بالمنظومة التشريعية الجديدة المقننة للحياة السياسية بمساهمة عدد أكبر من الأحزاب السياسية في مسار التجديد الوطني وإرساء قواعد دولة عصرية ديمقراطية تقوم على مشاركة أوسع لفئات المجتمع, ولذلك فقد إعتبر الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه الأخير في إفتتاح السنة القضائية، ومعه الكثير من المتتبعين لتطور المشهد السياسي في الجزائر، بأن الإنتخابات التشريعية المقررة ستكون أول إمتحان لبرنامج الإصلاحات السياسية العميقة التي تم إرساؤها في الجزائر، باعتبار أنها ستفتح الباب على آفاق تسودها ديمقراطية متكاملة العناصر تكون هي السبيل الوحيد إلى إعادة بناء ثقة المواطن في الهيئات النيابية وتحقق رغبته في التغيير وإرادته في دعم الديمقراطية وتطلعه إلى حياة أفضل, وقد كان له هذا في التعديلات الدستورية لسنوات (2011-2012)[1].

إنطلاقا من هذا كله سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى أهم هذه الإصلاحات السياسية القانونية والإقتصادية بشئ من العمومية ,والتي هي تمثل معظم الإصلاحات السياسية التي جاء بها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " وسنحاول التفصيل في الإصلاحات السياسية الإجتماعية التي تعتبر أهم هذه الإصلاحات ولبها وعمادها الذي سعت السلطة ممثلة في شخص الرئيس أن تكون مخرجاتها بمثابة تجسيد لمطالب المجتمع المدني والنخب السياسية ,التي ما ظلت تنتقد هذه الإصلاحات السياسية ظنا منها أنها تكرس عاجلا غير آجل سيطرت الرئيس على الحكم للمرة الرابعة , وربما هذا ماجسدته إنتخابات 17أفريل 2014 بوصول السيد الرئيس إلى سدة الحكم لعهدة رابعة ,وبذلك كانت نسبة المشاركة الشعبية في هذه الإنتخابات تعبيرا عن رضا فئة لا يستهان بها من الشعب الجزائري عن إصلاحات الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " وسحب للبساط من تحت الكثير من المشككين فيها .

1) طارق عشور، "**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية**", **المرجع السابق**، ص ص 48-51.

المطلب الأول :الإصلاحات السياسية القانونية .

للجزائر خصوصيات تاريخية ، فكما شهد لها العالم كله بثورتها الخالدة ومساهماتها في مساندة الحركات التحررية إلى اليوم في نضالها للخروج من الإستعمار، شهد لها كذلك بأسبقيتها عربيا وإفريقيا في الإنفتاح السياسي والديمقراطي رغم الصعوبات والتضحيات الجسام في طريق تحقيق هذا التحول، وما زالت الجزائر اليوم تسعى لتجسيد الديمقراطية الحقيقية بمختلف الوسائل والآليات المتاحة، من خلال الإصلاحات السياسية التي إعتمدتها في السنوات الماضية عموما , وفي السنوات الأخيرة خصوصا في الفترة الممتدة ما بين (2008ـ2013) حيث شملت هذه الإصلاحات السياسية الجوانب القانونية والإقتصادية والإجتماعية.

وإذا أردنا أن نتطرق إلى الإصلاحات السياسية القانونية التي جاء بها الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة "نستطيع أن نلخصها فيما يلي:

- **أهم مضامين التعديل الدستوري لسنة 2008:**

لقد جاء التعديل في شكل 14 مادة يمكن إدراجها في ثلاثة محاور أساسية:

تعديلات على السلطة التنفيذية:

- ✓ وهذا من خلال إعادة تنظيمها عن طريق إستبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول: و هو أبرز مظاهر التعديل الدستوري[1] بهدف القضاء على الإزدواجية و جعل السلطة موحدة و النص صراحة أن الوزير الأول جاء ليطبق برنامجا الرئيس.
- ✓ فتح العهدات الإنتخابية .

1) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري .الجزائر: دار الخلدونية، 2010 ، ص 128.

✓ لم تمس العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية و من أبرز صور ذلك أن التعديل تم في البرلمان و ليس عن طريق إستفتاء.

تعديلات لحماية رموز الثورة المجيدة:

و هي العلم و النشيد الوطني حيث ألحقى بالمقومات المعروفة و التي أصبحت ثابتة ولا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بها مثل الإسلام اللغة العربية، التعددية، الديمقراطية..

تعديلات لترقية الحقوق السياسية للمرأة :

بشكل يتماشى ومكانتها في المجتمع وهذا من خلال توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة وقد كان هذا التعديل لدستور 1996والذي نص عليه آخر تعديل في نوفمبر 2008 والذي جاء في باب توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ثمانية مواد,وتنص المادة الأولى تطبيقا لأحكام المادة31 مكرر :تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[1].

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

أما المادة الثانية: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات ,حرة أومقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ,عن النسب المحددة أدناه, بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- **إنتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

ـ20%عندما يكون عدد المقاعد يساوي (4)مقاعد.

ـ30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة(5)مقاعد.

ـ35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة(14)مقاعد.

ـ40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة(32)مقاعد.

ـ50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

1) مولود ديدان, دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له نوفمبر2008).**المرجع السابق**,ص15.

- **إنتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

ـ30%عندما يكون عدد القاعد يساوي35 و39 و43 و 47مقعدا.

ـ35%عندما يكون عدد القاعد يساوي51 إلى 55 مقعدا.

- **إنتخابات المجالس البلدية:**

ـ30%في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000)نسمة.

أما المادة الثالثة: توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة , وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه,وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

أما المادة السابعة [1]:يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة ,بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشغبية البلدية والولائية والبرلمان.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

- **<u>أهم الإصلاحات السياسية 2011-2012</u>**:

في إطار تعزيز معالم الإصلاح والديمقراطية تعهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطاب موجه للأمة في 15 أفريل 2011 بإصلاحات سياسية من أجل ترسيخ العملية الديمقراطية وهذه الإصلاحات تعد خطوة ثانية بعد أولى تمثلت في رفع حالة الطوارئ في شهر فيفري 2011 إضافة إلى تفعيل قوانين مكافحة الفساد .

و قد حاولت الدولة تجسيد هذه الإصلاحات من خلال مجموعة من القوانين العضوية المنظمة وسنتناول أبرزها مع إدراج بعض الملاحظات بخصوصها :

1) (ـ , ـ) , <u>قوانين الإصلاحات السياسية ,نظام الإنتخابات,حالات التنافي في العهدة البرلمانية , توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة,الأحزاب السياسية,الإعلام ,الجمعيات</u>. الجزائر: دار بلقيس للنشر,2012,ص ص72 73.

- ✓ قانون الأحزاب السياسية .
- ✓ قانون الجمعيات .
- ✓ قانون الإعلام .
- ✓ قانون توسيع مشاركة المرأة.
- ✓ قانون الإنتخابات.

قانون عضوي رقم 12-04 متعلق بالأحزاب السياسية [1]

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 إنتقلت الجزائر إلى النظام الليبرالي والذي يتميز بالتعددية الحزبية وتجسد ذلك من خلال دستور 23 فيفري 1989 والذي نص صراحة في مادته الأربعون 40 أن الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، وقد ظهرت نتيجة لذلك العديد من الجمعيات السياسية بلغ عددها سنة(1989)مايساوي 18 حزبا ثم 30 حزبا خلال (1990) ليصل إلى 56 نهاية سنة 1991 و قد سمح في هذه المرحلة للأحزاب التي كانت محظورة من النشاط على غرار جبهة القوى الاشتراكية والطليعة الإشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر و يمكن تقديم خلاصة للأحزاب المعتمدة من خلال مختلف التيارات كما يلي[2] :

- **التيار الإسلامي:** تنوعت أحزابه وفقا للتوجهات الفكرية والتنظيمية لنخبها وأهمها:

- ✓ **الجبهة الإسلامية للإنقاذ** و التي تم حظرها لاحقا بعد دخول البلاد في أزمة أمنية.
- ✓ **حركة النهضة الإسلامية** و التي تحولت إلى حركة النهضة وفقا لدستور 96.
- ✓ **حركة المجتمع الإسلامي حماس** و التي بدورها تحولت بحكم دستور 96 إلى حمس حركة مجتمع السلم.

---

1) مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في **(الجريدة الرسمية)** العدد 02, 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012.

2) محمد بوضياف ,الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر. سطيف: دار المجدد للنشر و التوزيع،2009، ص50-51.

- **التيار الوطني:** و الذي كان على رأسه حزب جبهة التحرير الوطني و أحزاب أخرى منها بالخصوص:

- ✓ **الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر.**
- ✓ **حزب التجديد الجزائري.**
- ✓ **التجمع الجزائري.**

- **التيار الديمقراطي:** صفة الديمقراطي تميزه عن الوطني والإسلامي وهو يضم التيارات الإشتراكية والشيوعية خصوصا ومن أبرز تشكيلاته:

- ✓ **حزب الطليعة الإشتراكية .**
- ✓ **حزب العمال.**
- ✓ **حزب العمال الإشتراكي .**
- ✓ **جبهة القوى الإشتراكية.**
- ✓ **التجمع الوطني الديمقراطي.**

وبعد توقيف المسار الإنتخابي ودخول البلاد في أزمة أمنية وسياسية توقفت تقريبا عملية إعتماد الأحزاب السياسية إلى سنة 1997[1] وظهور"التجمع الوطني الديمقراطي" الذي فاز بعد أشهر من ظهوره بالانتخابات التشريعية.

كما أنه بحلول سنة 1999 وإعتلاء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة "لسدة الحكم ونتيجة للإنقسامات التي عرفتها بعض الأحزاب وخصوصا حركة النهضة بخروج مؤسسها "عبد الله جاب الله" و أسس هذا الأخير حركة الإصلاح الوطني التي خاض بها إنتخابات 2002 حيث إعتلت مرتبة متقدمة، ليقفل بعد

1) عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي- دراسة تطبيقية في الجزائر-، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص 107.

ذلك الباب لإعتماد أحزاب جديدة حيث ظلت مشاريع حبيسة أدراج وزارة الداخلية خصوصا مشاريع السادة "أحمد طالب الإبراهيمي، أحمد غزالي و عمارة بن يونس".

و بمناسبة إصلاحات 2011 [1]قررت السلطة الجزائرية بعد تعديل قانون الأحزاب السياسية إعتماد مجموعة من الأحزاب لتشارك لاحقا في الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 و الإنتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 حيث أصبح العدد الإجمالي للأحزاب السياسية 57 حزبا.

أما بالنسبة للقانون في حد ذاته فقد إحتوى سبعة أبواب بمجموع 84 [2]مادة تضمن ايجابيات منها :

- المخاطبة على أساس أحزاب سياسية لا جمعيات ذات الطابع السياسي.
- أسقط الجنسية الأصلية عن الراغبين في تأسيس أحزاب سياسية.
- النص على آلية لفض النزاعات داخليا قبل اللجوء إلى المحاكم.

- **مما يؤخذ على هذا القانون حسب المعارضين:**

- إعتبروه قانون إجتثاث سياسي لتيار "جبهة الإنقاذ الإسلامية" لإتهامهم بكونهم المتسببين في الأزمة التي عرفتها البلاد.
- قانون بسيط مبالغ في التسهيلات الممنوحة للراغبين في إنشاء الأحزاب السياسية مما من شأنه تمييع الساحة السياسية.
- عيبه لم يمنح التداول السياسي بفعل الإنتخابات.
- عدم إحتوائه على مواد تحث على أخلقة العمل السياسي.
- يكرس التسيير الإداري للعمل السياسي.
- دراسة ملفات الأحزاب من طرف الداخلية فكان من الأفضل تكليف هيئات أخرى غير الداخلية.

---

1) طارق عشور، "**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية**", **المرجع السابق**، ص38 .

2) مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في (**الجريدة الرسمية**) العدد 02, 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012, **المرجع السابق**.

قانون عضوي رقم 12-01 متعلق بنظام الانتخابات [1]

جاء القانون في سبعة أبواب بمجموع 238 مادة و لعله من أبرز ما يمكن أن نسجله من خلال هذا القانون :

- المادة 05 : عدم تخصيص منع من تسبب في الأزمة الوطنية صراحة و إقتصر المنع عن الذي تمنعه العقوبات فقط.
- المادة 81: حددت حفاظا على نزاهة الإنتخابات البلدية الأشخاص الذين لا يحق لهم الإنتخاب خلال ممارسة الوظيفة و لمدة سنة بعد التوقف .
- المادة 83: حددت حفاظا على نزاهة الإنتخابات الولائية الأشخاص الذين لا يحق لهم الإنتخاب خلال ممارسة الوظيفة و لمدة سنة بعد التوقف .
- المادة 89: حددت حفاظا على نزاهة إنتخابات المجلس الشعبي الوطني الأشخاص الذين لا يحق لهم الإنتخاب خلال ممارسة الوظيفة و لمدة سنة بعد التوقف.

و قد نص القانون على الرقابة المزدوجة للإنتخابات من خلال اللجنة السياسية للإنتخابات الوطنية و فروعها الولائية والبلدية و كذلك لجنة الإشراف القضائي إلا أن المشكل ليس في القانون و إنما في الإدارة التي غالبا ما تكون طرفا أساسيا في تحديد نتائج العملية الانتخابية.

و لعل تقرير اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات خير دليل على ذلك من خلال الكشف عن الخروقات التي شابت إنتخابات 10 ماي 2012، دون نسيان إنتقادات بعثة الملاحظين الأوربيين من خلال توصياتهم الـ 38 للسلطات الجزائرية .

1)) مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في **(الجريدة الرسمية)** العدد 02, 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012 **المرجع السابق** .

قانون عضوي رقم 12-03 متعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[1]

جاء هذا القانون في شكل مواد فقط بلغ عددها ثمانية، و يعد هذا القانون قفزة نوعية في تاريخ مشاركة المرأة في الحياة السياسية و خصوصا من خلال نسبة حضورها في المجالس المنتخبة فقد بلغت نسبة حضورها في المجلس الشعبي الوطني الحالي حوالي 31.6 % أي 146 امرأة من مجموع 462 و هي نسبة فاقت بكثير ما تعرفه الدول المتطورة كفرنسا، الولايات المتحدة و بريطانيا .

كما إن الإنتخابات المحلية الماضية 2012/11/29 التي نال حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي أغلبيتها وهما الحزبان الموالیان للرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " إرتفعت فيه نسبة مشاركة المرأة إلى 3990 إمرأة بالمجالس البلدية و 595 بالمجالس الولائية.

قانون عضوي رقم 12-05 متعلق بالإعلام[2]

جاء قانون الإعلام في إثني عشر باب بمجموع 133 مادة، و قد جاء هذا القانون لتنظيم المهنة بكل إختصاصاتها من نشر وصحافة و سمعي بصري ، و قد تراوحت الآراء بخصوصه بين مثمن وآخر متشائم و قد إنتقده خصوصا " فاروق قسنطيني" كونه أعد دون إستشارة أهل الإختصاص ، إضافة إلى الغموض الذي يكتنف الكثير من مواده و منها بالخصوص المادة الثانية التي تربط حرية ممارسة النشاط الإعلامي بإحترام 12 شرطا مع ترك التفسير للقاضي كون الشروط تحمل على أكثر من معنى,كذلك هناك من إعتبره أنه جاء بخلفية أمنية بحتة.

أما الإيجابيات فإمكانية إنشاء قنوات سمعية و بصرية خاصة, و كذا النص على عدم تجريم أو سجن الصحفي.

---

1) مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في (**الجريدة الرسمية**)العدد الأول 20 صفر 1433هـ الموافق 14 يناير 2012,**المرجع السابق.**

2) مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 صدر في (**الجريدة الرسمية**) العدد 37 01 شعبان 1432هـ الموافق 3 يوليو 2012, **المرجع السابق.**

و هذا دون نسيان قانون الجماعات المحلية الذي صدر في صورة قانونين عضويين أولهما **قانون عضوي رقم 11-10 متعلق بالبلدية**[1] **والثاني عضوي رقم 12-07 متعلق بالولاية**[2] حيث شكلا إضافة جديدة في اللامركزية والمزاوجة بين المنتخبين والإدارة و إشراك المواطن في الإقتراح والإعلاء من قيمة المنتخبين.

قانون عضوي رقم 12ـ06 متعلق بقانون الجمعيات[3]

جاء قانون الجمعيات في ستة أبواب بمجموع 74 مادة,ولقد جاء هذا القانون لتفسير كيفية إنشاء الجمعيات وتحديد عملها,وقد تراوحت الآراء حوله بين مثمن ومنتقد.

المادة الأولى : يهدف هذا القاون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادة 4: يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

بالغين سن 18 فما فوق,

من جنسية جزائرية ,

متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية,عضاء المسيرين.

المادة 9:يسلم وصل تسجيل من قبل :

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية ,

ـ الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية,

---

1) مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 , صدر في (**الجريدة الرسمية**) العدد 37 , أول شعبان 1432هـ الموافق 03 يوليو 2011.

2) مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 , صدر في (**الجريدة الرسمية**)العدد 12, 07 ربيع الثاني 1433هـ الموافق 29 فبراير 2012.

3). مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في (**الجريدة الرسمية**)العدد الأول 20 صفر 1433هـ الموافق 14 يناير 2012,**المرجع السابق**.

ـ الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.

المادة 21: يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 72: يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و54 أعلاه, أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.

المطلب الثاني :الإصلاحات السياسية الإقتصادية .

لقد تميز الوضع الإقتصادي العام في الجزائر خلال العقد الأول من القرن الواحد و العشرين، وذلك في ظل إنتهاج الجزائر لجملة من السياسات الإقتصادية، كسياسة (برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي، 2001-2004)، والتي خصص لها مبلغ إجمالي قدره(1.216 مليار دينار جزائري) أي ما يعادل 16 مليار دولار، وقد كان من أهم نتائج هذه السياسة هو التخلص من المديونية الخارجية، وإعادة دفع حركية المشاريع المعطلة، وإعادة بناء وإحياء المنجزات التنموية والهياكل القاعدية، هذا بالإضافة إلى البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) بمبلغ مالي قدره بـ (9.680 مليار دينار جزائري)أي ما يعادل 130 مليار دولار، حيث كان الهدف من ورائه دعم قطاعات (السكان والتنمية المحلية بالإضافة إلى برنامج الجنوب والهضاب العليا، وكذا إنجاز المشاريع الكبرى كالطريق السيار شرق غرب، ومطار الجزائر ودعم القطاع الفلاحي)، هذا بالإضافة إلى برنامج توطيد النمو الإقتصادي (2010-2014) والذي خصص له مبلغ مالي قدره (21.214 مليار دينار جزائري)، أي ما يعادل 286 مليار دولار.[1]

إلا أن كل تلك الجهود الإقتصادية وبالرغم ما لها من أهمية كبيرة في تحقيق الإستقرار الإقتصادي نسبيا للبلاد خاصة في ظل إحتياطي الصرف الذي بلغ خلال سنة 2013 بما يقارب 300

1) محمد مسعي، "**سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو**"، **مجلة الباحث**، الجزائر، العدد 10، الصادر بتاريخ 2012، ص ص 147-160.

مليار دولار، فإن نسبة النمو الإقتصادي في الجزائر العام الماضي (2012) لم تتجاوز نسبة 1.1%[1]، كما أن المتتبع للوضع الإقتصادي في الجزائر يلاحظ بأنه على الرغم من توفر الموارد المالية إلا أن الإقتصاد الوطني ما زال قائما على الريع النفطي، في ظل غياب إستراتيجية وطنية إقتصادية حقيقية للإقلاع بالتنمية الإقتصادية والإستثمار في كافة القطاعات الأخرى كالفلاحة الصناعة والسياحة مثلا.

حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن نسبة الإيرادات النفطية مقارنة بإجمالي الإيرادات العامة للجزائر، قد بلغت خلال المرحلة من (2001 إلى 2004) نسبة (65%) من إجمالي إيرادات الميزانية العمومية، لتتجاوز نسبة 70% بين (2004 و2007) [2],أما اليوم فقد تجاوزت 75% من إيرادات الميزانية العمومية, وربما ستفوق80% في سنة 2014.

المطلب الثالث:الإصلاحات السياسية الإجتماعية.

في ظل الإصلاحات الإجتماعية المتعلقة بتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية، فقد تباينت وجهات النظر وتعددت الرؤى من تيار لآخر في هذا الإطار، بحيث نجد أن هناك من يؤيد "نظام الكوتا" باعتباره أداة حقيقية لإنعاش الحياة السياسية، ذلك بالنظر إلى الدور التاريخي الذي لعبته المرأة إلى جانب الرجل في بناء الدولة الجزائرية عبر مختلف مراحلها، بينما يرى البعض الآخر برفض إشراك المرأة في الحياة السياسية نظرا لغياب خبرتها في هذا المجال، إلا أنه وعلى العكس من ذلك فقد ذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك من حيث إعتباره "لنظام الكوتا" على أنه إجحاف في حق المرأة، التي من حقها أن تحصل على نسبة عالية من حيث حظوظها في تولي المهام السياسية وربما أكثر من الرجل، وبالتالي يمكن إعتبار هذا الاجراء تقييدا حقيقيا لدور المرأة في الحياة السياسية حسب رأي هاؤلاء.

---

1) مصطفى بن عبد العزيز، "**سياسات التنمية المقارنة**"، (محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية , قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية , تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر3، (2012-2013).

2) فضيلة عكاش، "**الحوار الإجتماعي والدولة الريعية في الجزائر**"، **مجلة الجزائري للسياسات العامة**، **المرجع السابق**، ص32.

وتشير الإحصائيات في التجربة الجزائرية بأن عدد النساء في البرلمان الجزائري وقبل تشريعيات العاشر ماي 2012، كان حدا ضئيلا إذ أنه منذ الإستقلال وإلى غاية العهدة التشريعية الثالثة فقد بلغ العدد الإجمالي للنساء البرلمانيات طوال هذه الفترة بـ124 إمرأة، وبذلك نجد أن أعلى نسبة تمثيل للمرأة في هذا الإطار قدرت بـ (10%)، بينما أقل نسبة لها فقد قدرت بـ (1.75%)، لترتفع هذه النسبة بعد تشريعيات العاشر ماي 2012 إلى أكثر من (20%).[1]

وبذلك فقد تمكنت المرأة الجزائرية من الولوج إلى الدولة في مجال الحياة السياسية من الباب الواسع بفضل هذه التعزيزات القانونية والجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة في تمكين المرأة من إقتحام ميدان الممارسة السياسية، وبطريقة لم تكن تتمناها أو تطالب بها المرأة أصلا، وعلى إثر ذلك فقد حصدت سيدات الجزائر بغض النظر عن (المستوى العلمي والكفاءة، والنضال السياسي)، 143 مقعدا في البرلمان خلال تشريعات الـ10 ماي 2012، وبذلك يمكن القول بأن البرلمان الجزائري أصبح ينافس البرلمانات الأكثر ديمقراطية في الدول الغربية .

ولم تقتصر سياسة الإصلاحات السياسية الإجتماعية التي بادر بها النظام السياسي الجزائري منذ الفترة (2008-2013) بكونها إصلاحات خاصة بدور المرأة فقط , بل إشتملت أيضا إعادة النظر في طبيعة تنظيم كافة جوانب الحياة السياسية في البلاد خاصة بعد الإنتقادات الكثيرة التي وجهت لتعديل الدستور في (2008) بإلغاء عدد العهدات وتحويل منصب رئيس الحكومة إلى منصب الوزير الأول مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .

لقد تناولت السلطة هذه الإنتقادات بجدية ممثلة في الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " وقامت بصياغة جديدة للعديد من الأطر التنظيمية للعملية السياسية، والتي كان من أهمها ما تعلق بالقوانين

1) مجلس الأمة "**الإنتخابات التشريعية 10 ماي، خطوة لإرساء الحكامة...والمشاركة المرتقبة تقوى بالسلوك المواطني**"، **دورية مجلس الأمة**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار (anep) رويبة، العدد الخمسون، جانفي، فيفري 2012، ص43.

العضوية المنظمة للإنتخابات (12-01)، والأحزاب السياسية (12-04) والإعلام (12-05) والجمعيات (12-06)،بالإضافة إلى ذلك وعلى أعلى مستوى لهذه الإصلاحات، يتم حاليا التحضير للتعديل الدستوري الجديد المرتقب صدوره في سنة (2014) المقبلة.

لقد شرع العمل في تجسيد كل هذه الإصلاحات السياسية والتي تخص أكثر المناحي الإجتماعية وذلك منذ إعلان الرئيس بوتفليقة عنها في خطابه للأمة بتاريخ الخامس عشر أفريل العام 2011.[1]

أما من حيث محتوى هذه الإصلاحات الجديدة فقد كان على أثرها إدخال تعديلات جزئية فحسب لمعظم القوانين التنظيمية السابقة.

كما أن فهم وتحديد أهم المضامين في هذه الإصلاحات السياسية الجديدة متوقف بداية على دراسة وتحليل محتواها، ومقارنته بما سبقه من أطر وآليات تنظيمية عديدة ومتباينة، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فلابد من رصد أهم الإنعكاسات الناجمة عن هذه التعديلات وذلك من خلال الوقوف على آثارها الإيجابية والسلبية بناءا على ما أفرزه تطبيقها الفعلي على أرض الواقع.

وعلى صعيد آخر فإن الفهم الدقيق والجيد لمحتوى هذه الإصلاحات السياسية الإجتماعية المحدثة مؤخرا، لن يكتمل إلا من خلال رصد وتبيان مواقف وآراء جل الأطراف والقوى السياسية على إختلاف مشاربها، وهي التي من دون أدنى شك معنية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بآثار وإنعكاسات هذه التعديلات الطارئة على أسس وآليات تنظيمها بنيويا (مؤسساتيا) وعمليا (من حيث الممارسة).

1) رئاسة الجمهورية، "**مقطع من خطاب رئيس الجمهورية ـ عبد العزيز بوتفليقة ـ للأمة**" ، **المرجع السابق**، ص 50-53.

- **أولا: دراسة تحليلية لمحتوى قانون الانتخابات (12-01).**

جاء القانون العضوي (12-01) المتعلق بنظام الإنتخابات كسياسة عامة تنظيمية جديدة في ظل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، ولقد إحتوى هذا الأخير على مجموعة من القواعد والأحكام الجديدة التي من شأنها ضبط وتنظيم العملية الإنتخابية وجعلها أكثر شفافية ونزاهة، وذلك ضمانا لحق المواطن في إختيار مرشحيه بكل حرية، وبعيدا عن أي قيود أو مضايقات كانت.

وبغرض التفصيل في تحديد وفهم أهم القواعد والأحكام الجديدة التي تضمنها القانون العضوي (12-01) المتعلق بنظام الإنتخابات، لابد من إجراء مقارنة بين نصي القانون السالف الذكر، وقانون الإنتخابات القديم (97-07)، لنخلص في الأخير إلى تقديم نظرة تقييميه نقدية من خلال الوقوف على أهم الايجابيات والسلبيات الناجمة عن هذا القانون، ومدى انعكاساته على واقع الحياة السياسية في البلاد.

- **أهم الأحكام والقواعد الجديدة التي جاء بها القانون العضوي (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات.**

تتطلب عملية تحليل وفهم أهم الأحكام والقواعد التنظيمية الجديدة التي نص عليها القانون العضوي (12-01) فيما يخص نظام الإنتخابات، إجراء مقارنة بين مضامين القانون السالف الذكر وبين محتوى القانون العضوي (97-07) المتعلق بنظام الإنتخابات وذلك من خلال ما يلي:

أ) **من حيث الشكل:** حيث نلاحظ من خلال إجراء المقارنة بين هذين القانونين، بأن القانون العضوي الجديد (12-01)[1] قد تضمن مجموعة من الآليات التنظيمية الجديدة فيما يتعلق بنظام الإنتخابات، وذلك يتضح أكثر من خلال الجدول التالي:

1) (- , -), قوانين الإصلاحات السياسية ,نظام الإنتخابات,حالات التنافي في العهدة البرلمانية , توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة,الأحزاب السياسية,الإعلام ,الجمعيات. الجزائر :دار بلقيس للنشر,2012,ص3.

القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات	القانون العضوي رقم (97-07)	القانون العضوي رقم (12-01)
عدد المواد	تضمن 221 مادة	إحتوى على 238 مادة
الأبواب والفصول	**الباب الأول:** أحكام مشتركة لجميع الإستشارات الإنتخابية والتي تم تناولها ضمن ثلاثة فصول. **الباب الثاني:** الأحكام المتعلق بإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية والمجلس الشعبي والوطني ومجلس الأمة والتي جاءت في ثلاثة فصول. **الباب الثالث:** الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء والتي تم تقسيمها الى فصلين. **الباب الرابع:** الحملة الانتخابية ولأحكام المالية والتي تم التفصيل فيها ضمن فصلين إثنين. **الباب الخامس:** أحكام جزائية والذي	**الباب الأول:** أحكام مشتركة لجميع الإستشارات الإنتخابية والتي تم تناولها من خلال ثلاثة فصول. **الباب الثاني:** الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والتي جاءت ضمن أربعة فصول. **الباب الثالث:** الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الإستفتاء والتي تم التفصيل فيها من خلال فصلين إثنين. **الباب الرابع:** الأحكام الخاصة باللجان الإنتخابية والتي جاءت ضمن فصلين إثنين. **الباب الخامس:** الأحكام المتعلقة بمراقبة عملية التصويت والمنازعات الانتخابية

	تضمن 27 مادة تناول من خلالها التفصيل في تحديد الغرامات المختلفة والمحددة ضمن هذا القانون.	والتي جاءت ضمن ثلاثة فصول. **الباب السادس:** آليات الإشراف والمراقبة والتي تم تناولها ضمن فصلين إثنين. **الباب الثامن:** أحكام جزائية بحيث تضمن هذا الباب 28 مادة تم من خلالها تحديد وضبط الغرامات المختلفة وفقا لما نص عليه هذا القانون.

- **هذا الجدول يوضح أهم التعديلات الجديدة في ظل القانون العضوي (12-01) المتعلق بنظام الإنتخابات، مقارنة بالقانون العضوي القديم (97-07)[1].**
- **المصدر:** القانون العضوي (12-01) المتعلق بنظام الإنتخابات الصادر بـ (الجريدة الرسمية) للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادر بتاريخ 14 يناير/جانفي 2012، والقانون العضوي (القديم) رقم (97-07) الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

ويتضح من خلال الجدول السابق بأن المشرع الجزائري قد أضاف ضمن هذا القانون العضوي الجديد (12-01) 17 مادة مقسمة إلى ثمانية أبواب، والتي من شأنها حسب هذا الأخير إضفاء نوع من الشفافية والمصداقية على العملية الإنتخابية، التي تعتبر على أنها لب وجوهر العملية السياسية في الدول الديمقراطية الكبرى.

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق** ، ص ص 9-10، و"القانون العضوي رقم (97-07) المتعلق بنظام الإنتخابات"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص ص 3-4.

ب) تحديد وتحليل أهم الأحكام والقواعد التنظيمية الجديدة في ظل القانون العضوي (12-01) : وذلك من خلال الرجوع إلى مضمون القانون العضوي القديم (97-07)، بحيث يمكننا التفصيل في هذا الإطار من خلال:

- **فيما يتعلق بتحديد الشروط المطلوبة في الناخب وكذا شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:** لقد نصت المادة الخامسة (05) من القانون العضوي (12-01) بخصوص الشروط المطلوبة في الناخب على أن تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الإنتخابية المعنية وتبلغها بكل الوسائل القانونية فور إفتتاح مرحلة مراجعة القوائم الإنتخابية قوائم الأشخاص الذين <<حكم عليهم في جناية ولم يرد إعتبارهم أو حكم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمواد(9 و9 مكرر 1 و14)[2]من قانون العقوبات، أولئك الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يتم رد إعتبارهم>>، في حين تم إستثناء الأشخاص المحجوزين والمحجور عليهم من الخضوع لإجراءات هذه العملية، وذلك على عكس ما تضمنته المادة السابعة (07) من القانون العضوي (97-07).

أما فيما يتعلق بشروط التسجيل في القوائم الإنتخابية، فقد أشارت المادة السادسة (06) من القانون العضوي (12-01) على أن التسجيل في القوائم الإنتخابية أمرا واجب على كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا في هذا الإطار،ويأتي ذلك على عكس ما نصت عليه المادة الثامنة (08) من القانون العضوي (97-07) على أن التسجيل في القوائم الإنتخابية أمر إجباري وإلزامي على كل المواطنين المتوفرة فيهم الشروط القانونية المتعلقة بهذا الإطار، كما نصت المادة الثالثة عشر (13) من القانون العضوي (12-01) على أنه في حالة وفاة أحد الناخبين فإنه يتوجب على المصالح البلدية المعنية لبلدية إقامة هذا الأخير أن تقوم حالا بعملية شطبه من قائمة الناخبين وذلك على عكس لفظ أي

1) (– , –), قوانين الإصلاحات السياسية ,نظام الإنتخابات,حالات التنافي في العهدة البرلمانية ,توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة,الأحزاب السياسية,الإعلام ,الجمعيات. **المرجع السابق**, ص 4.

عبارة تبادر حالا وفقا لمضمون المادة الخامسة عشر (15) من القانون العضوي (97-07)[3]، وبذلك نلاحظ بأن ما جاءت به المادة الثالثة عشر (13) من القانون العضوي الجديد جعلت من هذه العملية أكثر دقة ومصداقية في إضفاء طابع الشفافية على العملية الإنتخابية ونزاهتها.

- **فيما يتعلق بتنظيم تشكيلة اللجنة الإدارية الإنتخابية ووضع القوائم الإنتخابية ومراجعتها:** حيث نصت المادة الخامسة عشر (15) من القانون العضوي (12-01)[4] على أن عملية مراجعة القوائم الإنتخابية تقوم بها اللجنة الإدارية الإنتخابية برئاسة قاض معين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بحيث يساعد رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية أعضاء ممثلين في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية بالإضافة الى ناخبان إثنان (02) معينان من قبل رئيس اللجنة، في حين تم إستبعاد ممثل الوالي الذي كان بمثابة عضو إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي في اللجنة الإدارية الإنتخابية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة التاسعة عشر (19) من القانون العضوي (97-07)، بحيث يأتي هذا الإجراء من خلال مضمون المادة الخامسة عشر (15) في ظل القانون العضوي الجديد (12-01) كآلية تنظيمية جديدة من شأنها التقليل أو الحد من الدور الكبير للإدارة في هذه العملية من جهة وكذا العمل على إشراك الناخبين كطرف قابل في هذه العملية منذ بدايتها وإلى نهايتها من جهة ثانية، وذلك ما من شأنه تحقيق مبدأ الحياد الإداري وإضفاء طابع الشفافية على هذه العملية.

كما جاء أيضا في هذا الإطار وفقا لنص المادة التاسعة عشر (19) من القانون العضوي (12-01) التشديد والتأكيد على الحق الشرعي للإنتخاب لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية لذلك، حيث إحتوت هذه المادة على عبارة "تقديم تظلم" لدى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بالنسبة لكل مواطن

---

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (97-07) المتعلق بنظام الإنتخابات"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص ص 3-4.

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص ص 9-10.

ثم إغفال تسجيله في القائمة الإنتخابية، وذلك على خلاف ما أشارت إليه المادة الثانية والعشرون (22) من القانون العضوي (97-07) والتي تضمنت لفظ أو عبارة "تقديم شكواه" وذلك فيما يتعلق بنفس الإطار.

وقد نصت المادة العشرون (20) من القانون العضوي (12-01) على أنه يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدوائر الإنتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، بحيث نلاحظ من خلال هذه المادة أنه ورد لفظ "معلل" وذلك على عكس ما تضمنته المادة الثالثة والعشرون (23) من القانون العضوي (97-07) والتي أشارت إلى ذلك من خلال تقديم طلب كتابي في هذا الجانب دون تعليل والتبرير من قبل صاحب الطلب المتعلق بهذا الشأن[5]، بحيث يتضح من خلال نص المادة العشرين (20) من القانون العضوي (12-01) على أن هذا الأخير أعطى شروطا وآليات جديدة من شأنها ضبط وتنظيم الإجراءات القانونية المتعلقة بالعملية الإنتخابية وجعلها أكثر دقة وشفافية من خلال الحرص على تكريس وضمان الحق السياسي المتعلق بهذا الشأن لكل المواطنين المعنيين قانونا بذلك.

- **فيما يتعلق بتنظيم العمليات التحضيرية للإقتراع:** وأهم ما جاء به القانون العضوي الجديد (12-01) في هذا الإطار هو ما نصت عليه المادة أربعون (40) منه، على أنه يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من الدخول إلى قاعات الإقتراع وذلك بإستثناء أعوان القوة العمومية المكلفين قانونا بذلك، وضمانا لنزاهة العملية الإنتخابية من أي محاولة تزوير فقد أشارت هذه المادة أيضا إلى عدم قبول بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت ما عدا الأعضاء والأعوان الإداريين المكلفين بذلك، في حين إكتفى

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص ص10-11، و"القانون العضوي رقم (97-07) المتعلق بنظام الانتخابات"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص05.

القانون العضوي القديم (97-07) في هذا الإطار ومن خلال مادته الرابعة والأربعون (44) بمنع دخول الأشخاص الذين يحملون سلاحا ظاهرا أو مخفيا إلى قاعات التصويت ما عدا أعوان القوة العمومية.

كما أشارت المادة(44) من القانون العضوي (12-01)، على أن الصندوق المستعمل لعملية التصويت هو الصندوق الشفاف والمقفل، وذلك على عكس ما نصت عليه المادة (49) من القانون العضوي (97-07) والتي أشارت إلى ضرورة إقفال الصندوق وشكله.

وحرصا على نزاهة العملية الإنتخابية فقد جاء القانون العضوي الجديد رقم (12-01) بإجراءات تنظيمية جديدة فيما يتعلق بتنظيم عملية التصويت والإحتفاظ بأوراقها، بحيث نصت المادة (50) منه في فقرتها الثالثة على ضرورة حفظ أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة المصدر إلى حيث إنتهاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة (55) من القانون العضوي (97-07) والتي إكتفت بالإشارة فقط إلى الإحتفاظ بأوراق التصويت لدى لجنة الإنتخابات البلدية إلى غاية إنتهاء آجال الطعون.[6]

- **الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:**حيث تمثلت أهم القواعد والأحكام التنظيمية التي جاء القانون العضوي (12-01) فيما يتعلق بهذا الإطار، إضافة المادة (80) والتي تنص على أنه: في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا للعهدة الإنتخابية، وذلك من خلال تقديم المرشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة على نسبة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح لرئاسة هذا المنصب.

---

6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص 14، و"القانون العضوي رقم (97-07) المتعلق بنظام الإنتخابات"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص ص8-9.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة (35%) على الأقل من هذه المقاعد، يمكن في ظل ذلك لجميع القوائم تقديم مرشح، حيث يكون بذلك الإنتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دورتان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن بذلك المرشح الحائز على أغلبية الأصوات المتحصل عليها لكلي المرشحين، فإن يتم الإعلان عن المرشح الأصغر سنا فائزا لرئاسة المجلس الشعبي البلدي.[7]

- **فيما يتعلق بتنظيم آليات الإشراف والمراقبة الإنتخابية:** وفي هذا الإطار فقد تضمن القانون العضوي الجديد (12-01) بابا بأكمله متضمنا ومحددا لجميع آليات الإشراف والمراقبة للعملية الإنتخابية منذ بدايتها وإلى غاية نهايتها.

فمن خلال هذا القانون تم إشراك القضاء كطرف وفاعل رئيسي في الإشراف على العملية الإنتخابية، بحيث أصبح تشكيل اللجان الإنتخابية البلدية مكونا من قضاة، كما هو الحال أيضا بالنسبة للجنة الوطنية للإشراف على العملية الإنتخابية، وبذلك فقد أصبحت العملية الإنتخابية خاضعة للرقابة الوقائية من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، والرقابة البعدية أو العلاجية لهذه العملية من قبل القضاء الإداري والمجلس الدستوري.[8]

وقد نصت المادة (175) من القانون العضوي (12-01) على تحديد وتنظيم صلاحيات ومهام اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الإنتخابية والرقابة لطرق سير هذه الأخيرة منذ بدايتها وإلى غاية

---

7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات"، **(الجريدة الرسمية)، المرجع السابق**، ص 19.

8) أحمد بنيني،"**الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**"**, المرجع السابق**، ص 216.

نهايتها، وذلك من خلال الحرص على تطبيق جميع القواعد والآليات القانونية المنصوص عليها ضمن القانون العضوي (12-01) ومطابقتها للدستور، وفي ظل ذلك فقد أشارت المادة (181) على أن من بين مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات ممثلة في إعداد ونشر تقارير مرحلية تختتم بتقرير تقييمي عام يتعلق بتنظيم الإنتخابات وسيرها.

أما فيما يتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات وتشكيلتها، فقد نصت المادة (182) من القانون العضوي (12-01) على أن أجهزة هذه الأخيرة هي ممثلة في الرئيس وتنتخبه الجمعية العامة، المكتب ويتكون من خمسة (05) نواب للرئيس منتخبين من قبل الجمعية العامة، الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات وبالتي تتم تعيين أعضائها من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات[9].

كما أشارت المادة (183) من القانون العضوي (12-01) على أن اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات تتشكل من لجان ولائية وبلدية مكلفة بممارسة صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات عبر دوائرها الإقليمية.

أما بالنسبة لتشكيلة اللجان البلدية والولائية في هذا الاطار فقد أشارت كل من المادتين (184) و(185) على التوالي بأن تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات تتكون من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الإنتخابات وقد قدم قائمة مرشحين بالولاية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مرشحين أحرار، وذلك ما أشارت إليه المادة (185) حول تشكيلة اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات بنفس الإجراءات السابقة الذكر وذلك على مستوى البلدية.

وفيما يتعلق بوسائل سير اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات فقد نصت المادة (186) من القانون العضوي (12-01) على أن يكون مقر هذه اللجنة بالجزائر العاصمة، وتزود بميزانية تسيير تحدد كيفيات

9) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص 19.

تسييرها عن طريق التنظيم،وبالإضافة إلى ذلك فقد أشارت المادة (187) من نفس القانون العضوي على حق اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات في الحصول على دعم لوجيستي في ظل عدم حصول ممثلي الأحزاب والمرشحين على تعويضات.

- **إعادة تنظيم الأحكام الجزائية :** لقد تضمن القانون العضوي الجديد (12-01) في هذا الإطار مجموعة من التعديلات فيما يخص تحديد الغرامات المالية المفروضة على المخالفات التي نص عليها هذا القانون.

حيث نصت المادة (210) من القانون العضوي (12-01) على معاقبة كل شخص سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية وبأي طريقة مزيفة، ومخالفة القانون فإن ذلك يعرض صاحبها للحبس من (03) أشهر الى (03) سنوات وبغرامة مالية من ألفين دينار جزائري (2000دج) إلى عشرين ألف (20.000دج) وذلك بعد أن كانت هذه العقوبة في القانون العضوي القديم ووفقا لمادته (194) تتراوح بنفس المدة الزمنية السابقة الذكر وبغرامة مالية مقدرة ما بين خمسمائة دينار جزائري (500دج) وخمسة آلاف دينار جزائري (5000دج).

أما بالنسبة لأي تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو التزوير في شطب القوائم الإنتخابية فقد أشارت المادة (211) من القانون العضوي (12-01) إلى العقوبة المسلطة في هذه الحالة والمتمثلة في الحبس ما بين (06) أشهر الى (03) سنوات وبغرامة مالية مقدرة ما بين ستة آلاف دينار جزائري (6000دج) وستين ألف دينار جزائري (60.000دج) وذلك بعد أن كانت هذه العقوبة مقدرة بنفس المدة الزمنية السابقة الذكر وبغرامة مالية تتراوح ما بين ألف وخمسمائة دينار جزائري (1500دج) على نفس المخالفة وذلك ما تضمنته المادة (195) من القانون العضوي القديم (97-07).[10]

10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص ص 30-35، و"القانون العضوي رقم (97-07) المتعلق بنظام الانتخابات"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص25.

فعلى الرغم من كل تلك التعديلات التي شهدها القانون العضوي رقم (97-07) المتعلق بنظام الإنتخابات، من خلال ما جاء به القانون العضوي الجديد (12-01) والمتعلق بنفس الإطار إلا أن هذا الأخير فقد عرف نقاشا كبيرا وجدلا واسعا بين مختلف القوى والتيارات السياسية في البلاد، وذلك نتيجة لوجود عدة ثغرات قانونية كان لها السبب المباشر في التشكيك في مصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية وذلك من خلال الرجوع إلى ما أفرزته نتائج الإنتخابات التشريعية في العاشر ماي 2012، والإنتخابات البلدية في 29 نوفمبر 2012.

- **فيما يتعلق بتنظيم الاحكام والقواعد المتعلقة بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية:**

حيث جاء أيضا ضمن عملية الإصلاح السياسي في الجزائر (2012)، وفي نفس الإطار المتعلق بتنظيم العملية الإنتخابية القانون العضوي رقم ق(12-02) المتضمن تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية والذي تمت مناقشته والمصادقة عليه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

إذ تضمن هذا الأخير 16 مادة متعلقة بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وفي ظل هذا القانون فقد حددت المادة الثانية منه بأن مفهوم "حالة التنافي مع العهدة البرلمانية هو إزدواجية الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة إنتخابية أخرى أو بين هذين العهدتين أو بين إحداهما وبين المهام والأنشطة الأخرى[11].

ومن بين أهم هذه الأنشطة والمهام التي يترتب عنها حالة التنافي مع العهدة البرلمانية فقد حددها هذا القانون في مادته الثالثة (03) والتي من أهمها نذكر: (وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة إنتخابية أخرى في مجلس منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية، ممارسة نشاط تجاري، مهنة حرة، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى

11) مجلس الأمة، "**الإصلاحات من المشاورات السياسية...إلى التكريس القانوني..**"،**مجلة مجلس الأمة**، الجزائر:المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار (anep) رويبة، العدد 49، الصادر بتاريخ ديسمبر 2011، ص11.

دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية)، بينما يستثني من حالة التنافي مع العهدة البرلمانية كل من يمارس أو يتولى المهام والوظائف التالية: (ممارسة نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية، أومهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز مدتها سنة من الزمن، مهام أستاذ أو محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي، مهام أستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية)، وذلك ما تضمنته المادة الخامسة (05) من نفس القانون العضوي السالف الذكر.[12]

وبخصوص ثبوت حالة التنافي لأحد أعضاء البرلمان، فإنه تمنح بموجب هذا القانون لهذا الأخير مدة ثلاثين يوما للإختيار بين العهدة البرلمانية أو الإستقالة وفي ظل هذا القانون أيضا فإنه في حالة تعيين هذا الأخير في الحكومة أو إنتخابه في المجلس الدستوري، فهو بذلك يفقد تلقائيا صفة العضوية في البرلمان.[13]

ويهدف هذا القانون بالدرجة الأولى إلى ضمان التفرغ التام لأعضاء البرلمان، من أجل ممارسة مهامهم التشريعية والرقابة على أحسن وجه ممكن، وكذا الحرص على الإجتهاد في معالجة مشاكل المواطنين ورفع إنشغالاتهم للسلطة العليا في البلاد والدفاع عنها وتحقيقها لصالح جميع فئات المجتمع.

- **نظرة نقدية لمضمون قانون الانتخابات (12-01).**

على الرغم من كل تلك القواعد والأحكام الجديدة المنظمة للعملية الإنتخابية التي تضمنها القانون العضوي (12-01) في ظل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، إلا أن هذه الأخيرة لم تكن في المستوى المطلوب بل إنها زادت من الأمور المتعلقة بتنظيم العملية الإنتخابية أكثر تعقيدا، ذلك كون أن القانون العضوي الجديد (12-01) تضمن العديد من الثغرات القانونية التي من شأنها إهمال بعض الجوانب التنظيمية لهذه العملية الجوهرية في العملية السياسية.

---

12) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-02) المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية"، **(الجريدة الرسمية)، المرجع السابق**، ص ص41-42.

13) مجلس الأمة، "**الإصلاحات من المشاورات السياسية...إلى التكريس القانوني..**" , **المرجع السابق**، ص11.

ومن بين أهم ما ميز هذا القانون الجديد هو إحتوائه على المادة (80) المحددة لطريقة تعيين وإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا بالإضافة إلى إستحداث هذه الأخيرة للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات وذلك ما تضمنه الباب السادس منه والمتعلق بآليات الإشراف والمراقبة.[14]

وفيما يتعلق بمهام وأدوار اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات، فقد وجهت لهذه الأخيرة العديد من الإنتقادات حول طريقة تعيينها والقيود المفروضة عليها من حيث ممارستها للرقابة على العملية الإنتخابية فمن حيث تعيين هذه اللجنة نجدها تخضع في ذلك إلى تدخل السلطة التنفيذية عن طريق تعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية بدلا من أن يتم ذلك من قبل رئيس مجلس الدولة وكذا رئيس المحكمة العليا الأمر الذي من شأنه منح الإستقلالية المطلوبة والضرورية لضمان نزاهة العملية الإنتخابية كما أنه وعلى الرغم من التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم (12-01) على تشكيلة اللجان الإنتخابية البلدية والولائية عن طريق تعيين قضاة من بين أعضائها إلا أن هذه الأخيرة خاضعة للسلطة الإدارية.[15]

بالإضافة إلى ذلك فإن أهم ما يلاحظ على مهام وأدوار اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات، هو أن صلاحيتها بقيت محددة في جوانب معينة من العمليات الإنتخابية، ذلك في ظل إستثناء دور هذه الأخيرة في المشاركة في إعداد القوائم الإنتخابية وما لها من أثر كبير على نتائج الإنتخابات، كما نلاحظ أيضا على الرغم من إشراك هذه اللجنة المشكلة في معظمها من قضاة، في الإشراف على عمليات الفرز، إلا أن صلاحيات هذه الأخيرة بقيت شكلية فحسب وذلك من خلال رصد التجاوزات منذ بداية العملية الإنتخابية وإلى غاية نهايتها، سواءا عن طريق إبلاغ المعنيين بهذه العملية من إدارة وأحزاب، أو إبلاغ النائب العام وذلك في حالة حدوث أية تجاوزات تمس بنزاهة العملية الإنتخابية، لتخلص هذه اللجنة في

14) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات"، **(الجريدة الرسمية)، المرجع السابق**، ص ص19-33.

15) أحمد بنيني ،"**الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**", **المرجع السابق**، ص ص223-225.

الأخير إلى تقديم تقرير مفصل حول ظروف سير العملية الإنتخابية في جميع مراحلها، إلا أن ما يعاب على هذه اللجنة هو عدم إستقلاليتها التامة، والتي تقتضي ضرورة منح صلاحية تشكيلها لصالح أجهزة السلطة القضائية المختصة، وذلك ما من شأنه أن يضمن حياد السلطة الإدارية ومن ثمة ضمان إمكانية تجسيد المصداقية والنزاهة التامة للعملية الإنتخابية.

كما أن إبقاء قانون الإنتخابات الجديد على القائمة الحرة، جعل منها بوابة واسعة لرجال المال والأعمال من أجل دخول معترك الحياة السياسية، والعملية الإنتخابية من دون شروط ولا قيود تحد من ظاهرة طغيان المال السياسي الفاسد، على حساب المستوى العلمي الذي أصبح أكثر من ضروري في الحياة السياسية في جوانبها التنظيرية والعملية، وما لذلك من أهمية كبرى في إدارة وترشيد وعقلنة العمل السياسي وإدارة الشأن العام للبلاد.

أما فيما يتعلق بنص المادة 80 من القانون العضوي (12-01) فقد تعارض مضمونها مع نص المادة(65) من قانون البلدية الجديد (11-10)[16]، وذلك ما أفرزته نتائج الانتخابات المحلية بخصوص ما يتعلق بطريقة إنتخاب وتعيين رؤساء مجالس الشعبية البلدية.

ثانيا: قراءة تحليلية لمضمون قانون الأحزاب السياسية(12-04).

جاءت الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر بجملة من التعديلات للعديد من القانون المنظمة للعملية السياسية في البلاد والتي كان على رأسها القانون العضوي (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية كآلية جديد من شأنها فتح مجال المشاركة في الحياة السياسية الإجتماعية لجميع فئات المجتمع ذلك بعيدا عن كافة أشكال الإحتكار والهيمنة السياسية الأمر الذي من شأنه إعطاء نفس جديد للممارسة الحزبية في البلاد عن طريق تجديد النخب السياسية في ظل وجود إطار قانوني يضمن حقوق هذه الأخيرة في ممارسة أنشطتها ومهامها من دون أية قيود قد تحدها عن ذلك، وفي السياق ذاته سنحاول التطرق

16) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون البلدية رقم (11-10)"، (**الجريدة الرسمية**)، العدد 37 الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011، ص24.

لأهم الأحكام والقوانين التنظيمية الجديدة للأطر الحزبية في البلاد عن طريق المقارنة بين هذه الأسس التنظيمية في كل قانون العضوية المتعلقين بالأحزاب السياسية لنصل في الأخير إلى تقديم نظرة تقييميه لأهم الجوانب الإيجابية والسلبية لمضمون القانون العضوي الجديد ومدى إنعكاساته على واقع الممارسة الحزبية في البلاد.

- **أهم الأحكام والقواعد الجديدة في ظل القانون العضوي (12-04).**

لقد تضمن قانون الأحزاب السياسية (12-04) مجموعة من الأسس والآليات التنظيمية الجديدة، التي من شأنها إعطاء نفس جديد للممارسة الحزبية، في ظل مسار إصلاحي يهدف إلى بناء نظام ديمقراطي تعددي قوامه تكريس دولة الحق والقانون، بما يضمن حق حرية الرأي والتعبير والتداول السلمي على السلطة، وذلك قصد الوصول إلى ترقية الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية في البلاد حيث يمكن تحديد وتحليل وفهم أهم القواعد والأحكام التنظيمية التي جاء بها القانون العضوي الجديد (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال المقارنة بين مضمون هذا الأخير، والقانون العضوي القديم (97-09) المتعلق بنفس السياق وذلك كما يلي:

أ) **من حيث الشكل:** يتضح لنا من خلال إجراء المقارنة الشكلية بين هذين القانونين، بأن القانون العضوي الجديد (12-04) قد تضمن أربعة وثمانين (84) مادة قانونية جاءت مفصلة في سبعة (07) أبواب، وذلك على خلاف القانون العضوي القديم (97-09) الذي إحتوى على ستة وأربعين (46) مادة قانونية جاءت ضمن ثلاثة (03) أبواب[17]، وذلك ما يتضح أكثر من خلال الجدول التالي:

القانون العضوي	القانون العضوي القديم رقم	القانون العضوي الجديد رقم (12-04)

17) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية، مؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012"، **(الجريدة الرسمية)**، العدد 2، الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، و"القانون العضوي رقم (97-09) المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق لـ06 مارس 1997"، **(الجريدة الرسمية)**، العدد 12، **المرجع السابق.**

المتعلق بالأحزاب السياسية	(97-09)	
عدد المواد	إحتوى على 46 مادة	تضمن 84 مادة
الأبواب والفصول والمواد	**الباب الأول:** أحكام عامة والتي تم التفصيل فيها ضمن إحدى عشر (11) مادة قانونية. **الباب الثاني:** أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل وقد جاءت محدد ضمن خمسة عشر (15) مادة قانونية. **الباب الثالث:** أحكام مالية تم تناولها بالتفصيل عبر عشرين (20) مادة قانونية.	**الباب الأول:** أحكام عامة تم تحديدها من خلال فصلين إثنين (02). **الباب الثاني:** شروط وكيفيات تأسيس حزب السياسي والتي تم تناولها بالتفصيل ضمن ثلاثة (03) فصول. **الباب الثالث:** تنظيم الحزب السياسي وسيره بحيث تم تحديد ذلك ضمن فصلين اثنين (02). الباب **الرابع:** أحكام مالية جاءت مفصلية ومحددة ضمن فصلين اثنين (02). **الباب الخامس:** فيما يتعلق بتوقيف الحزب السياسي وحله والعون وقد جاء ذلك ضمن ثلاثة (03) فصول. **الباب السادس:** أحكام جزائية جاءت ضمن خمسة (05) مواد قانونية. **الباب السابع:** أحكام إنتقالية وختامية

		جاءت محددة ضمن ثلاثة (03) مواد قانونية

جدول يوضح أهم الفروق الشكلية من حيث الأبواب والفصول والمواد التي تضمنها القانون العضوي الجديد (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية وذلك مقارنة بالقانون العضوي القديم (97-09).

المصدر: "القانون العضوي الجديد رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012"، (**الجريدة الرسمية**)، العدد 02، الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 و"القانون العضوي القديم رقم (97-09) متعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق لـ06 مارس 1997"، (**الجريدة الرسمية**)، العدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

يتضح مما سبق ومن خلال محتوى القانون العضوي الجديد (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية، بان المشرع الجزائري قد أضاف ثمانية وثلاثين مادة (38) وأربعة أبواب (04) مقارنة بالقانون العضوي القديم (97-09)[18]، حيث جاءت هذه الأبواب والمواد محددة ومفصلة تفصيلا دقيقا ومحكما لجميع الجوانب التنظيمية في هذا السياق، والتي من شأنها إعطاء دفع جديد للعملية السياسية عن طريق فتح المجال أمام عديد النخب والتيارات الفكرية والسياسية في التعبير عن تطلعاتها وإنشغالاتها، الرامية إلى إرساء نظام ديمقراطي تعددي يكرس مبدأ التداول السلمي على السلطة، ويؤمن بحرية الرأي والتعبير ويتطلع إلى إدارة شؤون الدولة والمجتمع على أكمل وجه ممكن.

ب) تحليل أهم القواعد والأحكام التنظيمية الجديدة في ظل القانون العضوي الجديد (12-04): حيث يتضح ذلك أكثر من خلال الوقوف على أهم التعديلات، التي جاء بها القانون العضوي السالف الذكر

18) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية، مؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012"، (**الجريدة الرسمية**)، العدد 2، الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، و"القانون العضوي رقم (97-09) المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق لـ06 مارس 1997"، (**الجريدة الرسمية**)، العدد 12، **المرجع السابق.**

ومقارنتها مع أهم الأسس والأحكام التنظيمية التي جاءت في هذا الإطار ضمن لقانون العضوي القديم (97-09) وذلك ما سنتناوله بالتفصيل من خلال ما يلي:

- **فيما يتعلق بتعريف الحزب السياسي:** حيث حدد المشرع الجزائري مفهوم الحزب السياسي في ظل القانون العضوي الجديد (12-04)، على أنه: "ذلك التجمع القائم بين مجموعة من المواطنين الذين يتقاسمون نفس الأفكار ويسعون من وراء ذلك إلى وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"، وذلك ما أشارت إليه المادة الثالثة (03) من هذا القانون العضوي،بالإضافة إلى ما جاء ضمن هذا الأخير في المادة الثانية (02) منه على أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية حق معترف به يكفله الدستور.

بينما جاء تعريف الحزب السياسي ضمن القانون العضوي القديم (97-09) في المادة الثانية (02) منه على أنه: "تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي معين يهدفون من ورائه إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سلمية وذلك دون إبتغاء هدف يدر ربحا".[19]

- **فيما يتعلق بالأهداف والأسس والمبادئ الواجبة على الأحزاب السياسية الإلتزام بها أثناء تأسيسها:** أشار المشرع الجزائري إلى مجموعة من العوامل التي تحول دون السماح بتأسيس أي حزب سياسي وممارسة مهامه، والتي من أهمها ما جاء ضمن نص المادة الخامسة (05) من القانون العضوي الجديد (12-04)، حيث أشارت هذه الأخيرة أنه يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في الهيئات المسيرة، أولائك المسؤولين عن إستغلال الدين الذي أدى الى المأساة الوطنية، وكذا المشاركة في أعمال إرهابية ويرفض هؤلاء للإعتراف بمسؤوليتهم في المشاركة، بأي شكل من الأشكال في سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة، ضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة السادسة (06) من

19) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص10، و"القانون العضوي رقم (97-09) المتعلق بالأحزاب السياسية"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص30.

نفس القانون العضوي، على منع أي حزب سياسي كان من اللجوء إلى العنف والإكراه وكذا إعادة إستعمال أسماء أو رموز منظمات أخرى، لا سيما إذا كان عمل هذا الأخير أو موقفه مخالف لمصالح الأمة ومبادئ ومثل ثورة أول نوفمبر 1954.

كما نصت أيضا المادة العاشرة (10) من القانون العضوي الجديد على أنه يحق لكل مواطن جزائري وجزائرية الإنخراط في حزب سياسي واحد والإنسحاب منه في أي وقت، بينما إستثنى كل من القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الأمن من ذلك أثناء ممارسة نشاطهم، واوجب في ظل ذلك أيضا على أعضاء المجلس الدستوري وكل أعوان الدولة، عدم الإنخراط في هذه التنظيمات، وذلك وفقا للقانون الأساسي الذي يخضعون له، كما يؤكد هذا الاخير على ضرورة إلتزام هاؤلاء بقطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة او الوظيفة التي يتولونها، غير أن المشرع في هذه الحالة لم يحدد طبيعة هذا الالتزام الذي جاء ضمن هذا القانون العضوي السالف الذكر، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون العضوي القديم (97-09) وبالتي أقرت صراحة على أن يكون هذا التعهد والإلتزام كتابيا.[20]

- **فيما يتعلق بشروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي:** لقد جاء المشرع الجزائري في هذا الإطار بجملة من القواعد والأحكام التي يسعى من ورائها إلى تقديم آليات جديدة، يمكن من خلالها تسهيل إجراءات تأسيس الحزب السياسي، وذلك عن طريق رفع بعض القيود والمعيقات التي كانت تحول دون تمكين مختلف التيارات والنخب الفكرية من التعبير عن توجهاتها، في إطار مؤسساتي حزبي من شأنه الإسهام في ترقية العمل السياسي في البلاد، في ظل وجود بديل وتعددية تسمح للمواطنين بالمشاركة في العملية السياسية بثقة أكبر وفعالية أكثر.

---

20) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم '(12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص11، و"القانون العضوي القديم رقم (97-09) المتعلق بالأحزاب السياسية"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص31.

وقد تمثلت أهم هذه الأسس والأحكام الجديدة في هذا السياق من خلال ما نصت عليه المادة الثامنة عشر (18) من القانون العضوي الجديد (12-04)، على أن يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بعد إيداع ملف لدى وزارة الداخلية، يتضمن طلب التأسيس الذي يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين بالإضافة الإجراء الجديد في ظل ذلك، والمتمثل في تعهد يوقعه عضوان إثنان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، ومع ذلك يعقد الحزب السياسي مؤتمره التأسيسي دون أن يقل عدد المؤتمرين ستة عشر (16) مؤتمرا أو ممثلا عن كل ولاية، كما إشترط هذا القانون أيضا في مادته السابعة عشر (17) على أنه يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء، بينما نص القانون العضوي القديم (97-09) فيما يتعلق بشروط تأسيس الحزب السياسي وعلى خلاف مضمون القانون الجديد، على أن من أهم الشروط المطلوبة في ذلك هو أن يكون التعهد الكتابي موقعا من قبل خمس وعشرون (25) عضوا مؤسسا لهذا الأخير، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة عشر (14) من هذا القانون، كما إشترك هذا الأخير في مادته الثامنة عشر (18) على أنه لا يحق للحزب السياسي أن يعقد مؤتمره التأسيسي إلا بحضور ممثلين عن خمس وعشرون (25) ولاية على الأقل.[21]

- **فيما يخص الأحكام المتعلقة بتنظيم الحزب السياسي وتسييره.**

حيث نصت المادة (38) من القانون العضوي (12-04) في هذا السياق، على أن تتم إدارة وقيادة الحزب السياسي بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا، على أسس ديمقراطية قائمة على الإختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وديمقراطي، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (41) من نفس القانون، بأن يضم أي حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية، وذلك على عكس ما تضمنه القانون العضوي القديم (97-09) في المادة الحادية عشر (11) منه، وفي نفس السياق أكد هذا

21) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص123، و"القانون العضوي رقم (97-09) المتعلق بالأحزاب السياسية "، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص32.

الأخير، على أنه يجب أن تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي، وكذا عمله على أسس ديمقراطية في كل الظروف وجميع الأحوال، ذلك من دون الإشارة إلى القواعد والأحكام التنظيمية المتعلقة بتسيير الأحزاب السياسية وطرق إختيار هيئاتها القيادية وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون السالف الذكر لم يشر إلى ضمان مشاركة المرأة ضمن الهيئات القيادية للأحزاب السياسية.

وفيما يخص علاقات الحزب السياسي بالتشكيلات الأخرى فقد نصت المادة (51) من القانون العضوي الجديد (12-04)، على أنه يمكن للحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، وذلك في حالة ما لم يتعارض هذا الأمر مع أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، إذ يأتي هذا الإجراء كآلية جديدة من شأنها فتح المجال أمام الأحزاب السياسية الوطنية من أجل الإنفتاح على العالم الخارجي بما يمكن هذه الأخيرة من ترقية الممارسة السياسية في ظل المؤسسات الحزبية التي تؤمن بالعمل الديمقراطي، وتسعى لتكريسه من خلال التعبئة وتنمية الثقافة والوعي السياسي لدى الرأي العام من جهة، وكذا الضغط على السلطة السياسية ومراقبة وتوجيه عملها بما يحقق الصالح العام من جهة ثانية، إلا أن هذا الإجراء يقتصر على حق الحزب السياسي في إبرام علاقات شراكة وتعاون على المستوى الخارجي مع التيارات السياسية الحزبية فقط، دون غيرها من الجمعيات والمنظمات الحقوقية الناشطة على المستوى الدولي، الأمر الذي لقي حالة من عدم القبول والرضا في أوساط العديد من التيارات والقوى الحزبية في البلاد.

ويأتي ذلك على عكس ما نصت عليه المادة السابعة (07) من القانون العضوي القديم (97-09) والتي أشارت أنه يمنع على الحزب السياسي تأسيس أي تعاون أو بربط أي علاقة مع أي طرف أجنبي وذلك بما يتعارض وأحكام الدستور.[22]

22) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية"، **(الجريدة الرسمية)، المرجع السابق**، ص15، و"القانون العضوي رقم (97-09) المتعلق بالأحزاب السياسية "، **(الجريدة الرسمية)، المرجع السابق**، ص31.

أما فيما يتعلق بالأحكام المالية ومصادر تمويل الحزب السياسي فقد نصت المادة (55) من القانون العضوي الجديد (12-04)، على أنه لا يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين كما أنه لا يمكن أن تتجاوز قيمة هذه الأخيرة ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأجنبى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة (30) من القانون العضوي القديم (97-09)، والتي إشترطت على أن لا تتجاوز قيمة هذه التبرعات والوصايا والهبات مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة.

وفي السياق ذاته نصت المادة (58) من القانون العضوي الجديد على أنه يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة، وذلك حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس، حيث يأتي ذلك معززا ومدعما للدور ومكانة المرأة وإشراكها في العمل السياسي، الأمر الذي أدى فيما بعد إلى إنعكاسات سلبية على العملية السياسية في البلاد وذلك ما سنفصل فيه لاحقا[23].

ومن أهم القواعد والأحكام التنظيمية الجديدة التي جاء بها القانون العضوي (12-04) هو ما نصت عليه المادة (15) من نفس القانون حيث أشارت هذه الأخيرة، أنه تتساوى الأحزاب السياسية في حق إستعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ، وذلك ما لم يكن معمولا به ضمن القانون العضوي القديم (97-09)، إذ يأتي ذلك في إطار سعي المشرع الجزائري إلى فتح المجال وإتاحة الفرص المتساوية أمام جميع التيارات السياسية والحزبية في إطار ديمقراطي تعددي تسوده النزاهة والمنافسة الحرة، بعيدا عن الهيمنة والإحتكار للعملية السياسية من قبل فئات أو تيارات حزبية معينة وتجاوزا لذلك فقد نصت المادة (11) من القانون العضوي (12-04) على أن يعمل الحزب السياسي

23) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص 16، و"القانون العضوي رقم (97-09) المتعلق بالأحزاب السياسية "، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص34.

على المساهمة الحقيقية في ترقية الحياة السياسية في البلاد، عن طريق تكوين وتحضير النخب وتعبئة الرأي العام، ذلك بما يكرس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وكذا ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للسلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة عشر (14) من نفس القانون العضوي.[24]

- **فيما يتعلق بالأحكام الجزائية:** لقد جاء القانون العضوي (12-04) في هذا الإطار بجملة من التدابير والإجراءات القانونية الجديدة، وفي ظل ذلك فقد تضمن هذا القانون تعديلات تم بموجبها إلغاء عقوبتي الحبس والإعدام، مقابل تشديده على رفع قيمة الغرامات المالية المسلطة على أصحابها، والتي من بينها ما نصت عليه المادة (78) من القانون الجديد (12-04) حيث تشير هذه الأخيرة أنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي، من خلال أسسه أو إدارته أوتسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته، بغرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000دج) وستمئة ألف دينار جزائري (600.000دج) وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة (38) من القانون العضوي القديم (97-09) على أنه، في حالة إرتكاب نفس المخالفة السالفة الذكر تتم معاقبة صاحبها بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05)، وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000) ومئة ألف (100.000) دينار جزائري.

كما نصت أيضا نفس المادة (78) من القانون العضوي الجديد (12-04)، على أنه في حالة ما إذا كان هناك شخص يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه، ويكون قد إستمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله، تتم معاقبته بغرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثمائة ألف دج (300.000دج) وستمئة ألف دج (600.000دج)، في حين نجد أنه في ظل القانون القديم (97-09) فقد نصت المادة (38) منه على أنه في حالة إرتكاب نفس المخالفة السابقة الذكر، فإن صاحبها يتعرض

24) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص 11.

لعقوبة الحبس خلال مدة تتراوح ما بين سنة واحدة (01) وخمس سنوات (05)، وبغرامة مالية تتفاوت ما بين خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) ومئة ألف دينار جزائري (100.000دج).

وبالإضافة إلى ذلك فقد نص القانون العضوي الجديد (12-04) في مادته الواحدة والثمانين (81) على معاقبته أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون إجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم (89-28) المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.[25]

ت) قراءة نقدية لمضمون القانون العضوي (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية.

باعتبار العمل الحزبي كركيزة أساسية ضمن العملية السياسي في الدولة، وكآلية ضرورية لبناء مؤسساتها في ظل نظام ديمقراطي تعددي قائم على مبدأ إحترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، وكذا تعزيز مبدأ التداول السلمي على السلطة، في ظل محيط سياسي يؤمن بتعدد الرأي والرأي الآخر الذي تنتجه النخب المتعددة والمتحددة، ذلك بما يفتح المجال أمام الطبقة الشعبية لإيجاد البديل الذي يتيح لها حق المشاركة في العملية السياسية ويمنحها فرصة التعبير عن تطلعاتها وإنشغالاتها المتزايدة.

وفي ظل ذلك فإن ما جاء به قانون الأحزاب السياسية الجديد (12-04) ضمن عملية الإصلاح السياسي التي تبنتها السلطة السياسية في الجزائر، وعلى الرغم مما تضمنه هذا الأخير من إيجابيات في بعض جوانبه، التي من شأنها تفعيل العملية السياسية في البلاد، إلا أن مضمون هذا القانون لم يرقى على مستوى التطلعات، الأمر الذي جعل منه مجرد خطوة فاشلة في نظر البعض، ذلك كون أن هذا الأخير أدى إلى إضعاف الحياة السياسية وتراجع مستوى أدائها، ومن أهم الإنتقادات الموجهة لمضامين هذا القانون نذكر:

25) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص ص 17-18، و"القانون العضوي رقم (97-09) المتعلق بالأحزاب السياسية"، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص 35.

بداية فيما يتعلق بآليات تأسيس وإعتماد الحزب السياسي وحله في ظل القانون العضوي (12-04) لا سيما ما جاء في المادة (10) منه المتعلقة بالتصريح لتأسيس الحزب السياسي لدى وزارة الداخلية، وكذا المادة (20) التي تخول وزير الداخلية التأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي للإطار القانوني المتعلق بذلك في غضون (60 يوما)، وما جاء أيضا في المادة (21) من نفس القانون والتي تشير إلى إلزامية خضوع عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي لموافقة وزير الداخلية، وضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (22) من هذا القانون على أنه في حالة عدم مطابقة التصريح بالتأسيس لأحكام القانون السالف الذكر فإن ذلك يخول وزير الداخلية أحقية في رفض التصريح بالتأسيس لهذا الأخير، وكذا ما نصت عليه المادة (65) من القانون المذكور أعلاه، على أنه في حالة عدم الإلتزام من قبل الحزب السياسي أثناء تأديته لمهامه، لأحكام القانون المتعلق بتنظيم العمل الحزبي (12-04)، فإن ذلك يؤدي بهذا الأخير إلى الحل و غلق مقراته، عن طريق قرار يصدره مجلس الدولة وذلك بشرط أن يتم إخطار هذه الهيئة من قبل الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

ففي ظل كل ذلك يتضح أن هذه العملية هي خاضعة لسيطرة السلطة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية، وبالتالي ما يعاب على هذا القانون هو خضوع الحياة السياسية والعمل الحزبي للبيروقراطية الإدارية التي بقيت مسيطرة على العمل السياسي، وذلك بما يتنافى و إحترام الحقوق و الحريات المدنية و السياسية للأفراد , يحدث هذا أمام الغياب شبه التام للهيئات الدستورية والسلطة القضائية، التي من شأنها ضمان أكثر شفافية ونزاهة ومصداقية للعملية السياسية في البلاد وبأكمل وجه ممكن.[26]

26) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم (04/12) ,"المتعلق بالأحزاب السياسية" ، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص ص 11-16.

وبالإضافة إلى ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008 وما تضمنته المادة (31) مكرر حول تعزيز المشاركة السياسية للمرأة[27]، وما نص عليه القانون العضوي المتعلق بترقية الممارسة السياسية لهذه الأخيرة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ومن خلال ما تضمنه أيضا القانون العضوي(12-01) المتعلق بنظام الإنتخابات[28]، فقد أضاف قانون الأحزاب السياسية (12-04) ضمانات أكثر دعما و تعزيزا لدور المرأة في الحياة السياسية، حيث إشترط هذا الأخير إلزامية وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وذلك ما نصت عليه المادة (17) منه.

وبذلك فإن هذا الشرط هو في حقيقة الأمر يعتبر على أنه فعل غير ديمقراطي، كون أن تواجد المرأة ضمن هذه الهيئات السياسية في الدولة هو أمر مفروض بدل أن يكون بصفة تلقائية قائمة على الإرادة و الحرية والرغبة والطواعية الذاتية لهذه الأخيرة في الإنخراط في العمل الحزبي و السياسي بصفة عامة، وإن تواجد المرأة ضمن التشكيلات الحزبية، يجب أن يكون خاضعا لأدبيات العمل السياسي النزيه، و متوقفا على مستوى درجة الكفاءة والنضال السياسي الدائم والمستمر.

بل وعلى العكس من ذلك فقد تعداه الأمر إلى بروز ظاهرة "الإتجار السياسي" التي أصبحت تعرف رواجا منقطع النظير على بساط الساحة السياسية في الجزائر[29].

وفي ظل ذلك فقد أدى الأمر بأحد الأحزاب السياسية المجهرية إلى عرض قيمة(50) مليون سنتيم على النساء مقابل الترشح ضمن قوائمه الخلفية، و يأتي ذلك نتيجة سيئة للتوظيف غير السليم لهذه

---

27) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم(19/08)،" المتضمن التعديل الدستوري المتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة "، **(الجريدة الرسمية)، المرجع السابق** ،ص 6.

28) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم(01/12), " المتعلق بنظام الانتخابات"، **(الجريدة الرسمية)، المرجع السابق**، ص9.

29) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم (04/12)," المتعلق بالأحزاب السياسية"، **(الجريدة الرسمية)، المرجع السابق**، ص ص 12.

الأخيرة، في ظل ما جاء به قانون ترقية الممارسة السياسية للمرأة[30]،وكنتيجة سلبية أيضا لما جاء به القانون العضوي(12-04) فيما يتعلق بتنظيم الأحكام والموارد المالية، من خلال ما نصت عليه المادة(58) منه، على أنه يمكن للحزب السياسي الإستفادة من إعانة مالية من قبل الدولة وذلك بحسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وكذا "عدد منتخباته في المجلس"، هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة(52) من نفس القانون العضوي السالف الذكر، على أنه تتم عملية تمويل نشاطات الحزب السياسي من الموارد المالية التي من بينها ما يتمثل في إشتراكات أعضائه، وذلك ما ترتب عنه بروز ظاهرة "المال السياسي الفاسد"، الذي جعل من العملية السياسية في الجزائر" لعبة بلا محارم" مذمومة من قبل الشرفاء، ذوي الأخلاق الفاضلة والقيم السامية، منبوذة من لدن النزهاء الديمقراطيين الذين يؤمنون بقدسية المصلحة الشعبية، التي لا تباع ولا تشترى بل إنها أمانة تكفلها القوانين والأعراف وتكرسها الممارسة السياسية النزيهة.

كما ترتب عن ذلك الوضع السياسي المتردي الذي تعيشه الساحة السياسية في الجزائر غياب النضال السياسي،وبالتالي عدم الإيمان بمبادئ الحزب السياسي ومن غياب التمثيل الحقيق لمن منحوا أصواتهم لصالح هذا الأخير،الأمر الذي أدى في النهاية إلى ضعف مستوى الأداء الحزبي على مستوى جميع مواقعه ضمن العملية السياسية في البلاد، والتي من أهمها السلطة التشريعية التي لم تعد قادرة على ممارسة أدوارها التشريعية و الرقابية بالأخص على أكمل وجه[31].

ومن أهم الانتقادات الموجهة للقانون العضوي (12-04) هو مانصت عليه المادة (70) منه على أنه من بين الأسباب التي تخول الوزير المكلف بالداخلية الحق في إخطار مجلس الدولة المكلف قانونا بحل الحزب السياسي هو: عدم تقديم هذا الأخير مرشحين لأربعة إنتخابات متتالية تشريعية ومحلية

30) طارق عشور، "**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية**"، **المرجع السابق**، ص46.

31) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم (04/12)، " المتعلق بالأحزاب السياسية "، (**الجريدة الرسمية**)، **المرجع السابق**، ص ص 15-16.

على الأقل، وهذا ما يعتبر على أنه إجراء غير ديمقراطي تجاه مؤسسة رئيسية ضمن العملية السياسية في الدولة، بل وتعتبر على أنها إحدى المؤشرات الحقيقة لإضفاء طابع الشرعية و المشروعية على عمل السلطة القائمة في البلاد، فالحزب السياسي هو حر في التعبير عن آرائه وتوجهاته من دون قيد ولا تهديد مادام نشاطه خاضعا للمبادئ الكبرى للعملية السياسية، وبالتالي فإجراء كهذا يعد بمثابة تجاوز حقيقي لمبادئ الديمقراطية، التي هي وليدة التعدد والتنوع الذي تقتضيه وتجمعه المصلحة العليا للبلاد.

هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (50) من نفس القانون العضوي (12-04)، على أنه ليس من حق أي حزب سياسي الإرتباط عضويا أو تبعيا أو رقابيا مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة ليس لها طابع سياسي، وهذا ما يشير إلى فرض التضييق على الدور والنشاط السياسي للحزب على المستوى الخارجي، وجعل مهامه محددة في الجانب السياسي فقط بعيدا عن إمكانية التعاون مع المنظمات الدولية الحقوقية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان السياسية والمدنية، التي يعتبر الحزب السياسي أحد الأوعية الحقيقية المعبرة عنها.

ولعل من أهم الإنتقادات الموجهة لهذا القانون العضوي، هو ما جاء ضمن المادة (05) منه، والتي تنص على منع الأشخاص المسؤولين عن إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، من تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة.[32]

وذلك ما لم يكن ينتظره أنصار التيار الإسلامي المحظور، والمتمثل في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، حيث كان يأمل هاؤلاء بمبادرة تاريخية من قبل الرئيس " بوتفليقة " ضمن سياسته

32) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية"، **(الجريدة الرسمية)، المرجع سابق**، ص 16، و"القانون العضوي رقم (97-09) المتعلق بالأحزاب السياسية "، **(الجريدة الرسمية)، المرجع السابق**، ص43.

الإصلاحية الجديدة، إلا أن ذلك لم يحدث، على الرغم من مساندة هذا التيار لمسعى الرئيس في تفعيل سياسة الوئام المدني (سنة 2000) والمصالحة الوطنية (سنة 2005).[33]

ومن أهم النتائج السلبية المترتبة عن صدور القانون العضوي (12-04) هو ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية المجهرية التي تفتقد إلى الخبرة والدراية والوعي الحقيقي بالعمل السياسي الديمقراطي وذلك ما يتضح أكثر من خلاف ضعف برامجها السياسية والضبابية الكبيرة التي تشوب التوجهات الإيديولوجية الحقيقية لهذه الأخيرة، التي تفتقد إلى وجود النخبة النوعية الحقيقية التي من شأنها مد العمل الحزبي وإحياء الممارسة السياسية بمعناها الحقيقي،هذا في ظل غياب المتعاطفين مع هذه الأحزاب التي عجزت عن سد الفراغ السياسي في البلاد، نتيجة لما أصبحت تعيشه هذه الأحزاب من أزمات داخلية عمقت من محنة العمل السياسي في البلاد.

المبحث الثالث:واقع الإصلاحات السياسية في ظل التطورات الداخلية والخارجية.

جاءت ردود الفعل المحلية والدولية متباينة بشأن نتائج عملية الإصلاح السياسي في الجزائر بين مؤيد ومعارض، وآخر متحفظ، حول طبيعة ومحتوى وكذا أهداف هذه الإصلاحات، التي عجلت بها الظروف والمتغيرات البيئية والإقليمية قبل المحلية، التي و إن كانت أكثر صعوبة وتعقيدا في إضفاء الطابع الديمقراطي وسمات التعددية السياسية التي ظلت ومنذ أكثر من عقدين من الزمن تراوح مكانها، فكان بذلك محلها من العملية السياسية محل الحاضر الغائب، الظاهر الوجود المنعدم الحركة، في ظل وجود نخبة حاكمة لم تتغير إديولوجيتها منذ الإستقلال، منفتحة التجديد على نفسها، منغلقة على بيئتها الخارجية التي تؤثر فيها أكثر مما تتأثر بها.

33) عصام بن الشيخ، "**مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم إحتكار السلطة للصواب؟**"، **المرجع السابق**، ص6.

وفي ظل تلك الظروف التي جاءت فيها هذه الإصلاحات التي بادرت بها السلطة السياسية في البلاد بجملة من التغييرات والتعديلات الجزئية فحسب، وكنتيجة طبيعية حتمية لما ترتب عن هذه الأخيرة من إنعكاسات على الحياة السياسية، وكما هو متعود عليه بشأن طبيعة السلطة السياسية ونواياها المنعدمة الرغبة في إحداث تغيير جذري حقيقي، فقد جاءت ردود الفعل المحلية والدولية في هذا الإطار متباينة، كل حسب إتجاهه وإيديولوجيته، بل ومصالحه الإستراتيجية التي تقتضي أكثر جدية ومزيدا من الحنكة والشجاعة لتحقيقها مهما تغيرت وتباينت الظروف البيئية المحيطة بذلك.

حيث سنحاول من خلال هذا المبحث رصد أهم المواقف المحلية والدولية إتجاه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر خاصة في الفترة الأخيرة الممتدة بين سنة (2008ـ2013)، ثم نعرج بعد ذلك بشيء من التحليل والتفصيل عن المواقف المترتبة عن نتائج الإصلاحات السياسية الأخيرة , و على أهم التحديات و المعيقات التي تواجه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، وفي ظل ذلك سنحاول أيضا الوقوف على أهم الشروط والمتطلبات الضرورية لتحقيق هذا المسعى بشكل تنبؤي إستشرافي للمستقبل .

المطلب الأول: نتائج الإصلاح السياسي في الجزائر.

لقد أفرزت عملية الإصلاح السياسي في الجزائر في أولى محطاتها، عدة نتائج كانت لها مجموعة من المواقف المتباينة و ردود الفعل على المستويين المحلي والدولي والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ) **على المستوى المحلي**: تباينت رؤى وتوجهات العديد من التيارات الحزبية في البلاد بشأن عملية الإصلاح السياسي بين مؤيد ومعارض، إذ يرى دعاة التيار المعارض بأن هذه الأخيرة التي بادر بها النظام السياسي الحاكم، لا تعبر عن الرغبة الحقيقة في إحداث التغيير السلمي السليم والبناء، الذي من شأنه إرساء قواعد الديمقراطية في البلاد، وكذا تعزيز دولة الحق والقانون، لا سيما أن هذه الأخيرة لم تأتي بالشيء الجديد، وذلك هو رأي العديد من المختصين في الشأن السياسي والحقوقيين.

بينما يأتي هذا على عكس ما عبرت عنه أحزاب السلطة ومؤيدوها، إذ يرى أنصار هذا التيار بأن هذه الإصلاحات تعد بمثابة إنجازات كبرى حققتها البلاد في مجال بناء وتعزيز العمل الديمقراطي فيها، وفي ظل ذلك سنحاول رصد أهم هذه المواقف والتوجهات كما يلي:

حيث لقيت الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر، دعما وتأييدا كبيرين من قبل حزبي السلطة، التجمع الوطني الديمقراطي، وجبهة التحرير الوطني، التي أصدر مكتبها السياسي بيانا، عبر من خلاله على أن نتائج الإنتخابات التشريعية والبلدية والولائية(2012ـ2013)تؤكد مدى تشبث الشعب الجزائري بخيار الإستقرار والإستمرارية في ظل الوضع الراهن، بعيدا عن أي تشويش أو نفي، أو عدم الرضا على آداء النظام القائم في البلاد.

هذا وقد إتضح دعم حزبي السلطة لهذه الإصلاحات بشكل أكبر عندما صوت نواب التجمع الوطني الديمقراطي إلى جانب نواب جبهة التحرير الوطني، لصالح" العربي ولد خليفة " في رئاسته للغرفة الأولى للبرلمان، وذلك في ظل رفض نواب المعارضة التصويت لصالح هذا الأخير[34].

أما فيما يتعلق بردود الفعل التي أفرزتها قوى المعارضة إتجاه عملية الإصلاح السياسي الأخيرة في البلاد، فقد أجمعت هذه الأخيرة على فشل العملية منذ البداية كونها لم تخضع للحوار البناء والإجماع حول طبيعة ومحتوى هذا الإصلاح وغاياته، ومن أهم قوى المعارضة نجد:

جبهة القوى الاشتراكية التي كان رفضها لهذه الإصلاحات منذ بدايتها، كون أن هذه الأخيرة رفضت المشاركة في الحوار حول طبيعة هذه الإصلاحات، وذلك بحجة أن هذه العملية هي من مبادرة وضع النظام القائم في ظل غياب دور مؤسسات المجتمع المدني وتيارات المعارضة ككل، ورأت بأن منح عملية الإشراف على هذه الإصلاحات لوزارة الداخلية جعل من هذه الأخيرة مجرد عملية تبحث من ورائها السلطة السياسية لكسب المزيد من الوقت تمهيدا لإنتخابات 17 أفريل 2014 قصد التمديد لرئيس

34) طارق عشور، "**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية**", **المرجع السابق**، ص ص 48-51.

الجمهورية رغم مرضه الشديد، وذلك ما يعبر عن رغبتها الحقيقية في عدم إحداث التغيير بجدية وهذا يتنافى تماما ومبادئ العمل الديمقراطي[35].

كما رفض أيضا دعاة هذا التيار إلى جانب حزب العمال، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية مشروع الإصلاح السياسي(الرئاسي)، حيث طالب هؤلاء بضرورة عقد مؤتمر للحوار والوفاق الوطني، الذي من شأنه حسب أنصار هذا التيار تحقيق الإجماع ووضع الخطوط العريضة لهذه العملية، التي يمكن من خلالها تجاوز حالة الجمود السياسي في البلاد[36].

أما موقف الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان فقد تميز هو الأخير أيضا برفضه لهذه الإصلاحات، التي تعبر عن رغبة السلطة القائمة في الإستمرار وذلك على الرغم من أن ذلك قد يشكل خطرا على أمن البلاد وإستقرارها لا سيما في ظل وجود رغبة كبيرة في أوساط غالبية أفراد المجتمع الجزائري على إحداث التغيير السلمي الهادئ الذي من شأنه بناء نظام ديمقراطي حقيقي.

وذلك ما رأى به عميد السياسيين الجزائريين "الراحل عبد الحميد مهري "، الذي بين بأن هذا الإصلاح لا يعبر عن المطالب الحقيقية للشعب الجزائري، وأن هذه العملية لا يمكنها أن تأتي بالشيء الإيجابي مادام صناع القرار يتشبثون بالبقاء في السلطة، والإستمرار في ظل الوضع الراهن على حساب المصلحة العامة للبلاد[37].

35) فتحي بولعراس، "**الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إستراتيجيات البقاء ومنطق التغيير**"، **المرجع السابق**، ص 19.

36) عصام بن الشيخ، "**مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم إحتكار السلطة للصواب؟**"، **المرجع السابق**، ص 10.

37) فتحي بولعراس، **المرجع السابق**، ص 19-20.

ب) <u>على المستوى الدولي</u>: لقد تمثلت أهم المواقف الدولية بخصوص نتائج عملية الإصلاح السياسي في الجزائر من خلال كما يلي :

أولا) الإتحاد الأوروبي: لقد تمثل موقف الإتحاد الأوروبي من الإصلاحات السياسية الأخيرة التي تبنتها السلطة السياسية في الجزائر، بالدعم والتأييد من طرف هذا الأخير، وذلك ما جاء على لسان المفوضة العليا للإتحاد الأوروبي "كاترين آشتون" بأن الإتحاد الأوروبي سيفتح فصلا جديدا من العلاقات في الجزائر وذلك بعد مفاوضات شاقة في المجال الجبائي والتجاري، كما يبرز أيضا ذلك التعاون بين الطرفين من خلال دعوة الجزائر لبعثة مراقبي الإتحاد الأوروبي من أجل مراقبة الإنتخابات التشريعية (2012) ثم بعد ذلك الإنتخابات التشريعية (2014) ، وذلك ما من شأنه تعميق الحوار السياسي بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، وفي ظل الثورة العربية وبإعتبار الجزائر طرفا فاعلا في سياسة الجوار الأوروبية، الأمر الذي يجعل هذه العلاقات في غاية من الأهمية تقتضي أكثر تفعيلا في جميع المجالات النفعية المشتركة وذلك ما يدعو أيضا إلى التركيز على تعجيل وتعميق الإصلاحات السياسية والإقتصادية الضرورية لتطوير البلاد في ظل تفعيل دور أكبر وحقيقي للمجتمع المدني. وللإشارة فقد قدرت قيمة الدعم الموجه من الإتحاد الأوروبي للجزائر في إطار التعاون بينهما، بما يفوق 250 مليون أورو في الفترة الممتدة ما بين (2007-2013).[38]

ثانيا) فرنسا: حيث تميز الموقف الفرنسي من الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر بالقبول والترحيب، وذلك بعيدا عن أي محاولة للتدخل في الشأن الداخلي للجزائر على عكس فترة التسعينات من القرن الماضي.

ويأتي هذا الموقف بمثابة دعم وتشجيع لسياسة الحوار، وتحقيق التغيير السلمي، بغية تجنب وقوع الجزائر في نفس مأزق الدول العربية التي شهدت ما يعرف بـ"الربيع العربي"، وما قد يترتب عنه من إنعكاسات

38) كاترين آشتون ," **بإمكان الجزائر الإعتماد على العلاقات المتينة مع الإتحاد الأوروبي**"، **<u>الشروق أولاين</u>**، 6-11-2012، في الموقع الالكتروني http//:www.echoroukonline.com/ara.

سلبية تهدد مصالح فرنسا والقوى الرأسمالية الغربية، لا سيما أن الجزائر تعتبر سوقا حيويا لهذه الأخيرة وبها جالية جزائرية كبرى، ضف إلى ذلك ما تتمتع به الجزائر من ثروات نفطية وغازية جعلت منها تحتل مكانة جد هامة في المنطقة المغاربية وشمال إفريقيا. (39)

ثالثا) الولايات المتحدة الأمريكية: تمثل الموقف الأمريكي إتجاه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر مؤخرا بالقبول والدعم والتأييد، حيث أنه وفي ظل ذلك صرح السفير الأمريكي بالجزائر على أن "إستقرار الجزائر وإزدهارها مهم جدا لإستقرار المنطقة ككل"، كما أضاف هذا الأخير بأن "الولايات المتحدة الأمريكية" تتعاون مع الجزائر في محاربة الإرهاب والتطرف وكذا العمل على ترسيخ ثقافة التسامح والإعتدال، ولعل أهم ما جاء في تصريحه هو أمله بأن تكون العلاقات الثنائية بين الطرفين ذات شراكة ديمقراطية، من شأنها خدمة السلام والإزدهار وإستقرار العلاقات المشتركة بين البلدين ،ويأتي ذلك سعيا من الولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على مصالحها الإستراتيجية في الجزائر وشمال إفريقيا، ضف إلى ذلك أن الجزائر أصبحت الشريك الثاني للولايات المتحدة الأمريكية في العالم العربي حيث تقدر قيمة المبادلات التجارية بين البلدين حوالي(20) مليار دولار سنويا، وبالتالي فإن الحفاظ على الإستقرار، وتفعيل الإصلاح والتغيير السلمي يصب بالدرجة الأولى في الحفاظ على المصالح الحيوية لهذه الأخيرة في المنطقة. (40)

رابعا) ألمانيا: تميز الموقف الألماني هو الآخر بالترحيب والقبول لمسار الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر وذلك ما عبر عنه وزير الخارجية الألماني مؤخرا أثناء زيارته للجزائر بتاريخ 13 ماي 2013 قائلا: "تشجع الحكومة الجزائرية على المضي في طريق الإصلاح" ورأى هذا الأخير أن السلطة الجزائرية

---

39) عصام بن الشيخ،"**مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم إحتكار السلطة للصواب؟**", **المرجع السابق**، ص6.

40) أنظر المقال، "**المثلث الاستراتيجي: الجزائر، الطاقة والولايات المتحدة الأمريكية**"، **الجزائر نيوز**، 15 يناير 2013، في الموقع الإلكتروني: http//:.www.dzaairneus.infotemplates.ico.

قادرة على إحداث إصلاحات سلمية وناجحة وذلك بحكم الخبرة التي إكتسبتها هذه الأخيرة بفضل التجارب التاريخية، كما أثنى وزير الخارجية الألماني"جيدو فيستر فيلي" على نجاح أولي لخطوات الإصلاح، من خلال إجراء إنتخابات برلمانية وتشكيل حكومة جديدة بالإضافة إلى تشكيل لجنة خبراء لإجراء تعديل دستوري، حيث يعتبر ذلك الموقف بمثابة الدعم والتأييد للنظام القائم في الجزائر حفاظا على المصالح الحيوية والإستراتيجية المشتركة بين البلدين. (41)

المطلب الثاني:التحديات التي تواجه الإصلاح السياسي في الجزائر.

تواجه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر جملة من التحديات والصعوبات والمعيقات، التي جعلت منها مجرد محاولات فاشلة، كونها لم تأتي بالتغيير الحقيقي، سواءا من حيث البناء المؤسساتي للدولة، الذي يعاني من عدم الإستقلالية بين أجهزته، أو من حيث البنية التحتية الحاكمة التي تحرص على تجديد نفسها بنفسها عن طريق آلية توريث السلطة لأتباعها، في ظل العجز والقصور الذي تعاني منه الأجهزة غير الرسمية، التي لم تتمكن بعد من القدرة على التموقع ضمن الخارطة السياسية في البلاد، الأمر الذي أدى بدوره إلى عجز هذه الأخيرة في إحداث التغيير النخبوي، كنتيجة طبيعية لعدم قدرة هذه الأخيرة في تنظيم وتوحيد صفوفها.

يأتي ذلك كله في ظل غياب الثقافة السياسية، وتراجع نسبة الوعي بالقضايا السياسية الكبرى للبلاد لدى الغالبية العظمى من أفراد المجتمع الجزائري, وبهذا سنحاول من هذا المنطلق رصد وتحديد أهم المعيقات التي تواجه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

41) سليمان ح، "**الجزائر تضطلع بدور محوري في الساحل والمغرب العربي**"، **جريدة الخبر**، السنة الثالثة والعشرون، العدد 7077، الصادر بتاريخ 18 ماي 2013، ص03.

❖ **أهم هذه المعيقات التي تواجه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر:**

أولا) العجز الدستوري ومأزق الفصل بين السلطات:

تتجلى ظاهرة العجز الدستوري في الجزائر من خلال التأمل في مسار التجربة السياسية الحديثة والمسار الديمقراطي في البلاد، إذ يتضح بذلك أن الدستور الجزائري بقي مجرد بناء شكلي فارغ المحتوى، فقد أصبح هذا الأخير عرضة للتعديل والتصحيح، متى شاء رئيس الجمهورية أن يحدث ذلك، حيث أثبتت الممارسة السياسية في البلد أنه لكل رئيس دستور يسير عليه وفقا لتصوراته المراد إتباعها في إدارة شؤون الدولة، الأمر الذي جعل من الدستور في الجزائر محل ريبة وافتقار للثقة التي كرستها اللامبالاة اتجاه المنظومة الدستورية في البلاد، من قبل فواعل العملية السياسية، وحتى السلطة التنفيذية نفسها التي تعتبر على أنها المسؤول الأول عن صياغة الإطار الدستوري العام للبلاد.[42]

وفي ظل ذلك الوضع كان غياب مبدأ الفصل بين السلطات يبدو جليا، وذلك ما أكده التعديل الدستوري الأخير في نوفمبر 2008، الذي أكد على منح آليات جديدة لصالح السلطة التنفيذية بما يمكنها ذلك من بسط سيطرتها ونفوذها أكثر فأكثر على الحياة السياسية في البلاد، إذ تبرز سماة هذا النفوذ من خلال منح رئيس الجمهورية حق الإنتخاب لأكثر من عهدة، وماله من صلاحيات واسعة تمتد إلى سلطات وصلاحيات السلطتين التشريعية والقضائية، التي لم يعد لوجودهما سوى الرمزية التي من شأنها إضفاء الطابع الديمقراطي الذي طالما ظل غائبا في الجزائر. [43]

وذلك ما يظهر مدى صعوبة الإصلاح كممارسة وليس كفكر وخطاب أخذ حظه الوافر من الأهمية و الإلزامية، في ظل الخطاب الرسمي الذي طالما جعل منه شعار يبتغي به التغيير دونما أي

---

42) صالح بلحاج،" **أبحاث و آراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر**"، **المرجع السابق**، ص98.

43) عمار عباس، " **قراءة تحليلية للتعديل الدستوري** ", **مجلة إدارة** , الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة ,المجلد 18, العدد 2ـ 2008, العدد 36 , ص ص43-47.

تفعيل حقيقي يذكر، ثم إنه حتى وإن وجد هذا الأخير، فإنه لا يعدو أن يكون بمجرد تعديلات طفيفة محددة ومضبوطة وفق بنية ونمطية النخبة المتمركزة في السلطة.

وفي ظل سيطرة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية في البلاد فإن ذلك قد عمق أكثر فأكثر من ضعف بل إضعاف دور السلطة التشريعية التي أضحت سلطة منزوعة الصلاحيات و يتضح ذلك من خلال التعديل الدستوري نوفمبر 1996 ,الذي تم بموجبه إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان، التي كان الهدف الحقيقي من ورائها، جعل هذه الأخيرة كمجلس بين يدي السلطة التنفيذية لفرض الرقابة على أعمال الغرفة السفلى، فهذا الأخير جاء لتعزيز هيمنة السلطة التنفيذية حتى في حالة سيطرة المعارضة على مقاعد الغرفة السفلى، فهي بذلك خاضعة في ممارسة صلاحياتها لسلطة الغرفة الثانية(الثلث الرئاسي) الذي يتولى المصادقة النهائية للنصوص القانونية الصادرة عن الهيئة التشريعية. الأمر الذي جعل من هذه الأخيرة عاجزة في التعبير عن المطالب الشعبية بحق، ومن ثم غيابها شبه التام عن الحياة السياسية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على صلاحياتها التشريعية. [44]

ثانيا) ضعف دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني:

تتسم الخارطة الحزبية في الجزائر بوجود ثلاثة إتجاهات رئيسية من حيث علاقتها بالسلطة، إذ نجد بذلك التيار الأول ممثلا في أحزاب التحالف الرئاسي سابقا(حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي) وكذا حزب حركة مجتمع السلم الذي تخلى عن هذا التحالف مؤخرا، في حين نجد التيار الثاني يضم أحزابا متوسطة تترنح مواقفها بين المساندة والمعارضة، التي يبقى الحسم في موقفها هذا مرهون بمدى رضا السلطة من عدمه على هذه الأخيرة، بينما نجد أيضا ضمن التيار الثالث مجموعة

44) صالح بلحاج، " **أبحاث و آراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر**"، **المرجع السابق**، ص96.

حزبية كثيرة مجهرية ضعيفة المستوى والأداء، حيث يبقى وجودها ضمن العملية السياسية من دون صدى يذكر. [45]

وفي ظل ذلك فقد أصبحت الشكوك تحوم حول إستقلالية النظام الحزبي في الجزائر، كون هذه الأخيرة أصبح نظامها يميل إلى تأييد السلطة، الأمر الذي جعل من هذه الأخيرة عاجزة عن إحداث التغيير نحو تفعيل الممارسة الديمقراطية، بل بالعكس تماما فالتيارات الحزبية هي نفسها قائمة على إحتكار السلطة بداخلها، حيث يغيب فيها منطق التناوب على السلطة وتدوير النخب الذي من شأنه بعث وتجديد النشاط الحزبي وتنمية الوعي الفكري والسياسي بداخله قبل محيطه، وذلك ما من شأنه إحداث التغيير السياسي الحقيقي المطلوب. [46]

يأتي ذلك في غياب شبه تام لأدوار ومهام منظمات المجتمع المدني، التي لطالما ظلت خاضعة تحت جناح السلطة بدلا من السعي نحو تجميع صفوفها لمراقبة عمل هذه الأخيرة والضغط عليها من أجل تحقيق الاستجابة الضرورية واللازمة لما تقتضيه المطالب الشعبية ومنطق إدارة شؤون الدولة والمجتمع على أحسن حال ممكن.[47]

ثالثا) ضعف مستوى الوعي والثقافة السياسية:

حيث نجد في ظل ذلك بأن معظم الفئات الإجتماعية تعيش حالة من إنعدام الوعي وتراجع مظاهر الثقافة السياسية لديها، الأمر الذي جعل من هاؤلاء ينظرون إلى النظام السياسي القائم إلى جانب المؤسسات غير الرسمية، نظرة ريب تغيب عنها الثقة ومن ثم بروز فجوة كبيرة بين المواطنين والسلطة،

45) صالح بلحاج، " **أبحاث و آراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر**"، **المرجع السابق**، ص114.

46) عبد القادر عبد العالي، "**الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر**"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني، **(التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية: واقع وتحديات)**، جامعة الشلف، حسيبة بن بوعلي، قسم العلوم السياسية، 16-17 ديسمبر 2008، ص ص6-7.

47) صالح بلحاج،" **أبحاث و آراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر**"، **المرجع السابق**، ص114.

التي سعت إلى تقليص وضبط صلاحيات الهيئات المنتخبة، وتغليب منطق السلطة الإدارية على حساب السلطة والمصلحة الشعبية، في جميع جوانب العملية السياسية في البلاد. [48]

ففي ظل كل تلك الفوارق القائمة بين هذه المتغيرات يجعل من إمكانية تحقيق التوافق والإجماع حول أحداث التغيير أمرا شبه مستحيل.

رابعا) إستفحال ظاهرة الفساد وتضاؤل حظوظ إمكانية التغيير:

إن استفحال ظاهرة الفساد في الجزائر بشتى أطيافها ومجالاتها، قد جعل من المجتمع الجزائري مجتمعا منهار النسق الأخلاقي، حيث يرى الباحث "صباح ياسين" بأن "خطورة الفساد لا تتوقف عند أشكال الرشوة، بل إن الخطورة الحقيقية للفساد تكمن في خراب القيم وهدم الأخلاق والمثل، وتحويل مبادئ العلم والمنافسة إلى صفقات وإبتزاز وإلى أشكال مختلفة من الاحتيال"، الأمر الذي أدى إلى عدم ظهور نخب سياسية مؤهلة لتفعيل الممارسة التأسيسية التي تقتضيها المصلحة العليا للدولة والمجتمع. [49]

وقد تميزت فترة حكم الرئيس "بوتفليقة" منذ بدايتها بوجود خلاف كبير بين هذا الأخير ومؤسسة الجيش، حيث كان مرد ذلك حسب رأي البعض وجود خطة محكمة تهدف إلى القضاء على إستراتيجية "بوتفليقة" عن طريق صد الإستثمارات الأجنبية، قصد تمكين بارونات الإقتصاد الكبرى في البلاد من أجل الإبقاء على سياسية الإستيراد التي حطمت الإقتصاد الوطني، إلا أن ما يلاحظ على بداية نهاية عهد "بوتفليقة" هو حسم الصراع القائم بين مؤسستي الرئاسة والجيش لصالح الطرف الأول، بينما زادت ظاهرة الفساد لا سيما في شقه الإقتصادي المالي على أعلى مستوى ضمن المؤسسات الكبرى للدولة. [50]

---

48) عبد القادر عبد العالي، "**الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر**"، **المرجع السابق**، ص6.

49) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح , **المرجع السابق**، ص ص235-236.

50) رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين. الجزائر: دار المعرفة، 2000، ص ص275-276.

وذلك ما من شأنه أن يعيق أي محاولة نحو تحقيق الإصلاح السياسي في البلاد، كون ذلك من شأنه تهديد مصالح هذه الأطراف التي تسعى إلى الحفاظ على الوضع القائم، والإستمرار في تحقيق مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العليا للبلاد.

- **في حين يلخص الدكتور "صالح بلحاج" أهم معيقات الإصلاح السياسي في الجزائر ضمن ثلاث نقاط أساسية هي:**

1) ـ صعوبة إحداث أو تفعيل الإصلاح على مستوى الإدارة التي تحكم بها السلطة نفسها، ذلك نظرا لما يتطلب هذا الأمر أيضا من وقت حتى تظهر آثاره في الإدارة العامة للدولة.

2) ـ تتمثل الصعوبة الأخرى في عدم قدرة النظام السياسي الجزائري على إحداث تغيير حقيقي، ذلك كون أن هذا الإصلاح هو ذو طابع بنيوي مؤسساتي عجز عن تغيير السلوكيات التي هي بمثابة قاعدة وركيزة أساسية لتفعيل الإصلاح الحقيقي في أي نظام كان.

3) ـ مسألة تبني الأفكار الإصلاحية لدى الفاعلين من أعوان الدولة وموظفيها والمرشحون لتفعيل عملية الإصلاح، حيث يتضح من ذلك أن هذه العملية تبقى رهينة طبيعة المواقف والتوجهات المتباينة لهذه الفواعل، الأمر الذي يجعل من هذه الأخيرة أكثر صعوبة وتعقيدا من حيث تفعيلها، في ظل بيئة تتسم بالتنوع الفكري والإيديولوجي لدى الأفراد، وكذا تضارب الرؤى حولها، حيث تزداد حدة الصراع والتنافس نحو تحقيق المصلحة الخاصة، الأمر الذي يجعل من هذه العملية خاضعة لتأثيرات هذه الفواعل إما إيجابا وإما سلبا. [51]

51) صالح بلحاج، "**إصلاح الدول: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية**"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة** ، جامعة الجزائر3, مخبر دراسات وتحاليل السياسات العامة في الجزائر,مؤسسة الطباعة للجيش , سبتمبر 2011,ص ص27-28.

المطلب الثالث :شروط ومتطلبات تحقيق عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

أهم الشروط والمتطلبات لتحقيق عملية الإصلاح السياسي في الجزائر والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا) على المستوى الرسمي:

أ) ضرورة تحقيق إجماع وطني حول بناء نظام دستوري قائم على أسس ديمقراطية متينة، في مقدمتها ضرورة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وجعل المنظومة الدستورية للبلاد مرآة عاكسة للقيم والمبادئ الوطنية الثابتة، كما يجب أن يكون هذا الدستور[52] ثابتا وفق ما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد، وجعله بذلك بمنأى عن الأهواء الشخصية التي لطالما إحتكرت السلطة العليا للبلاد لصالحها.

ب) ضرورة بناء منظومة تشريعية نابعة من الإرادة الشعبية الحقيقية، ذلك بما يسمح لهذه الأخيرة من تحقيق أدوارها الرئيسية من تشريع ورقابة على أكمل وجه ممكن.

ت) العمل على تأسيس سلطة قضائية[53] مستقلة تسهر على تحقيق العدالة وكفالة الحقوق للأفراد في المجتمع وضبط العلاقة بينهم وبين مؤسسات الدولة نفسها، في ظل تطبيق مبدأ الحياد التام بعيدا عن هيمنة السلطة الإدارية.

ث)ضرورة تكريس مبادئ الحكم الراشد ضمن العملية السياسية وما تقتضيه من إلزامية تحقيق التعاون بين الدولة والمجتمع المدني وكذا القطاع الخاص، في ظل نظام قائم على تكريس الشفافية والرقابة والمسائلة.

ج) ضرورة وجود الرغبة والإرادة الحقيقية للنخبة الحاكمة في تقبل الأفكار الإصلاحية والعمل على تكريسها بمعية المؤسسات غير الرسمية في الدولة، بما يحقق الوحدة والتماسك الوطني الذي تقتضيه المصلحة العليا للبلاد.

---

52) سيف الدين عشيط هني ,"**إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية<< دراسة وصفية تحليلية>>** ", **المرجع السابق**, ص ص 152 153.

53) **المرجع نفسه**, ص 150.

ح) الحرص على تحجيم هيمنة السلطة الإدارية على الحياة العامة في البلاد، وكذا ضرورة العمل على بناء منظومة حزبية ومنظمات أهلية (مجتمع مدني) قائم على الإستقلالية، التي تسمح له بحرية التعبير وبمصداقية أكبر على الإرادة الشعبية.

خ) ضرورة الحرص على بناء منظومة إجتماعية ذات قيم وأفكار قائمة على التعاون والوحدة والتماسك الإجتماعي والوطني، في ظل وجود تنشئة إجتماعية وسياسية سليمة.

د) ضرورة العمل على تكريس مبدأ حق المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، بناءا على الإيمان المطلق بثقافة التداول السلمي على السلطة وتدوير النخب ضمن العملية السياسية في البلاد.

ثانيا) على المستوى غير الرسمي – بشقيه الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني:

أ) ضرورة قيام وبناء هذه المؤسسات وفقا للمبادئ والأفكار الثابتة التي يجب الإلتزام بها، وذلك بالإيمان بمبدأ الكفاءة والنزاهة لأعضاء التنظيم.

ب)العمل على تكريس ثقافة الإيمان وحرية الرأي والرأي الآخر، وكذا تحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة لدى هذه القوى، الأمر الذي من شأنه تعزيز العمل الديمقراطي في البلاد.

ت)ضرورة تحقيق التعاون والتماسك بين هذه الأجهزة قصد توحيد الصفوف وتنظيم أدوارها من تحديد وضمان بل وفرض مكانتها ضمن العملية السياسية في البلاد.

ث)الحرص على تنمية الوعي والثقافة السياسية لدى الرأي العام وتنويره عن طريق التنشئة البشرية الإجتماعية[54] والسياسية، ذلك بما من شأنه تحقيق الوحدة والتعاون والتماسك الإجتماعي.

ج)ضرورة تكريس مبدأ الإستقلالية المالية والإدارية عن السلطة من أجل ضمان إستقلالية أكثر لكل هذه الأخيرة لتصبح في موقف قوة بدلا من الضعف والخضوع لهيمنة السلطة.

---

54) سيف الدين عشيط هني ,"**إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية<< دراسة وصفية تحليلية>>** ", ص ص 177 178.

ح)يجب على الأحزاب السياسية [55]تبني برامج حقيقية قوية وقادرة على تقديم البرنامج الحضاري المتميز وذلك هو الهدف من وجودها حيث لا يعقل في دولة بها كما هائلا من الأحزاب يحكمها رئيس منذ سنة 1999 يقول إنه مرشح حر ليس له أي إنتماء حزبي ومع هذا تدعمه أحزاب السلطة جميعا ، كما يلزم هذه الأحزاب ضرورة تعزيز الثقة بينها وبين المتعاطفين معها والرأي العام ككل، في ظل حرصها الثابت والدائم على مراقبة وتوجيه وحتى مساءلة السلطة العليا في البلاد بحكم موقعها في جميع هيئات ومؤسسات الدولة لا سيما التشريعية منها، كما تعتبر هذه الأخيرة على أنها الخلية الأولى لتبنى وإنتهاج الفكر الإصلاحي الذي تقتضيه المصلحة الشعبية وتعززه العملية السياسية في البلاد.

55) سيف الدين عشيط هني ,"**إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية<< دراسة وصفية تحليلية>>** ", **المرجع السابق**, ص ص 182 183.

خلاصة:

للجزائر خصوصيات تاريخية ، فكما شهد لها العالم كله بثورتها الخالدة ومساهماتها في مساندة الحركات التحررية إلى اليوم في نضالها للخروج من الإستعمار، شهد لها كذلك بأسبقيتها عربيا وإفريقيا في الإنفتاح السياسي والديمقراطي منذ سنة 1989 رغم كل الصعوبات والتضحيات الجسام في طريق تحقيق هذا التحول، وما زالت الجزائر اليوم تسعى لتجسيد الديمقراطية الحقيقية بمختلف الوسائل والآليات المتاحة، من خلال الإصلاحات السياسية التي إعتمدتها في السنوات الماضية عموما , وفي السنوات الأخيرة خصوصا في الفترة الممتدة ما بين (2008ـ2013) حيث شملت هذه الإصلاحات السياسية الجوانب القانونية والإقتصادية والإجتماعية من خلال تعديلات دستورية وقوانين عضوية.

لقد كان هذا التحول الجذري في البناء الإقتصادي والسياسي للدولة الجزائرية بمثابة فضاء سياسي جديد تم في خضمه فتح المجال أمام تيارات نخبوية جديدة متعطشة للمشاركة في العملية السياسية ,لا سيما في ظل ما أقره البناء الدستوري الجديد من حرية في الإعلام وتغييرات في قانون الأحزاب والإنتخابات بما يشرع للرشادة في الحكم ووضع الخطى الثابتة في طريق الديمقراطية .

يتضح لنا أن عملية الإصلاح السياسي التي بادر بها النظام السياسي في الجزائر مؤخرا جاءت هي الأخرى في ظروف محلية داخلية متمثلة في إستفحال ظاهرة الفساد بشتى أطيافه وظروف إجتماعية سيئة رغم الريع النفطي الذي تعيشه البلاد مثل أزمة " الزيت والسكر", وماترتب عليه من إنعكاسات سلبية كادت تفجر السلطة السياسية مع وجود بيئة إقليمية متغيرة في ظل" الربيع العربي ", والبيئة الدولية التي تضغط على النظام السياسي فكانت الإصلاحات السياسية التي آثرها الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " من خلال خطابه للأمة في 15أفريل 2011 خاصة وأن تعديلات الدستور في 2008 تلقت ردود فعل سيئة من حركات المجتمع المدني بمختلف مشاربها خاصة في ما يخص إلغاء عدد العهدات وإلغاء منصب رئيس الحكومة .

ولقد لوحظ في فترة رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " إنسحاب المؤسسة العسكرية من الساحة السياسية حيث لم يكن لهذه الأخيرة أي دور بارز فيما يتعلق بهذه الإصلاحات , رغم أننا لا نستطيع أن نقر بذلك لما للمؤسسة من خبرة في المجال السياسي منذ نشأت الدولة الجزائرية الحديثة وما لعبته من دور إبان الإصلاحات السياسية في سنة1989 ثم ما تلى ذلك من تدخل سافر في الحياة السياسية أدى بالدولة الجزائرية إلى ولوج عشرية سوداء ماتزال آثارها شاهدة إلى اليوم.

لقد مست الإصلاحات السياسية عدة تعديلات جزئية للقوانين خاصة قانون الإنتخابات والأحزاب وأعطت دورا مميزا لحظوظ المرأة ومست قانون الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ورسخت لآليات وقواعد جديدة من شأنها تعزيز العمل الديمقراطي وبعث نشاط الحياة السياسية في البلاد, وبذلك تجسيد فعلي لوعود الرئيس الذي مازال إلى اليوم يعد بتعديلات دستورية أخرى تصب في المصلحة العامة للشعب وللسلطة بمختلف مؤسساتها وتحقيق الحكم الصالح والرشادة السياسية ,ورغم كل هذه الإصلاحات فإنها مازالت لم تصل إلى المستوى المنشود برأي العديد من السياسيين والمفكرين والأحزاب السياسية المعارضة للنظام السياسي الحالي في ظل مرض الرئيس,والتي ترى إن أهم خطوة لنجاح أي إصلاح سياسي تبدأ من نقطة الفصل بين السلطات وإحترام الدستور و الرأي والرأي الآخر وفتح الحريات .

الـخـاتـمـة

الخاتمة

لقد أظهرت عملية الإصلاح السياسي التي تبناها النظام القائم في البلاد مؤخرا فشلها في بلوغ الأهداف المرجوة من منذ المرحلة الأولى, وخاصة منذ سنة 2008 حسب المراقبين مع فتح العهدات وإلغاء عددها وإلغاء منصب رئيس الحكومة الذي له القدرة على التشريع وتحويل هذا المنصب إلى إسم الوزير الأول المكلف بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وذلك ما أثبتته نتائج الإستحقاقات الإنتخابية التشريعية والمحلية التي تم إجراؤها فيما بعد، حيث أن هذه الأخيرة لم تأتي بالشيء الجديد، على الرغم من تلك الإنتخابات و عدد الأحزاب السياسية، الذين يعتبران على أنهما مؤشرين حقيقيين لضمان نزاهة العملية السياسية في البلاد، من خلال إضفاء طابع الشرعية والمشروعية على سلطاتها من جهة، وكذا إعطاء مركزية أكبر لهذه الأخيرة، في ظل وجود نظام حزبي قائم على التنوع والتعدد النخبوي للتيارات الفكرية التي من شأنها تقديم البديل، عن طريق إختيار ممثليه بكل حرية وصدق وثقة متبادلة بين الطرفين، الأمر الذي يسرع من الممارسة السياسية في البلاد أكثر ديمقراطية وأكثر رشدا في إتخاذ الإصلاحات السياسية الأكثر أهمية ونضجا لدى صانع القرار في ظل عالم متحرك مع إقتصاد السوق وفي ظل العولمة, في حين هناك من يرى أن الإصلاحات التي قام بها السيد الرئيس قد نجحت في تحقيق المطلوب لأن هدف الإصلاح ليس التغيير الكلي والجذري لأركان النظام بل التحول خطوة بخطوة مع متطلبات المجتمع وجميع الفواعل المؤثرة في هذه العملية مثل تحييد المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشؤون السياسية بشكل يقوض الإصلاحات السياسية,وإشراك هذه المؤسسة لما لها من وزن في الدفاع عن حدود الوطن في ظل ما يحيط بنا من متغيرات وبيئة متحركة وإمكانيات مالية متوفرة والزمن كفيل بتبيان النجاحات أو الإخفاقات ويؤكدون أن نسبة المشاركة في الإنتخابات الأخيرة 17 أفريل2014 وما حققته من نسبة مشاركة شعبية فائقة ما هو إلا تأكيد عن مدى الرضى الشعبي عن الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس في 2012 بالإضافة إلى الوعود بأن سنة 2014 سيدفع فيها الرئيس بمقترحات لتعديلات دستورية جديدة تكون مرضية لجميع فئات المجتمع خاصة المرأة والتي نالت حظا وافرا من

الخاتمة

خلال إصلاحات الرئيس مكنها من نيل مناصب بعدد كافي لإعطاء نظرتها للحياة السياسية والمشاركة في كل مرافقها , والتي ستكون بمثابة لطمة للجهات المتربصة بهذا الوطن.

لقد أظهرت الإصلاحات بعض الإيجابيات في إشراك منظمات المجتمع المدني والنية للنظام السياسي في مشاركة الأحزاب وإقتراح آرائها حول هذه الإصلاحات والتشاور فيما لا يناسب المرحلة القادمة وقد إنظمت العديد من الأحزاب لهذا وأدلت بدلوها رغم مقاطعة البعض الآخر,وقد كان لمشاركة المرأة دور في أخذ رأيها بعين الإعتبار وهو ما تجسد من إصلاحات تصب في مصلحة الجميع وكان للمرأة الحظ الأوفر في ذلك.

بينما يرى العديد من السياسيين بأنه من غير المعقول أن يبقى البرلمان عاجزا عن ممارسة مهامه التشريعية والرقابية، في ظل هيمنة السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية، على التشريع لا سيما في فترة شغور البرلمان ، الأمر الذي حال دون أدنى شك إلى تجاوز الإرادة الشعبية، وكذا بروز حالة اللاتوازن بين المؤسسات والهيئات الدستورية في الدولة, وذلك ما عبر عنه "عبدالله جاب الله" رئيس جبهة العدالة والتنمية، "وعبد السلام راشدي" القيادي السابق في حزب جبهة القوى الاشتراكية في حين يذهب آخرون إلى توصيف هذه الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة "رغم بعض إيجابياتها بمقولة شهيرة للسيد "سعيد سعدي" رئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية سابقا " كل شئ يتحرك بحيث يبقى كل شئ مكانه ",ويرون أن التعددية الحزبية أو المشاركة الشعبية الواسعة في الإنتخابات ليست المعيار الحقيقي لفرضية نجاح إصلاحات الرئيس ,ولكن الوعي الشعبي لما يدور في المنطقة من كوارث الصراع والحروب والتطاحن الذي تعيشه بلداننا العربية هو الذي دفع الشعب لإنتخاب الرئيس طلبا للأمن والإستقرار رغم العجز الواضح عن أداء مهامه الدستورية ,وأيضا لوعي الشعب بأن هناك من الدول الغربية من يبحث عن فرصة الفوضة الهدامة للإنقضاض على مقدرات الوطن وعلى ثرواته.

الخاتمة

إن ما يعبر عن وجود حالة من عدم الرضا لدى شريحة واسعة من المجتمع الجزائري عن الإصلاحات السياسية هي الظروف الإقتصادية والإجتماعية التي يعيشونها، لا سيما في ظل إستفحال ظاهرة الفساد وطغيانها على كافة مجالات الحياة العامة في البلاد ولعل من أهم مظاهر الفساد التي هزت مكانة النظام السياسي الجزائري، وشوهت صورته أمام الرأي العام المحلي والدولي، هو ما تمثل في فضيحة" بنك الخليفة "سابقا والذي سلمته بريطانيا للجزائر أخيرا في ظل جو مشحون مع إقتراب الإنتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014، قضية " بنك الخليفة " مثلت بحق ذلك النموذج الحقيقي للفساد المنظم الذي إشتركت في تكريسه مختلف الأبعاد السياسية والمالية والإقتصادية، في ظل وضع قائم يغيب فيه دور ووزن القضاء في ضبط وتنظيم الحياة العامة في البلاد، إذ أنه لم يتم الكشف عن هذه القضية إلا بعد إستنزاف ونهب المال العام والإفلات من يد العدالة.

ولا تزال بذلك فضائح الفساد تظهر واحدة تلوى الأخرى، كسلسلة فضائح "سوناطراك 1 و2 و3" وربما (رابعة وخامسة)، والتي تمثلت في تلك الصفقات المشبوهة من خلال إستغلال الوزير السابق "شكيب خليل" لمنصبه كوزير للطاقة والمناجم (2000-2010)، وتواطئه مع الشركات الأجنبية لصالح مقربيه وتمكينهم من نهب وإستنزاف المال العام من القطاع الذي يمثل العمود الفقري للإقتصاد الوطني.

فكان بذلك من أهم نتائج الفساد السياسي في الجزائر حسب الباحثين أنها ممثلة في غياب الثقة بين الحاكم والمحكوم، ويضيف هذه الآثار السلبية إلى إنعكاسات متباينة على مختلف الأصعدة سياسيا، وإقتصاديا وإجتماعيا، فعلى الصعيد السياسي فقد تمثلت هذه الآثار في إضعاف آداء الدولة وعملها، ومنه تهديد الإستقرار السياسي فيها في ظل تزييف حقيقة المشاركة السياسية، وإخضاع تنظيمات المجتمع المدني لإرادة السلطة الحاكمة.

الخاتمة

أما على الصعيد الإقتصادي، فقد أدت ظاهرة الفساد فيه إلى تشجيع نمو الإقتصاد الموازي وتشجيع التهرب الضريبي بالإضافة إلى تسهيل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وتعطيل المشاريع الكبرى للإستثمار الوطني والأجنبي في البلاد.

أما على الصعيد الإجتماعي فقد أدى ذلك الوضع المتدهور إلى غياب تفعيل الدور الحقيقي للتنمية البشرية، في ظل بروز أزمة العدالة التوزيعية وما نتج عنها من تفاوت إجتماعي في أوساط أفراد المجتمع الجزائري، ضف إلى ذلك تنامي ظاهرة الإغتراب السياسي في ظل أجواء عامة، سيطرت عليها ثقافة الفساد الذي أصبح سائدا في البلاد، أمام نظام سياسي قائم لم يعد بإمكانه القضاء على هذه الظاهرة التي أضحت تساهم في عرقلة عملياته الإصلاحية التي يقوم بها , والتي تقلل من فرص نجاحها بالشكل المرجو في ظل تداخل وتشابك القوى و الأطراف الفاعلة في تنامي هذه الظاهرة التي لم يعد التفريق من خلالها بين الطرف المتورط في حدوثها وبين الطرف المحاسب له.

وفي ظل الوضع الراهن فقد تباينت مواقف التيارات السياسية في البلاد بشأن التعديلات الدستورية الآنية والمرتقبة، حيث نجد بأنه هناك سجالا كبيرا في أوساط هذه الأخيرة حول طبيعة هذا الدستور، ومضمون حظوطه العريضة التي من خلالها، يتم ضبط العملية السياسية في البلاد وإعادة رسم الخارطة السياسية التي قد تفرز عن أحداث تغيير جذري للنخبة الحاكمة في البلاد، لا سيما في حال إنتهاج النظام البرلماني الذي يبقى مستبعدا مقارنة بالنظام الرئاسي أوشبه الرئاسي كما يقوله بعضهم ، و الذي له أنصاره ومؤيدوه والمدافعين عنه بحدة نظرا لطبيعة الوضع العام للبلاد الذي يتناسب أكثر فأكثر وأطروحات هذا الإتجاه .

قائمة المصادر

أ)– القرآن الكريم :

- القرآن الكريم , **سورة البقرة** . (الآية11).
- القرآن الكريم , **سورة النساء** . (الآية128).
- القرآن الكريم , **سورة البقرة** . (الآية 220).
- القرآن الكريم , **سورة الروم** . (الآية 41).
- القرآن الكريم , **سورة المائدة** . (الآية 33) .

ب)– الدساتير :

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996** .
- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996(حسب آخر تعديل 2008)** .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

أ) الوثائق الرسمية :

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , " قانون البلدية رقم (11–10) " , (**الجريدة الرسمية**) , العدد 37 الصادر بتاريخ : 3 يوليو 2011.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , " القانون العضوي رقم (12–01) " , المتعلق بنظام الإنتخابات " , (**الجريدة الرسمية**) , العدد الأول , الصادر بتاريخ : 12 يناير 2012 , و القانون

العضوي رقم (97-07) المتعلق بنظام الإنتخابات " , (**الجريدة الرسمية**) , العدد 12 , الصادر بتاريخ : 06 مارس 1997 .

3 – رئاسة الجمهورية , "**مقطع من خطاب رئيس الجمهورية – عبد العزيز بوتفليقة – للأمة**" , بتاريخ 15 أفريل 2011 . الجزائر المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار **(وحدة روبية)** , مارس 2012.

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , " قانون رقم 11- 05 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 22 مارس 2011 , يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11 – 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق لـ 23 فبراير 2011 , المتضمن رفع حالة الطوارىء " , (**الجريدة الرسمية**) العدد 19 , الصادر بتاريخ : 2011/03/27.

5 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , " القانون رقم 08 – 19 , المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1429 هـ, الموافق لـ 15 نوفمبر 2008, المتضمن التعديل الدستوري 2008 " , (**الجريدة الرسمية**) , العدد 63 , الصادر بتاريخ 2008/11/16.

6 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , " الأمر رقم 97 – 09 , المؤرخ في 06 مارس 1997, المتضمن للقانون العضوي بالأحزاب السياسية ", (**الجريدة الرسمية**), العدد 12 , الصادر بتاريخ 2008/03/06.

ب) الكتب :

7ـ بلحاج , صالح , أبحاث و آراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر,(مخبر الدراسات و تحليل الساسات العمة في الجزائر) . الجزائر : مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش, 2012.

8 – بوحوش عمار , الذنيبات محمد محمود, مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث . ط 4 , الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية , 2007.

قائمة المصادر والمراجع

9 – ديدان ,مولود, دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(حسب آخر تعديل له نوفمبر2008).

الجزائر: دار بلقيس للنشر,2008 .

10– الحص , سليم (و أخرون) , المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوى للإصلاح السياسي و

الإقتصادي في الأقطار العربية . بيروت : المنظمة العربية لمكافحة الفساد , 2006.

11 – بلقزيز ,عبد الإله, في الإصلاح السياسي والديمقراطية. لبنان : الشركة العالمية للكتاب, 2007.

12 – الرفاعي , أحمد حسين , مناهج البحث العلمي تطبيقات إدارية و إقتصادية . ط 4 , الأردن :

دار وائل للنشر , 2005.

13 – السكارنة , بلال خلف , الفساد الإداري . عمان : دار وائل للنشر و التوزيع , 2011.

14– السيد , ياسين, الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي و السراب الديمقراطي . القاهرة : دار ميريت

, 2002.

15 – شلبي , محمد ,المنهجية في التحليل السياسي, المفاهيم , المناهج, الإقترابات , و الأدوات.

الجزائر : دار هومة , 2002 .

16 – عارف , نصر محمد , إبستمولوجيا السياسة المقارنة – النموذج المعرفي – النظرية المنهج .

بيروت : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , 2002.

17 – عبد الكريم , إبراهيم , و(أخرون) , دراسات إستراتيجية : تقدير مواقف الثورات العربية . عمان :

مركز دراسات الشرق الأوسط, 2012.

18 – العليجي , عصمان سركز , أمطير عياد سعيد, البحث العلمي أساليبه و تقنياته . ليبيا : دار

الكتب الوطنية , 2002.

19 – لونيسي , رابح , الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين . الجزائر : دار المعرفة ,

2000.

قائمة المصادر والمراجع

20 – ليمام , محمد حليم , ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب و الآثار و الإصلاح , بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية , 2011.

21 – ناجي , عبد النور, تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي– دراسة تطبيقية في الجزائر.القاهرة : دار الكتاب الحديث , 2010.

22 – فتحي ,عادل , ثابت عبد الحافظ , النظرية السياسية المعاصرة . الإسكندرية : الدار الجامعية , 2007 .

23 – مصباح عامر , منهجية البحث في العلوم السياسية و الإعلام . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية , 2008.

24 – متيكس , هدى , " الشروط السياسية للتنمية " , في السيد مصطفى كامل , زرنوفة صلاح سالم , الفساد و التنمية – الشروط السياسية للتنمية الإقتصادية , القاهرة : مركز دراسات و بحوث الدول النامية , 1999.

25–أبي زكريا بن شريف النبوي الدمشقي الشافعي محي الدين , شرح الأربعين النبوية في الأحاديث الصحيحة النبوية . ط 2 بيروت : مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع, 2009.

26 – مصطفى , هالة , الأحاديث و الإصلاح رؤية للتطور السياسي في مصر. القاهرة : دار مصر المحروسة, 2011.

27– عباس , عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري .الجزائر: دار الخلدونية، 2010.

28 – مهنا , محمد نصر, علم السياسة . القاهرة : دارغريب للطباعة و النشر و التوزيع , (د س ن) .

29 –شرفي , ميلود ,الجزائر ... من عمق المأساة إلى تفتق الآمال . الجزائر : مطبعة رويبة (anep), 2009.

30 – المنظمة العربية للتنمية الإدارية , آليات مكافحة الفساد و الرشوة في الأجهزة الحكومية العربية.

القاهرة : منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية , 2010.

31 – هلال علي الدين , مسعد نيفين , النظم السياسية العربية قضائيا الإستمرار و التغيير . ط 4 ,

بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية , , 2008.

32ـ بوضياف, محمد,الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر. سطيف: دار المجدد

للنشر و التوزيع،2009.

33ـ (ـ , ـ), قوانين الإصلاحات السياسية ,نظام الإنتخابات,حالات التنافي في العهدة البرلمانية ,

توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة,الأحزاب السياسية,الإعلام ,الجمعيات. الجزائر:دار

بلقيس للنشر,2012.

ت) المـقـالات:

أولاـ الـجرائـد :

34_ يس , حميد ، "**بوتفليقة حيد الجيش لكن الـ"دي آر آس" مازالت مؤثرة**"، **جريدة الخبر**، العدد

7072، الصادر بتاريخ 13 ماي 2013.

35_ بودهان , موسى , " **مراجعة الدستور .. ملاحظات و مقترحات** " , **جريدة الشروق** , العدد

3992 , الصادرة بتاريخ 04 جوان 2013 .

36_ سليمان ح ," **الجزائر تضطلع بدور محوري في الساحل و المغرب العربي** " , **جريدة الخبر** ,

السنة الثالثة و العشرون , العدد 7081 الصادر بتاريخ 18 ماي 2013 .

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا– المجـــــــــــلات :

37 – بلحاج , صالح , " **إصلاح الدولة : مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية** " ,**المجلة الجزائرية للسياسات العامة** , جامعة الجزائر 3 , مخبر دراسات و تحاليل السياسات العامة في الجزائر , الجزائر : مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش , سبتمبر 2011.

38– بنيني , احمد , " **الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في** الجزائر " , **مجلة دفاتر السياسة و القانون** , العدد الثامن , الصادر بتاريخ جانفي 2013.

39– بولعراس , فتحي , " **الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء و منطق التغيير** " , **المجلة العربية للعلوم السياسية** , العدد 35 , الصادر بتاريخ , _ صيف _ 2012.

40_ مجلس الأمة " **الإنتخابات التشريعية 10 ماي , خطوة لإرساء الحكامة .. و المشاركة المرتقبة تقوى بالسلوك المواطني** " , **دورية مجلس الامة** , الجزائر : المؤسسة الوطنية للنشر و الاشهار (anep) رويبة , العدد الخمسون _ جانفي _ فيفري 2012.

41_ مسعي , محمد , " **سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر و أثرها على النمو** " , **مجلة الباحث** , الجزائر العدد 10 , الصادر بتاريخ 2012.

42_ عباس , عمار , " **قراءة تحليلية للتعديل الدستوري 2008** " **, مجلة ادارة** , الجزائر : المدرسة الوطنية للإدارة , المجلد 18 , العدد 36, 2008.

43_ عدون , ناصر دادي , محمد , متناوي , " **إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة : الأهداف و العراقيل** " , **مجلة الباحث** , العدد 03 , 2004 .

44_ عشور , طارق , " **الاصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 : تحليل للحالة للحالة الجزائرية** ", **المجلة العربية للعلوم السياسية** , العدد 37 , الصادر بتاريخ _ شتاء _2013.

ث) الدراسات غير المنشورة:

أولا.المحاضرات:

45_ عبد العالي , عبد القادر , " **الأحزاب السياسية و التنمية السياسية في الجزائر** " , ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني , (**التحولات السياسية و اشكالية التنمية السياسية : واقع و تحديات**) , جامعة الشلف , حسيبة بن بو علي , قسم العلوم السياسية , 16_17 ديسمبر 2008 .

46_ بن عبد العزيز , مصطفى ," **سياسات التنمية المقارنة** " , (**محاضرة ألقيت على السنة الثانية ماستر**) , تخصص رسم السياسات العامة , قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية , كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية , جامعة الجزائر 3 , (2012_2013) .

ثانيا.المذكرات:

47_ اوزروال , يوسف ," **الحكم الراشد بين الاسس النظرية و آليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائري**", (**مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**) , قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية , تخصص : التنظيم السياسي و الإداري , جامعة الحاج لخضر باتنة ,(2008 _2009).

48_ بوعافية , رشيد , "**السياسة الاقتصادية الكلية و فعاليتها في مكافحة ظاهرة , دراسة تحليلية تقويمية لحالة الجزائر (2000_2010)**" , (أطروحة دكتوراة في علوم التسيير) , كلية العلوم الاقتصادية و التسيير, فرع : النقود و المالية , , جامعة الجزائر3 ,(2010_2011).

49_ حسين , عبد القادر , **الحكم الراشد في الجزائر و اشكالية التنمية المحلية , (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية)** , تخصص : دراسات أورومتوسطية ,جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية , (2011_2012).

قائمة المصادر والمراجع

50ـ خليفة , نصير , "**إتفاقية الشراكة الاورو_متوسطية و اثرها على مسارات الديمقراطية في النظم السياسية المغاربية, تونس , المغرب و الجزائر**" , (**مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**) , كلية العلوم السياسية و الإعلام , قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية , تخصص : دراسات مغربية , , جامعة الجزائر _3_ ,(2011_2011).

51_ زرنوح , ياسمينة , "**اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر _ دراسة تقييمية** ", (**مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية**) , جامعة الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , (2005_2006).

52_ زدام , يوسف , "**دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الانسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الانسانية العربية (2002_2004)** ", (**مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**) , قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية , فرع : التنظيم السياسي و الإداري , جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة , 2006_2007 .

53ـ ضمبري , عزيزة ,"**الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر**",(**مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**), كلية الحقوق, قسم العلوم السياسية, تخصص:التنظيمات السياسية والإدارية ,جامعة الحاج لخضر باتنة,(2007ـ2008).

54_ عشيط هني , سيف الدين,"**إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية<< دراسة وصفية تحليلية>>** ,(**مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**), كلية العلوم السياسية والإعلام, قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية :فرع التنظيم السياسي والإداري ,جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة",(2008ـ2009).

55_ فوكة , سفيان , **الإستبداد السياسي و إصلاح الحكم في العالم العربي** " , (**مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**) , كلية الحقوق , فرع : الإدارة و المالية , جامعة الجزائر , (2006 _2007).

قائمة المصادر والمراجع

56_ قيدوم , فاطمة الزهراء , **الموظف العمومي و مبدأ حياد الإدارة في الجزائر** , **(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية)** , كلية الحقوق , فرع : الإدارة و المالية , جامعة الجزائر (2003 _2004).

57_ لخضاري , منصور , " **المؤسسة العسكرية و مسار التحول الديمقراطي في الجزائر**" , **(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية)** كلية العلوم السياسية و الاعلام , قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع : التنظيم السياسي و الاداري , جامعة الجزائر ,(2004_2005).

58_ حفصي بونبعو , ياسين ," **مكافحة الفقر كعامل إجتماعي في ظل التنمية المستدامة _ حالة صندوق الزكاة في الجزائر**", **(رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية , فرع التحليل الاقتصادي)** , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , قسم العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3 ,(2010_2011).

ج – القواميس :

59 – زيتون , وضاح عبد المنان , المعجم السياسي . عمان : دار أسامة للنشر و التوزيع , 2006.

60 – السعدي , محمد (و آخرون), القاموس الجديد للطلاب , معجم عربي مدرسي . تونس : الشركة التونسية للتوزيع , 1979.

61– ياغي , إسماعيل عبد الفتاح , معجم المصطلحات السياسية و الإستراتيجية . القاهرة: دار العربي للنشر و التوزيع , 2008.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

أ)المنشورات الرسمية :

62_ Republique algérién Démocratique et populaire , Conseil économique et Social , << **état Généraux de la Société Civile** >> , atlier N° 4 , pour une prise en charge réelle de la problématique de la jeunesse : formes d'expression et d'organisation , canaux de dialogue et mise à jour des politiques publiques , plais des nations –club des paris ,14 ,15 et 16 juin 2011.

63_ Republique algériénne Démocratique et populaire , Conseil national économique et Social , division des études économiques , << **Note de Conjoncture du premier seméstre 2008** >> , élément de synthése , Novembre, 2008 .

ب) الكتب :

64_ Gaudin , Gean-pierre , L'action publique (sociologie et politique) , France :press de sciences po,Dolloz,2004.

ثالثا : الانترنت :

65_ آشتون , كاترين , " بامكان الجزائر الاعتماد على العلاقات المتينة مع الاتحاد الاوروبي , **الشروق أونلاين , 6_11_2012** , الموقع الالكتروني : www.echoroukonline.com/ara .

قائمة المصادر والمراجع

66_ بن الشيخ , عصام ," **مشروع الاصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم احتكار السلطة للصواب ؟** ", الدوحة : المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات , تموز/ يوليو 2011, ص 03 . في الموقع الالكتروني : www.dohainstitute.org.

67_ جابي , عبد الناصر , "**الحركات الاحتجاجية في الجزائر"(كانون الثاني / يناير 2011)** " , في الموقع الالكتروني : www.z3.org/tr/xhtmlll_transitional.dtd..

68 – حلوة سهام بنت محمد, "**الإصلاح السياسي بين المفهوم والتطبيق ـ تحليل** ", 2013.10.01 , في الموقع الإلكتروني:http://www.sarahanews.com .

69–أنظر المقال, **المثلث الإستراتيجي : الجزائر , الطاقة و الولايات المتحدة الأمريكية** " , **الجزائر نيوز** , 15 يناير 2013 , في الموقع الإلكتروني : http ://.www.dzaairneus.infotemplates.ico .

70 – رزاوي , لخضر , "**الأرسيدي يسقط مرة أخرى في العاصمة** ", التاريخ : 2011/03/05 , في الموقع الإلكتروني : http :// www.w3.org.

71 – محيسن , تيسير , " **محاولة أولية للتأصيل في مفهوم الإصلاح** " **جريدة رؤية**, فلسطين : السلطة العامة الفلسطينية , الهيئة العامة للإستعلامات , السنة الثالثة , العدد 29 , شباط 2006 في الموقع الإلكتروني : http ://. /www.idsc.gov.ps/sites/SATE/arabic/roya .

72 – المشاقبة ,أمين,"**الإصلاح السياسي ,المعنى والمفهوم**", **جريدة الدستور**, 2014.05.21 ,في الموقع الإلكتروني:http://www.addustour.com .

73 – ياغي , إسماعيل عبد الفتاح , **معجم مصطلحات عصر العولمة – مصطلحات سياسية و إقتصادية و نفسية و إعلامية** – ص 51 ,2013.11.12, في الموقع الإلكتروني : http://. www.kotobarabia .

74ـ كنوش الشرعة ,محمد, " **الإصلاح السياسي في الوطن العربي .. المفهوم والدلالات**"
,2011/03/19 , في الموقع الإلكتروني:http://forum.univbiskra.net .

الفهرس

قائمة المحتويات:

رقم الصفحة:

مـقدمـة.....أ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والنظري للإصلاح السياسي.....13

المبحث الأول :ماهـية الإصلاح السياسي.....15

المطلب الأول:تـعريف الإصـلاح.....**16**

المطلب الثاني :تـعريف الإصلاح السياسي.....18

المطلب الثالث: الإتجاهات النظرية المفسرة للإصلاح السياسي.....21

المبحث الثاني:أبــعاد الإصلاح السياسي وأهميته بالنسبة للنظم النامية.....24

المطلب الأول:مستويات الإصلاح السيساسي 24

المطلب الثاني:مرتكزات الإصلاح السياسي 25

المطلب الثالث: دوافع الإصلاح السياسي 26

المطلب الرابع:أهداف الإصلاح السياسي.....30

المبحث الثالث:الإصلاح السياسي وعلاقته بالمفاهيم الأخرى.....34

المطلب الأول: الإصلاح السياسي وعلاقته بالحكم الراشد.....35

المطلب الثاني: الإصلاح السياسي وعلاقته بالفساد السياسي والإداري.....37

المطلب الثالث:الإصلاح السياسي وعلاقته بالإصلاح الإداري.....38

المطلب الرابع:الإصلاح السياسي وعلاقته بالتنمية السياسية.....40

خلاصة.....42

الفصل الثاني: بيئة الإصلاح السياسي في الجزائر.....44

المبحث الأول: دور المتغيرات الداخلية والخارجية في بلورة الإصلاح السياسي.....47

المطلب الأول: دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في الإصلاح السياسي.....48

المطلب الثاني: دور البعد الخارجي في الإصلاح السياسي.....58

المبحث الثاني: الإطارالدستوري للإصلاح السياسي في الجزائر.....63

المطلب الأول: الإصلاحات السياسية القانونية.....67

المطلب الثاني: الإصلاحات السياسية الإقتصادية.....76

المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية الإجتماعية.....77

المبحث الثالث: واقع الإصلاحات السياسية في ظل التطورات الداخلية والخارجية.....108

المطلب الأول: نتائج الإصلاح السياسي في الجزائر.....109

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الإصلاح السياسي.....114

المطلب الثالث:شروط ومتطلبات تحقيق عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.....120

خلاصة.....123

الخاتمة.....125

قائمة المصادر.....130

قائمة المراجع.....130

الفهرس.....142